جمهورية مصر العربية

محكمـــة النقـــض

الاتفاقيات الدولية

فى قضاء النقض

إعداد

القاضي / أحمد طاهر الصاوى

رئيس المجموعة التجارية

القاضي / محمود صبرى

القاضي / محمد عثمان

القاضي / عدلى درويش

أعضاء المجموعة التجارية

مراجعة

القاضي / محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد

إشراف

القاضي / حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

٢٠٢٢

فهرس الإصدار

تقديم

القضاء رسالة سامية ومسؤولية عظيمة تُقاس بعدالته الأمم ، باستقامته يسود الاطمئنان وبتجرده تعم المساواة ، يقوم على حمل لوائه الذي تنوء به العصبة قوم اصطفاهم الله تعالى بأخص صفاته وهي الحكم بين الناس بالعدل ، والقارئ لتاريخ الأمم والمُتأمل فيها على مر العصور ، والمتتبع لحال مصرنا الحبيبة يُدرك يقينًا أن المولى جل وعلا قد حَباها برجالٍ قاموا على شأن القضاء عصرًا بعد دهر مُتحمّلين رسالته ومُدركين مسؤوليته ، وقد صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا .

وبحضور **السيد رئيس الجمهورية** احتفلت **مصر** في الأول من أكتوبر عام ٢٠٢١ **بيوم القضاء** ، حيث جرى التأكيد على **استقلال القضاء النابع من قلب الأمة وضمائر قُضاتها** .

وتستمر **محكمة النقض** في أداء رسالتها العظيمة في توحيد فهم وتطبيق القانون ؛ لتُخضع المراكز القانونية المتماثلة لنصوص القانون على قدم المساواة ، وتُنير بصيرة القضاة بفهم موحد لهذه النصوص في كافة أرجاء البلاد .

وانطلاقا من هذه الرسالة السامية ، ينهض **المكتب الفني** للمبادئ القانونية بمحكمة النقض بدوره في إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشـــتغلين والمهتمين بالقانون ، وتنبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٢ ثم قوانين السـلطة القضـائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصـاصـات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسـة من قانون السـلطة القضـائية الحالي في اسـتخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشـرها ، وكذا إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

فهرس الإصدار

وفي ضوء الأهداف التي حددها **معالي القاضي الجليل / عبدالله عمر** " **رئيس محكمة النقض** " للنشر الالكتروني لإصدارات المكتب الفني التي تحققت على أرض الواقع من :

أولًا : تيسير الاطلاع الإلكتروني على إصدارت المكتب الفني ؛ إذ باتت إصدارت المكتب الفني متاحةً على كافة الوسائط الالكترونية من حواسيب وهواتف وغيرها بسهولة ويسر .

ثانيًا : توفير الوقت والجهد والمال ؛ إذ تم اختصار كافة الإجراءات المتعلقة بمناقصات طباعة مختلف الإصدرات بما تتضمنه من دورة مستندية معقدة وتكاليف مالية وجهد وساعات عمل ، وعلى أقل تقدير ضغط النفقات بتخفيض عدد المطبوع إلى الحد الأدنى .

ثالثًا : سرعة التداول والنشر بين القضاة وغيرهم من المشتغلين بالحقل القانوني ؛ إذ باتت إصدارت المكتب الفني متاحة من لحظة الانتهاء من تجميعها للكافة عبر الرسائل الذكية أو على موقع المحكمة . https://www.cc.gov.eg

رابعًا : إصدار المبادئ القانونية لمحكمة النقض في إطار سعى المكتب الفني إلى نشر الثقافة القانونية – على هدي الأحكام القضائية – بعمل النشرات التشريعية وتقديم كافة إصداراتها بصورة إلكترونية يسهل تداولها بصورة سريعة مبسطة تُعين على فهم محتواها لسهولة استخدامها سواء في جانب القاضي أو المتقاضي .

كما يقوم **المكتب الفني** بإعداد وفهرسة أحكام محكمة النقض عامًا بعد عام وتقديمها في صورة المستحدث أو السنوات القضائية إلى كافة القضاة والعاملين في الشأن القضائي حتى يتسنى للكافة الاطلاع على آخر ما أصدرته المحكمة ، كما يضطلع المكتب الفني بإعداد الدورات التدريبية والتنشيطية لأعضاء المكتب وصولًا للهدف المُبتغى وراء رسالته بصورة حديثة مميكنة غنية بالفكر القانوني الصحيح ومواكبةٍ للحداثة التي تسعى الدولة إلى إرسائها وذلك كله بالتعاون مع **مركز معلومات محكمة النقض** ، فللقائمين عليه كل الشكر والتقدير .

وإزاء ما سبق يتشرف المكتب الفني بنشر أحدث إصداراته القانونية **الاتفاقيات الدولية فى قضاء النقض** متضمنًا المبادئ القانونية التي أصدراتها المحكمة فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص تلك الصادرة من الدوائر التجارية لاسيما الأكثر تناولاً فى المجال الاقتصادى والتجارى ؛ فتضمن الإصدار فصل فى الأحكام العامة ضم المبادئ

فهرس الإصدار

القانونية التي قررتها المحكمة بوجه عام بشأن الاتفاقيات الدولية ثم فصل مستقل لكل اتفاقية من الاتفاقيات التي عرض لها الإصدار .

ويطيب لنا أن نتقدم بالشكر لمعالي القاضي / **مُحمد أيمن سعد الدين** " نائب رئيس محكمة النقض – **رئيس المكتب الفني المساعد** " الذي راجع هذا الإصدار ونقَّحه ، كما أن سيادته لا يدخر جهدًا فيما يُسند إليه من عمل .

والشكر موصول لأعضاء المجموعة التجارية بالمكتب الفني الذين ساهموا في إعداد هذا الإصدار وهم :

القاضي / أحمد محمد طاهر الصاوي	رئيس المجموعة التجارية
القاضي / محمود أحمد صبري	عضو المجموعة التجارية
القاضي / محمد السيد عثمان	عضو المجموعة التجارية
القاضي / عدلى إسماعيل درويش	رئيس مجموعة النشر

والله من وراء القصد ... ،

القاضي .

حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفنى لمحكمة النقض

فهرس الإصدار

الفهرس

أحكام عامة

سريان الاتفاقيات:..... ١٦
﴿١﴾ ١٦
﴿٢﴾ ١٦
﴿٣﴾ ١٧
" الاتفاقيات متعددة الأطراف "..... ١٨
﴿٤﴾ ١٨
﴿٥﴾ ١٩
﴿٦﴾ ٢٠
تفسير الاتفاقيات الدولية : ٢١
﴿٧﴾ ٢١
مناط نفاذ الاتفاقية قبل المواطنين :..... ٢١
﴿٨﴾ ٢١
﴿٩﴾ ٢١
شرط المعاملة بالمثل المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية :..... ٢٢
﴿١٠﴾ ٢٢
﴿١١﴾ ٢٢
الحصانة القضائية للدول :..... ٢٣
﴿١٢﴾ ٢٣
﴿١٣﴾ ٢٣
﴿١٤﴾ ٢٥
﴿١٥﴾ ٢٦
﴿١٦﴾ ٢٧
﴿١٧﴾ ٢٨
تمثيل السفير لحكومة دولته : ٢٨
﴿١٨﴾ ٢٨

معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن ١٩٢٤

أولا : شروط تطبيق معاهدة بروكسل ١٩٢٤ :..... ٣٠
﴿١٩﴾ ٣٠
﴿٢٠﴾ ٣٠
﴿٢١﴾ ٣١
ثانيا : نطاق تطبيق الاتفاقية : ٣٢
نطاق عقد النقل البحرى ٣٢
﴿٢٢﴾ ٣٢
" عدم تطبيقها على المرحلة السابقة على الشحن " ٣٣

فهرس الإصدار

﴿٢٣﴾ ٣٣
﴿٢٤﴾ ٣٤
﴿٢٥﴾ ٣٤
" عدم خضوع التأمين البحرى لأحكام معاهدة بروكسل " ٣٥
﴿٢٦﴾ ٣٥
"عدم خضوع البضائع المشحونة فوق ظهر السفينة لأحكام معاهدة بروكسل" ٣٥
﴿٢٧﴾ ٣٥
﴿٢٨﴾ ٣٦
" أثر شرط بارامونت " ٣٧
﴿٢٩﴾ ٣٧
﴿٣٠﴾ ٣٧
" نطاق سريان برتوكول ١٩٦٨ المعدل لاتفاقية بروكسل ١٩٢٤ من ناحية الزمان" ٣٨
﴿٣١﴾ ٣٨
ثالثا : أحكام التعويض فى ضوء تطبيق معاهدة بروكسل : ٣٩
" صور الخطأ الموجب لمسئولية الناقل " ٣٩
﴿٣٢﴾ ٣٩
" أسس تقدير التعويض " ٤٠
﴿٣٣﴾ ٤٠
"ماهية هلاك البضاعة فى شأن تطبيق اتفاقية بروكسل " ٤٠
﴿٣٤﴾ ٤٠
" سداد التعويض بالعملة الوطنية " ٤١
﴿٣٥﴾ ٤١
" الحد الأقصى للتعويض فى اتفاقية بروكسل ١٩٢٤ " ٤١
﴿٣٦﴾ ٤١
" مناط عدم التقيد بالحد الاقصى للتعويض " ٤٢
﴿٣٧﴾ ٤٢
﴿٣٨﴾ ٤٢
﴿٣٩﴾ ٤٣
" الطرد كأساس لتحديد الحد الأقصى لمسئولية الناقل " ٤٣
﴿٤٠﴾ ٤٣
"حساب الحد الأقصى للتعويض وفقا لبرتوكول ١٩٦٨ المعدل لاتفاقية بروكسل" ٤٤
﴿٤١﴾ ٤٤
﴿٤٢﴾ ٤٦
" أسباب إعفاء الناقل من المسئولية " ٤٦
﴿٤٣﴾ ٤٦
﴿٤٤﴾ ٤٧
﴿٤٥﴾ ٤٧
" شروط الاتفاق على الإعفاء من المسئولية " ٤٨
﴿٤٦﴾ ٤٨
﴿٤٧﴾ ٤٩
رابعا : أحكام متنوعة :..... ٥٠
" مفهوم التقادم فى ضوء تطبيق معاهدة بروكسل " ٥٠
﴿٤٨﴾ ٥٠
﴿٤٩﴾ ٥٠
" أثر تطبيق أحكام معاهدة بروكسل على القانون الداخلى " ٥٢
﴿٥٠﴾ ٥٢
﴿٥١﴾ ٥٢

فهرس الإصدار

" افتراض علم القاضى بمضمون القوانين الداخلية للدول المتعاقدة " ٥٣
﴿٥٢﴾ ٥٣
" وجوب أداء قيمة النقل بالعملة الوطنية " ٥٤
﴿٥٣﴾ ٥٤

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعام ١٩٧٨

(قواعد هامبورج)

نطاق تطبيق الاتفاقية :..... ٥٥
﴿٥٤﴾ ٥٥
" بطلان شرط استبعاد تطبيق الاتفاقية "..... ٥٦
﴿٥٥﴾ ٥٦
﴿٥٦﴾ ٥٦
مسئولية الناقل البحرى فى ظل الاتفاقية :..... ٥٧
﴿٥٧﴾ ٥٧
﴿٥٨﴾ ٥٨
﴿٥٩﴾ ٥٨
﴿٦٠﴾ ٥٩
﴿٦١﴾ ٦٠
﴿٦٢﴾ ٦٠
تقدير التعويض فى ظل الاتفاقية :..... ٦١
﴿٦٣﴾ ٦١
﴿٦٤﴾ ٦٢
﴿٦٥﴾ ٦٣
" سريان اتفاقية فارسوفيا وبرتوكول لاهاى المعدل لها "..... ٦٥
﴿٦٦﴾ ٦٥
﴿٦٧﴾ ٦٥
﴿٦٨﴾ ٦٦
﴿٦٩﴾ ٦٦
﴿٧٠﴾ ٦٧
" إثبات عقد النقل الجوى " ٦٧
﴿٧١﴾ ٦٧
﴿٧٢﴾ ٦٨
" أساس مسئولية الناقل الجوى " ٦٨
﴿٧٣﴾ ٦٨
﴿٧٤﴾ ٧٠
" تعريف الخطأ المعادل للغش فى الاتفاقية " ٧١
﴿٧٥﴾ ٧١
"مسئولية الناقل الجوى عن تأخر الراكب"..... ٧٢
﴿٧٦﴾ ٧٢
﴿٧٧﴾ ٧٢

فهرس الإصدار

"مسئولية شركة الطيران عن عمل الطيار " ٧٣
﴿٧٨﴾ ٧٣
" نطاق مسئولية الناقل الجوى " ٧٤
﴿٧٩﴾ ٧٤
" تخفيف مسئولية الناقل أو استبعادها " ٧٥
﴿٨٠﴾ ٧٥
﴿٨١﴾ ٧٥
" تشديد مسئولية الناقل " ٧٦
﴿٨٢﴾ ٧٦
﴿٨٣﴾ ٧٧
" عدم سريان اتفاقية فارسوفيا على عقود تشغيل خطوط الطيران " ٧٧
﴿٨٤﴾ ٧٧
"مسئولية الناقل عن البضائع داخل مخازن الجمارك" ٧٨
﴿٨٥﴾ ٧٨
" الحد الأقصى لمسئولية الناقل الجوى " ٧٩
﴿٨٦﴾ ٧٩
﴿٨٧﴾ ٨٠
﴿٨٨﴾ ٨١
" شرط الذهب " ٨٢
﴿٨٩﴾ ٨٢
﴿٩٠﴾ ٨٣
﴿٩١﴾ ٨٣
" امتداد مسئولية الناقل الجوى إلى طرود أخرى فى ذات استمارة النقل " ٨٤
﴿٩٢﴾ ٨٤
"ميعاد رفع دعوى مسئولية الناقل الجوى" ٨٥
﴿٩٣﴾ ٨٥
" احتجاج المرسل إليه فى حالة تلف الأمتعة والبضائع " ٨٥
﴿٩٤﴾ ٨٥
﴿٩٥﴾ ٨٦
"إثبات مسئولية الناقل الجوى" ٨٧
﴿٩٦﴾ ٨٧
"وكيل مبيعات شركة الطيران" ٨٧
﴿٩٧﴾ ٨٧
"التزام الناقل الجوى بإخطار المرسل إليه بوصول البضاعة" ٨٨
﴿٩٨﴾ ٨٨
﴿٩٩﴾ ٨٩
" التزام الناقل بالمحافظة على البضاعة " ٩٠
﴿١٠٠﴾ ٩٠

فهرس الإصدار

الضرران المادى والأدبى :..... ٩٠
﴿١٠١﴾ ٩٠
" الناقل المتعاقد والناقل المتتابع "..... ٩١
﴿١٠٢﴾ ٩١
﴿١٠٣﴾ ٩٣
﴿١٠٤﴾ ٩٣

اتفاقية مونتريال الخاصة بقواعد النقل الجوي الدولى

نطاق سريان الاتفاقية :..... ٩٥
﴿١٠٥﴾ ٩٥
﴿١٠٦﴾ ٩٦
﴿١٠٧﴾ ٩٧
"مسئولية الناقل الجوى عن تأخر الراكب"..... ٩٨
﴿١٠٨﴾ ٩٨
"سقوط دعوى التعويض ضد الناقل الجوي " ٩٨
﴿١٠٩﴾ ٩٨
" أساس المطالبة وأجل الاحتجاج "..... ٩٩
﴿١١٠﴾ ٩٩
﴿١١١﴾ ١٠١
أساس تقدير التعويض عن خطأ الناقل الجوى : ١٠١
﴿١١٢﴾ ١٠١
﴿١١٣﴾ ١٠٢

الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "الجات"

أولا : سريان أحكام الاتفاقية :..... ١٠٤
﴿١١٤﴾ ١٠٤
﴿١١٥﴾ ١٠٦
ثانيا : معيار تحديد تاريخ نفاذ أحكام الاتفاقية والجداول الملحقة بها:..... ١٠٧
الاتجاه الأول : الاعتداد بتاريخ النشر للتمييز بين نفاذ الأحكام ونفاذ الجداول : ١٠٧
﴿١١٦﴾ ١٠٧
﴿١١٧﴾ ١٠٨
﴿١١٨﴾ ١٠٩
﴿١١٩﴾ ١٠٩
﴿١٢٠﴾ ١١٠
﴿١٢١﴾ ١١١
﴿١٢٢﴾ ١١١
الاتجاه الثانى : اعتبار الجداول الملحقة بالاتفاقية نافذة بمجرد إصدارها ولو تأخر النشر: ١١٢
﴿١٢٣﴾ ١١٢
ثالثا : القوة الإلزامية للمعاهدات وسمو أحكامها على أحكام القوانين الداخلية حال تعارضهما :
..... ١١٤

فهرس الإصدار

﴿١٢٤﴾ ١١٤
﴿١٢٥﴾ ١١٤
﴿١٢٦﴾ ١١٦

رابعا : ماهية منظمة التجارة العالمية وأثر التنازلات التي تقدمها الدول الأعضاء فى التعريفة الجمركية :..... ١١٦

﴿١٢٧﴾ ١١٦
﴿١٢٨﴾ ١١٨
﴿١٢٩﴾ ١١٨

اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها

أولا : القوة الالزامية لقواعد اتفاقية نيويورك..... ١٢١

"وجوب تطبيق قواعد اتفاقية نيويورك دون النظر إلي تعارضها مع قانون المرافعات" ١٢١
﴿١٣٠﴾ ١٢١
﴿١٣١﴾ ١٢٢

"تعارض لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضى فى مصر مع الاتفاقية"..... ١٢٣
﴿١٣٢﴾ ١٢٣

ثانيا : اتفاق التحكيم الدولي في ضوء أحكام الاتفاقية :..... ١٢٤

"ماهية اتفاق التحكيم" ١٢٤
﴿١٣٣﴾ ١٢٤
﴿١٣٤﴾ ١٢٥

"الكتابة شرط وجود واثبات اتفاق التحكيم" ١٢٦
﴿١٣٥﴾ ١٢٦

" مناط صلاحية اتفاق التحكيم حال عدم قيام المحتكمين بتسمية المحكمين بأشخاصهم" ١٢٨
﴿١٣٦﴾ ١٢٨
﴿١٣٧﴾ ١٢٩

ثالثا : تنفيذ الحكم الاجنبي في ضوء اتفاقية نيويورك:..... ١٣٠

شروط تطبيقها :..... ١٣٠
" خضوع مسألة إعلان المحكوم ضده كشرط لتنفيذ حكم التحكيم الدولي لقانون القاضي" ١٣٠
﴿١٣٨﴾ ١٣٠
" خضوع إجراءات التحكيم كشرط لتنفيذ حكم التحكيم الدولي لقانون القاضي " ١٣١
﴿١٣٩﴾ ١٣١
" الاسباب القانونية التي تجيز عدم تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية " ١٣٢
﴿١٤٠﴾ ١٣٢
" عبء اثبات انعدام اتفاق التحكيم و القانون الواجب التطبيق " ١٣٣
﴿١٤١﴾ ١٣٣
" مخالفة الحكم المطلوب تنفيذه لقواعد الفائدة الواردة في القانون المدني " ١٣٤
﴿١٤٢﴾ ١٣٤
﴿١٤٣﴾ ١٣٥
﴿١٤٤﴾ ١٣٦

" عدم استلزام توقيع كافة المحكمين علي الحكم " ١٣٧
﴿١٤٥﴾ ١٣٧

إجراءات التنفيذ :..... ١٣٧

" وجوب تنفيذ أحكام التحكيم الدولي وفقا للأجراءات الاكثر يسرا في قانون القاضي " ١٣٧
﴿١٤٦﴾ ١٣٧

فهرس الإصدار

﴿١٤٧﴾ ١٣٨
﴿١٤٨﴾ ١٤٠
﴿١٤٩﴾ ١٤٠
"دعوي تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي غير الخاضع لقانون التحكيم المصري" *١٤١*
﴿١٥٠﴾ ١٤١
"نطاق دعوى تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي" *١٤١*
﴿١٥١﴾ ١٤١
﴿١٥٢﴾ ١٤٣

أثر اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ :..... ١٤٣
"البعد بالتحكيم عن الارتباط بإقليم جغرافى بعينه" *١٤٣*
﴿١٥٣﴾ ١٤٣

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠"

عقد البيع التجارى الدولى :..... ١٤٥
" أركانه وشروط انعقاده " *١٤٥*
﴿١٥٤﴾ ١٤٥

"فحص البضاعة فى مكان الوصول لا التسليم"..... ١٤٦
﴿١٥٥﴾ ١٤٦

الإخطار بوجود عيب بالبضاعة :..... ١٤٧
"ميعاد الإخطار" *١٤٧*
﴿١٥٦﴾ ١٤٧
﴿١٥٧﴾ ١٤٨
"سبيل الإخطار" *١٥٠*
﴿١٥٨﴾ ١٥٠
"أثر عدم الإخطار" *١٥١*
﴿١٥٩﴾ ١٥١
﴿١٦٠﴾ ١٥٢

اتفاقية الإكسيد

THE ICSID CONVENTION

"الاعتداد ببيانات موقع اتفاقية الإكسيد"..... ١٥٤
﴿١٦١﴾ ١٥٤
﴿١٦٢﴾ ١٥٤

اتفاقية الجسر العربي

سريان الاتفاقية..... ١٥٦
﴿١٦٣﴾ ١٥٦

"سبيل الحجز على سفن الجسر العربى"..... ١٥٧
﴿١٦٤﴾ ١٥٧

فهرس الإصدار

الاتفاقية الدولية للاستيراد المؤقت للسيارات

"مناط كفالة نادى السيارات لصاحب السيارة" ١٥٨
﴿١٦٥﴾ ١٥٨
﴿١٦٦﴾ ١٥٩
﴿١٦٧﴾ ١٥٩
﴿١٦٨﴾ ١٦١

اتفاقيات جنيف للأسرى

قواعد الاتفاقية من النظام العام العالمى..... ١٦٢
﴿١٦٩﴾ ١٦٢

اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية "١٩٥٣"

" سريان الاتفاقية ولو تعارضت مع قانون المرافعات "..... ١٦٣
﴿١٧٠﴾ ١٦٣
" إثبات انضمام دولة إلى الاتفاقية "..... ١٦٣
﴿١٧١﴾ ١٦٣
مناط إعمال الاتفاقية :..... ١٦٤
﴿١٧٢﴾ ١٦٤
﴿١٧٣﴾ ١٦٦
﴿١٧٤﴾ ١٦٧
﴿١٧٥﴾ ١٦٧
﴿١٧٦﴾ ١٦٨
﴿١٧٧﴾ ١٦٩
شروط تنفيذ الحكم وفقاً للاتفاقية : ١٧٠
﴿١٧٨﴾ ١٧٠
﴿١٧٩﴾ ١٧٠
﴿١٨٠﴾ ١٧٢
﴿١٨١﴾ ١٧٣
﴿١٨٢﴾ ١٧٣
﴿١٨٣﴾ ١٧٤
﴿١٨٤﴾ ١٧٥
﴿١٨٥﴾ ١٧٥
﴿١٨٦﴾ ١٧٦
طلب الأمر بالتنفيذ:..... ١٧٧
"اختصاص المحكمة الابتدائية المراد التنفيذ بدائرتها بنظره" ١٧٧
﴿١٨٧﴾ ١٧٧

اتفاق المؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة

(بريتون وودز)

فهرس الإصدار

تقويم قيمة العملة الوطنية بوحدات السحب الخاصة المطبقة من صندوق النقد الدولى :.... ١٧٨
﴿١٨٨﴾ ١٧٨

اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية

" الالتزام بحماية الاسم التجارى " ١٧٩
﴿١٨٩﴾ ١٧٩

اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكي رقم ٦٢٠

سريانها :..... ١٨٠
﴿١٩٠﴾ ١٨٠
خطاب الارتباط :..... ١٨٠
﴿١٩١﴾ ١٨٠
﴿١٩٢﴾ ١٨١
طرق السداد :..... ١٨٢
﴿١٩٣﴾ ١٨٢
﴿١٩٤﴾ ١٨٣

معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات

سريان الاتفاقية :..... ١٨٦
﴿١٩٥﴾ ١٨٦
الاتفاقية قانون إجرائى لتسجيل العلامات الدولية :..... ١٨٦
﴿١٩٦﴾ ١٨٦
إجراءات التسجيل الدولى:..... ١٨٧
﴿١٩٧﴾ ١٨٧
" رفض منح الحماية " ١٨٨
﴿١٩٨﴾ ١٨٨
﴿١٩٩﴾ ١٨٩

أحكام عامة

سريان الاتفاقيات:

﴿١﴾

الموجز : التصديق على المعاهدات ونشرها . مؤداه . معاملتها معاملة القانون من حيث الالتزامات والآثار المترتبة عليها . م ١٥١ دستور . مثال .

(الطعنان رقما ١٥٠١ ، ١١٣٢ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : المقرر أن النص في المادة ١٥١ من دستور ١٩٧١ [١]–القائم وقت انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية – على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة"، مفاده أنه بمجرد التصديق على المعاهدات من مجلس الشعب ونشرها بالجريدة الرسمية تعامل المعاهدة معاملة القانون فينصرف إليها ما ينصرف إلى القانون من جهة تحديد الالتزامات التى يحكمها سواء من حيث مداها وتحديد الآثار المترتبة عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٦ بتاريخ ٢٣ من إبريل سنة ٢٠٠٥ أنه ووفق على اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٩ مع التحفظ بشرط التصديق، وإذ نشرت تلك الاتفاقية رفق القرار الجمهورى سالف البيان بتاريخ ٢٣ من إبريل سنة ٢٠٠٥، وكانت واقعة النقل الجوى الدولى محل النزاع بتاريخ ٧ / ٨ / ١٩٩٩ فلا تنطبق تلك الاتفاقية على هذا النزاع، وتكون اتفاقية فارسوفيا (وارسو) ١٩٢٩ هى واجبة التطبيق، ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

﴿٢﴾

الموجز: التصديق على المعاهدات ونشرها . مؤداه . معاملتها معاملة القانون من حيث الالتزامات والآثار المترتبة عليها . لازمه . النظر إلى أحكام القانون كوحدة واحدة مكملة لبعضها . علة ذلك . م ١٥١ دستور .

---

[١] تقابل المادة ١٥١ من الدستور الحالي ٢٠١٤.

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

(الطعن رقم ٦٣٣٩ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

(الطعن رقم ٧٢٣١ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨)

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٦٧ – جلسة ٢٠١٣/١/٢٨)

(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٣/١٢/٩)

(الطعن رقم ٢٠٥٢٦ لسنة ٧٧ ق ــ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

الطعن رقم ١٧٠٢٧ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٤/٢/٩)

(الطعن رقم ٢٠٤٣٠ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٤/٣/١٠)

(الطعن رقم ١٢٩٩٢ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٢)

(الطعن رقم ١٢٠٢٩ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٦)

(الطعن رقم ١٢٩٩٠ لسنة ٧٦- جلسة ٢٠١٩/٢/٢٥)

القاعدة: النص فى المادة ١٥١ من الدستور على أن " يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يتناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة" بما مفاده أنه متى تم التصديق على المعاهدات وتم نشرها فإنها تعامل معاملة القانون فينصرف إليها ما ينصرف إلى القانون من جهة تحديد الالتزامات التى يحكمها من حيث مداها والآثار المترتبة عليها ، وهو ما يقتضى النظر إلى القانون كوحدة واحدة يكمل بعضها البعض ، بما لا يجوز معه فى مجال التطبيق أو التفسير النظر إلى جزء من القانون دون باقى ما اشتمل عليه إذ لابد أن يشمل التطبيق جميع ما اشتمل عليه من أحكام .

﴿٣﴾

الموجز: إحالة القانون تحديد نطاقه أو سريان التزاماته إلى بيان آخر . أثره . اعتبار هذا البيان جزء من القانون . شرطه . سريان ذلك البيان وقت نفاذ القانون .

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

فهرس الإصدار

(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

(الطعن رقم ٦٣٣٩ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

(الطعن رقم ٧٢٣١ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨)

(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٣/١٢/٩)

(الطعن رقم ٢٠٥٢٦ لسنة ٧٧ ق ــ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

(الطعن رقم ١٧٠٢٧ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٤/٢/٩)

(الطعن رقم ٢٠٤٣٠ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٤/٣/١٠)

(الطعن رقم ١٢٩٩٢ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٢)

(الطعن رقم ١٢٠٢٩ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٦)

(الطعن رقم ١٢٩٩٠ لسنة ٧٦- جلسة ٢٠١٩/٢/٢٥)

القاعدة: إذا ما أحال القانون فى شأن تحديد نطاقه أو سريان الالتزامات الواردة به إلى بيان آخر، فيكون هذا البيان جزءاً من هذا القانون بما يتعين معه أن يكون هذا البيان سارياً وقت نفاذ القانون.

" الاتفاقيات متعددة الأطراف "

٤

الموجز : التصديق على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف من مجلس الشعب ونشرها بالجريدة الرسمية . أثره . معاملتها معاملة القانون من تاريخ نفاذها دولياً . م ١٥١ دستور ١٩٧١ . " مثال بشأن تصديق رئيس الجمهورية على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة فى هامبورج والمعروفة بقواعد هامبورج . "

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة : مُفاد النص فى المادة ١٥١ من دستور ١٩٧١ – القائم وقت انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة فى هامبورج – أنه بمجرد التصديق على المعاهدات من مجلس الشعب ونشرها بالجريدة

الرسمية تعامل المعاهدة معاملة القانون فينصرف إليها ما ينصرف على القانون من جهة تحديد الالتزامات التى يحكمها من حيث مداها وتحديد الآثار المترتبة عليها، وكان الثابت من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ والمنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ١٥ بتاريخ ١٩٩١/٤/١١ أنه ووفق على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة فى هامبورج، والمعروفة باسم قواعد هامبورج Hamburg Rules والتى حلت محل المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن (بروكسل ١٩٢٤) "قواعد لاهاى" والبروتوكولات الملحقة بها "قواعد لاهاى – فيسبى" The Hague–Visby Rules. ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد ٢٥ بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٨ باستدراك الأخطاء المادية فى تلك الاتفاقية، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ الفعلى –وفقًا للمادة ٣٠ منها– اعتبارًا من الأول من نوفمبر ١٩٩٢. واعتبارًا من هذا التاريخ الأخير تُعامل نصوص هذه الاتفاقية فى جمهورية مصر العربية معاملة القانون. ومؤدى ذلك أن أحكام هذه الاتفاقية وحدها هى التى تطبق على عقود النقل البحرى متى توافرت أحوال تطبيقها المبينة فيها، وهو ما يؤدى دائمًا إلى استبعاد تطبيق أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية ما لم تناط بأحكامه مسألة لم تتناولها الاتفاقية. أما إذا طُبقت الاتفاقية على مشارطات الإيجار بموجب اتفاق طرفيها، مؤجر السفينة ومستأجرها، فإن أحكامها تسرى على المشارطة بوصفها أحكامًا تعاقدية.

الموجز : تصديق رئيس الجمهورية على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة فى هامبورج والمعروفة بقواعد هامبورج وتطبيقها على عقود النقل البحرى . مؤداه . معاملتها معاملة القانون من تاريخ نفاذها دولياً . أثره .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة : اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعام ١٩٧٨ الموقعة فى هامبورج، والمعروفة باسم "قواعد هامبورج" *Hamburg Rules* والتى حلت محل المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن (بروكسل ١٩٢٤)

فهرس الإصدار

"قواعد لاهاى" والبروتوكولات الملحقة بها "قواعد لاهاى – فيسبى". والتى ووفق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ١٥ فى ١١ إبريل ١٩٩١، والتى أعيد نشرها من جانب وزارة الخارجية – الإدارة القانونية والمعاهدات – بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ فى ١٨ يونيه سنة ١٩٩٢ باستدراك الأخطاء المادية فى تلك الاتفاقية، ودخلت حيز النفاذ الفعلى –وفقًا للمادة ٣٠ منها– اعتبارًا من الأول من نوفمبر ١٩٩٢، واعتبارًا من هذا التاريخ الأخير تُعامل نصوص هذه الاتفاقية فى جمهورية مصر العربية معاملة القانون، وتطبق أحكامها وحدها على عقود النقل البحرى للبضائع متى توافرت أحوال تطبيقها المبينة فيها، وهو ما يؤدى دائمًا إلى استبعاد تطبيق أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية فى مسائل النقل البحرى للبضائع التى تناولتها الاتفاقية.

﴿٦﴾

الموجز : الاتفاقياتُ الدوليةُ الجماعيةُ . قصْرُ سريان أحكامها على الدول التي انضمت إليها. مؤداه . سريان أحكام القانون الدولي على العلاقات بين الدول غير المنضمة لتلك الاتفاقيات . علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٥)

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٧ – جلسة ١٩٨٩/١١/١٤ – سنة ٤٠ – ص ٨٧)

(الطعون أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ – جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ – س٣٧ – ص٤٩٥)

(الطعن رقم ٢٩٥، ٣١١ لسنة ٥١– جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ – سنة ٣٣ – ع١– ص ٣٣٠)

القاعدة :– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنَّ الاتفاقياتِ الدوليّةَ الجماعيّةَ لا تُلزِمُ إلَّا الدولَ أطرافَها في علاقتِها المتبادلةِ ، وهي الدولُ التي صدَّقتْ عليها علي النحو الذي يحددُه تشريعُها الداخليّ وقامتْ بإيداعِ هذا التصديقِ بالطريقةِ التي توجبُها كلُ اتفاقيةٍ ، بما مؤداه ، أنَّ الدولَ التي لم تنضمْ إلي اتفاقيةٍ جماعيةٍ معينةٍ تخضعُ في علاقاتِها المتبادلةِ وفي علاقاتِها مع الدولِ التي انضمتْ إليها للقواعدِ المقررةِ في القانونِ الدوليِّ ، دون تلك التي نصتْ عليها الاتفاقيةُ ، إذ لا يتصورُ أنْ تُنشئَ الاتفاقيةُ التزاماتٍ

فهرس الإصدار

أو حقوقًا للدولِ غير الأطرافِ بدون موافقتِها ، احترامًا لسيادة تلك الدول ، كما أنَّه منْ غيرِ المقبولِ أنْ تستفيدَ دولةٌ من أحكامِ اتفاقيةٍ ليست طرفًا فيها.

تفسير الاتفاقيات الدولية :

﴿٧﴾

الموجز : الاتفاقيات الدولية . وجوب تفسيرها في إطار من حسن النية . شرطه .

(الطعن رقم ٦٠٦٥ لسنة ٨٤ ق – بجلسة ٢٠١٥/١١/٤ – س ٦٦ ص ١٠٨٥)

القاعدة : الاتفاقيات الدولية يتعين تفسيرها في إطار من حسن النية ، ووفقاً للمعنى المعتاد لعباراتها في السياق الواردة فيه ، وبما لا يخل بموضوع المعاهدة أو أغراضها.

مناط نفاذ الاتفاقية قبل المواطنين :

﴿٨﴾

الموجز : نفاذ المعاهدة قِبَل المواطنين . شرطه . إصدار قانون داخلى أو مرسوم يتضمن جميع نصوصها ونشره في الجريدة الرسمية . علة ذلك . الدستور المصري.

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/٩)

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٢)

(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

القاعدة : المقرر– في قضاء محكمة النقض – أن المشرع الدستورى أوجب على الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يجعل من نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية قانوناً نافذاً على سلطاتها ومواطنيها وذلك بإصدار قانون داخلى أو مرسوم يتضمن جميع نصوصها، ولهذا كان الإصدار والنشر للاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية ، وهو ما اشترطه الدستور المصري – المنطبق على قانون الانضمام إلى الاتفاقية وجداولها.

﴿٩﴾

الموجز : الاتفاقيات الدولية . وجوب نشرها بكاملها . عدم الاحتجاج بآثارها في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها.

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/٩)

فهرس الإصدار

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٢)

(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

القاعدة : يتعين أن تكون قد نشرت (الاتفاقيات الدولية) بكاملها ليعلم بها الأفراد، ومن تاريخ هذا العلم تبدأ آثارها بالنسبة إليهم فلا يحتج بها في مواجهتهم إلا من هذا التاريخ.

شرط المعاملة بالمثل المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية :

﴿١٠﴾

الموجز: شرط المعاملة بالمثل المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية. ماهيته. التبادل التشريعي المنظم باتفاقات ومعاهدات دولية تعترف فيها كل دولة بأحكام الدولة الأخرى وقابليتها للتنفيذ داخل أراضيها. ثبوت تحقق التبادل التشريعي. أثره. تحقق شرط المعاملة بالمثل. التزام المدعي بخلاف ذلك إقامة الدليل على مدعاه.

(الطعن رقم ١٨٢٤٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/٠٤/١٣ – س ٥٩ – ص ٤٢٥)

القاعدة: إذ كان المقصود بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيما بين الدول هو التبادل التشريعي المنظم باتفاقات ومعاهدات دولية تعترف فيها كل دولة بما يصدر من أحكام في الدولة الأخرى وقابليتها للتنفيذ داخل أراضيها الإقليمية، فإن ثبت هذا التبادل التشريعي فإن شرط المعاملة بالمثل يكون قد تحقق و على من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل على مدعاه

﴿١١﴾

الموجز : الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل . مؤداه . وجوب معاملة الأحكام الأجنبية فى مصر معاملة الأحكام المصرية فى البلد الأجنبى الذى أصدر الحكم المراد تنفيذه فى مصر. كفاية التبادل التشريعى . وجوب تحقق المحكمة من توافره من تلقاء نفسها . م ٢٩٦ مرافعات .

(الطعن رقم ١٦٨٩٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٤)

(الطعن ٦٣٣ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٢٦)

(الطعن ١١٣٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨ ـ س٤١ ع ٢ ص٨١٥)

فهرس الإصدار

القاعدة : المقرر– فى قضاء محكمة النقض – أن النص فى المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات على أن " الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه ". يدل على أن المشرع أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل وعلى ذلك يتعين أن تعامل الأحكام الأجنبية فى مصر ذات المعاملة التى تعامل بها الأحكام المصرية فى البلد الأجنبى الذى أُصدر الحكم المراد تنفيذه فى مصر واكتفى المشرع فى هذا الصدد بالتبادل التشريعى ولم يشترط التبادل الدبلوماسى الذى يتقرر بنص فى معاهدة أو اتفاقية ويجب على المحكمة أن تتحقق من توافر شرط التبادل التشريعى من تلقاء نفسها .

الحصانة القضائية للدول :

﴿١٢﴾

الموجز : الحصانة القضائية للدول الأجنبية . نطاقها . تحديدها بالأعمال التي تباشرها الدولة بما لها من سيادة . مؤداه . انحسارها عن المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرع عنها من منازعات.

(الطعون أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق– جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩– س٣٧ ص٤٩٥)

القاعدة : قواعد القانون الدولى المتمثلة في العرف الدولى و الواجبة التطبيق بإعتبارها مندمجة في القانون الداخلى لمصر فيما لا إخلال فيه بنصوص و أن أستقرت على أن الأصل هو أن تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة القضائية و هو ما ينبنى عليه عدم خضوعها لقضاء دولة أخرى إلا أنه لما كانت الحصانة غير مطلقة و إنما تقتصر على الأعمال التى تباشرها الدولة الأجنبية بما لها من سيادة فلا يندرج فيها المعاملات المدنية و التجارية و ما يتفرع عنها من منازعات مما تنحسر عنه هذه الحصانة .

﴿١٣﴾

الموجز : الحصانة القضائية للدولة التي لاتخضعها لولاية القضاء في دولة أخر . مقتضاها. امتناع القضاء في حقها أو حق ممثليها وممثلي سلطاتها العامة من محاكم دولة أخرى بالنسبة لأعمال السيادة دون التصرفات العادية وأعمال التجارة,أثره. التزام المحاكم بأن تقضى من تلقاء نفسها

بعدم اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بأعمال السيادة ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخري.

(الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦ – س ٣٧ – ص ٨٧٥)

القاعدة : الحصانة القضائية التي لا تخضع بموجبها الدولة لولاية القضاء في دولة أخرى أساساً على مبدأ استقلال الدولة وسيادتها في المجتمع الدولي، وهو من المبادئ المسلمة في القانون الدولي العام ومن مقتضاه أن يمتنع على محاكم دولة أن تقضي في حق دولة أخرى بالنسبة للأعمال التي تصدر منها وهي تباشر سلطتها بصفتها صاحبة السلطان، دون التصرفات العادية وأعمال التجارة لأن حق الدولة في القضاء في المنازعات التي تتعلق بتلك الأعمال هو حق لصيق بسيادتها لا تستطيع دولة أخرى مباشرته عنها وإذا انعدمت ولاية القضاء في الدولة بالنسبة لدولة أخرى كشخص قانوني مستقل ذي سيادة – فهي تنعدم بالنسبة لممثلي هذه الدولة وممثلي سلطاتها العامة الذين يعبرون عنها داخلياً وخارجياً أو من يقاضون عنها أي شأن من شئونها العامة، لأن خضوعهم لقضاء غير القضاء الوطني بالنسبة إليهم يعني خضوع الدولة بأسرها لذلك القضاء بما في ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها واستقلالها، وعلى المحكمة أن تقضي في هذه الحالة بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النزاع الذي كان مطروحاً أساسه القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٠ الذي أصدرته الحكومة الليبية بصفتها صاحبة السيادة والسلطان بأن تؤول إلى الدولة الليبية ما يملكه الأشخاص المبينة أسماؤهم بالكشف المرافق له عن أراض زراعية وكان اتخاذ ممثلي تلك الدولة مكتب محاميهم محلاً مختاراً لهم واستئنافهم الحكم الصادر من محكمة أول درجة وطلبهم من باب الاحتياط الكلي إلغاء هذا الحكم ورفض الدعوى لا يفيد قبولهم اختصاص القضاء المصري بالفصل فيها خاصة وقد طلبوا الحكم أصلياً بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء المصري بنظر الدعوى، وكانت اتفاقية التكامل بين الحكومة الليبية وجمهورية مصر العربية وجمهورية السودان – على ما يبين من مطالعة نصوصها – قد خلت من كل ما يفيد إقرار أطرافها بالتنازل عن الحصانة القضائية

فهرس الإصدار

المقررة لكل منهم فإن القضاء المصري يكون غير مختص بنظر النزاع المطروح لتوافر شروط الحصانة القضائية المقررة وفق أحكام القانون الدولي العام، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون هذا النعي على غير أساس.

﴿١٤﴾

الموجز : الحصانة القضائية للدولة التى لا تخضعها لولاية القضاء في دولة أخرى . تأسيسها على مبدأ استقلال الدولة وسيادتها في المجتمع الدولى . مقتضاها . امتناع القضاء في حقها أو حق ممثليها وممثلى سلطتها العامة من محاكم دولة أخرى بالنسبة لأعمال السيادة دون التصرفات العادية وأعمال التجارة . أثره . التزام المحاكم بأن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بأعمال السيادة ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى.

(الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧ – س ٥٨ – ص ٣٤٧)

القاعدة : المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الحصانة القضائية التى لا تخضع بموجبها الدولة لولاية القضاء في دولة أخرى تقوم أساساً على مبدأ استقلال الدول وسيادتها في المجتمع الدولى ، وهو من المبادئ المسلمة في القانون الدولى العام ومن مقتضاه أن يمتنع على محاكم دولة أن تقضى في حق دولة أخرى بالنسبة للأعمال التى تصدر منها وهى تباشر سلطتها بصفتها صاحبة السلطان ، دون التصرفات العادية وأعمال التجارة لأن حق الدولة في القضاء في المنازعات التى تتعلق بتلك الأعمال هو حق لصيق بسيادتها لا تستطيع دولة أخرى مباشرته عنها ، وإذ انعدمت ولاية القضاء من الدولة بالنسبة لدولة أخرى كشخص قانونى مستقل ذى سيادة ، فهى تنعدم بالنسبة لممثلى هذه الدولة وممثلى سلطاتها العامة الذين يعبرون عنها داخلياً وخارجياً أو من يقاضون عنها في أى شأن من شئونها العامة ، لأن خضوعهم لقضاء غير القضاء الوطنى بالنسبة إليهم يعنى خضوع الدولة بأسرها لذلك القضاء بما في ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها واستقلالها ، وعلى المحكمة أن تقضى في هذه الحالة بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى.

﴿١٥﴾

الموجز : الحصانةُ القضائيةُ للدولة التي لا تُخْضِعُها لولاية القضاء في دولةٍ أخرى . تأسيسها على مبدأ استقلال الدولة وسيادتها في المجتمع الدولي . اعتباره من المبادئِ المسلمةِ في القانونِ الدوليّ والسائدة في العلاقاتِ الدوليةَ . وجوب الالتزام به والقضاء بمقتضاه . علة ذلك . انحسارُ فكرة السيادةِ الوطنيةِ في فقه القانونِ الدوليّ العامِ . عدم تأثيره على ذلك المبدأ . أسباب الانحسار . أثره . عدم قيام عرف دوليّ يسمح للشخصِ الطبيعيّ المضرور بمقاضاة دولةٍ أجنبيّةٍ أمامَ محاكمِه الوطنيّةِ ومطالبتها بالتعويضِ عن الأضرارِ الناشئةِ عن تصرفاتِها التي باشرتْها بوصفِها ذات سيادةٍ وأخصها قرار الحرب ولو كانت حربًا عدوانيةً غيرَ مشروعة .

(الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٥)

القاعدة : المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنَّ تلك الحصانة (الحصانة القضائية للدولة) التي لا تخضعُ بموجبها الدولةُ لولايةِ قضاءِ دولةٍ أخرى – تقومُ أساسًا علي مبدأِ استقلالِ الدولِ وسيادتِها في المجتمعِ الدوليّ ، وهو من المبادئِ المسلمةِ في القانونِ الدوليّ ، لأنَّ حقَ الدولةِ في القضاءِ في المنازعاتِ الناشئةِ عن التصرفاتِ التي تباشرُها بصفتها صاحبةَ سلطانٍ لصيقٍ بسيادتِها ، وخضوعُها لقضاءٍ غير القضاءِ الوطنيّ يعني خضوعَ الدولةِ بأسرها لذلك القضاء ، بما ينطوي عليه ذلك من مساسٍ بسلطةِ الدولةِ وسيادتها واستقلالِها . ولا يغير من ذلك ما يُثارُ في فقه القانونِ الدوليّ العامِ حولَ تراجعِ وانحسارِ مبدأ السيادةِ الوطنيةِ وما ترتَّبَ على ذلك من تغييرٍ في مفهومِ ونطاقِ فكرةِ السيادة الوطنية نتيجةَ التطوراتِ التي شهدها النظامُ الدوليُّ خلالَ العقودِ القليلةِ الماضيةِ، وخاصةً في قواعدِ القانونِ الدوليّ الجنائيّ ، والاستدلالُ على ذلك بإنشاءِ المحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ عام ٢٠٠٢ ، وسنّ بعضِ الدولِ قوانينَ داخليةً تُخولُ لقَضائِها الوطنيّ محاكمةَ الأفرادِ المتهمينَ بارتكابِ جرائمَ دوليةٍ خطيرةٍ مثل جرائمِ الإبادةِ الجماعيةِ والتطهيرِ العرقيّ وجرائمِ الحربِ والجرائمِ ضدَ الإنسانية حتى وإنْ وقعتْ هذه الجرائمُ خارجَ إقليمِها وكان المتهمُ والضحايا من غيرِ مواطنيها ، وهو ما أُطْلِقَ عليه في الفقهِ الدوليّ بالولاية القضائية العالمية ، وذلك استجابةً للاتجاهِ المتنامي في المجتمعِ الدوليّ نحوَ احترامِ حُقوقِ الإنسانِ وحرياتِه الأساسيةِ ووجوبِ وضعِ ضماناتٍ دوليةٍ تكفلُ احترامَ هذه

الحقوقِ وعدمَ انتهاكِها من جانب الحكوماتِ الوطنيةِ والتنصلِ من تحملِ مسئوليتِها معتصمةً بمبدأِ السيادة الوطنيةِ ، كما استدلوا بانحسارِ فكرةِ السيادةِ الوطنيةِ على ما حققتْه المنظماتُ الدوليةُ عن طريقِ الاتفاقياتِ الدوليةِ في سعيها إلي تقنينِ المسئوليةِ الدوليةِ ، بحيث تسمحُ للدولةِ كشخصٍ من أشخاصِ القانونِ الدوليّ إذا لحقها ضررٌ تحريكَ دعوى المسئوليةِ المدنيةِ على الشخصِ الدوليّ المتسببِ في هذا الضررِ ، إلَّا أنَّ كلَ ما سبقَ بيانُه لا يكشفُ عن قيامِ عُرفٍ دوليٍّ يسمحُ للشخصِ الطبيعيّ أنْ يُقيمَ دعوى المسئوليةِ المدنيةِ ضد دولةٍ أجنبيّةٍ أمامَ محاكمِه الوطنيّةِ بالمطالبةِ بالتعويضِ عما حاقَ به من أضرارٍ ناشئةٍ عن التصرفاتِ التي باشرتْها هذه الدولةُ بوصفِها صاحبةَ سلطانٍ وسيادةٍ ، ومن أظهرِ هذه التصرفاتِ ما انطوى على قرارِ الحربِ ولو كانت حربًا عُدوانيةً غيرَ مشروعةٍ ، إذ مازال المبدأُ الذي يمنعُ خضوعَ الدولةِ الأجنبيّةِ كشخصٍ قانونيٍّ دوليٍّ لولايةِ القضاءِ الوطنيّ لدولةٍ أخرى مستقرًا ويسودُ العلاقاتِ الدوليةَ ، بما يتعينُ معه الالتزامُ به والقضاءُ بمقتضاه.

﴿١٦﴾

الموجز : نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى . الأصل فيه . عدم اقتصارها على القضاء الجنائي والإدارى للدولة المعتمد لديها . إمتدادها للقضاء المدنى لتلك الدولة ولسائر الأعمال والتصرفات التى يأتيها في حدود وظيفته كمبعوث دبلوماسى للدولة . الاستثناء . الأعمال والتصرفات التى يأتيها خارج نطاق تلك الوظيفة . المادتان الثالثة والحادية والثلاثون بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧ – س ٥٨ – ص ٣٤٧)

القاعدة : مفاد النص في المادتين الثالثة والواحدة والثلاثين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التى انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهورى ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ وعمل بها اعتباراً من ٩ / ٧ / ١٩٦٤ يدلان على أن الأصل أن نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى لا يقتصر على القضائين الجنائي والإدارى للدولة المعتمد لديها فحسب بل يمتد ليشتمل كذلك القضاء المدنى لتلك الدولة بالنسبة لسائر الأعمال

والتصرفات التى يأتيها في حدود وظيفته كمبعوث دبلوماسى للدولة التى يمثلها ولا يستثنى من ذلك سوى الأعمال والتصرفات التى يأتيها خارج نطاق تلك الوظيفة.

﴿١٧﴾

الموجز : ثبوت أن الطاعن قد أصدر للمطعون ضده الشيك موضوع التداعى بصفته الوظيفية كسفير لدولته في مصر وبمناسبة أدائه عملاً من أعمال وظيفته . مؤداه . خروج النزاع الناشئ عنها عن ولاية القضاء المصري . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدفع بعدم قبول الدعوى استناداً لنص المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . خطأ.

(الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧ – س ٥٨ – ص ٣٤٧)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول لا يمارى في أن الطاعن عندما أصدر له الشيك موضوع التداعى إنما أصدره بصفته الوظيفة كسفير لدولة الدانمارك في مصر وبمناسبة أدائه عملاً من أعمال هذه الوظيفة وهو حماية مصالح رعايا دولته من بعض السائحين الذين احتجزوا بأحد فنادق مدينة الأقصر لحين الوفاء له بمستحقات لديهم وقد أناط الطاعن بالمطعون ضده الأول – بصفته صاحب شركة سياحة – القيام بهذه المهمة في مقابل قيمة ذلك الشيك ، ومن ثم فإن النزاع الناشئ بين الطرفين عن تلك العلاقة يخرج عن ولاية القضاء المصري ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في قضائه برفض هذا الدفع، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

تمثيل السفير لحكومة دولته :

﴿١٨﴾

الموجز : تقديم السفير أوراق اعتماده . اعتباره ممثلاً لحكومته بقوة القانون . الإرادة المعلنة منه تعد مطابقة للإرادة الحقيقية للشخص الدولي الذي يمثله . اتفاقية فينا سنة ١٩٦١.

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/١/١٧ – س ٣٠ – ع ١ – ص ٢٣٧)

فهرس الإصدار

القاعدة : الأمر المستقر طبقاً لأحكام القانون المدنى الدولى أن سفراء الدول يمثلون حكوماتهم في البلاد التى يوفدون إليها و يكفى أن يقدم السفير أوراق إعتماده كى يصبح بقوة القانون ممثلاً لحكومته . و يخضع لأوامرها فيما يكلف به ، تفترض قواعد هذا القانون أن الإرادة التى يعلنها ممثل الشخص الدولى هو إرادة الشخص الدولى نفسه و أن هذه الإرادة المعلنة تطابق الإرادة الحقيقية تمام المطابقة و لا تعنى تلك القواعد بالإرادة الشخصية لممثل الشخص الدولى و قد نصت المادة ٣ في فقرتها ب ، ج من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المنعقدة في ١٩٦١ / ٤ / ١٨ و التى صاغت تلك الأحكام المستقرة و إنضمت إليها مصر و أبرمتها فأصبحت قانوناً من قوانينها على أن للسفراء الأجانب أن يمثلوا دولهم فيما يتصل بحماية مصالحها و كذلك مصالح رعاياها.

المكتب الفني
القسم المدني

معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن ١٩٢٤[٢]

أولا : شروط تطبيق معاهدة بروكسل ١٩٢٤ :

﴿١٩﴾

الموجز :- معاهدة بروكسل . شروط تطبيقها . أن يكون سند الشحن محرراً فى دولة من الدول الموقعة عليها وأن يكون الناقل والشاحن منتميين لإحدى هذه الدول وأن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين .

﴿ **الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٦/٥/١٠ – س ١٧ ص ١٠٥٠** ﴾

﴿ **الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/٤ – س ٤٠ ع٣ ص ٢٤٤** ﴾

﴿ **الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٩** ﴾

القاعدة :- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لما كانت معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وانضمت إليها وأصدرت مرسوما بقانون فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ يقضى العمل بها اعتباراً من ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ ، تنص فى المادة العاشرة منها على أن " تسرى أحكام هذه المعاهدة على كل سند شحن يعمل فى إحدى الدول المتعاقدة " فإن مفاد هذا النص أن أحكام المعاهدة تسرى على العلاقة القانونية المترتبة على النقل البحرى بين الناقل والشاحن إذا كان سند الشحن محرراً فى دولة من الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها وكان الناقل والشاحن ينتميان لإحدى تلك الدول وأن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين .

﴿٢٠﴾

الموجز :- اعتبار المرسل إليه طرفا فى سند الشحن يتكافأ مركزه – عندما يطالب بتنفيذ العقد – ومركز الشاحن . ليس من شأنه حلوله محل الشاحن فى العقد بحيث يغنى انتماء المرسل إليه

---

[٢] معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن وافقت مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وانضمت إليها وأصدرت مرسوما بقانون فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ يقضى العمل بها اعتباراً من ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤

فهرس الإصدار

بجنسيته إلى دولة موقعة على المعاهدة عن وجوب تحقيق هذا الانتماء بالنسبة للشاحن كشرط لتطبيق أحكامها .

﴿ **الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/٤ – س ٤٠ ع٣ ص ٢٤٤** ﴾

القاعدة :– اعتبار المرسل إليه طرفاً ذا شأن فى سند الشحن يتكافأ مركزه – حينما يطالب بتنفيذ العقد – ومركز الشاحن فى ظل أحكام قانون التجارة البحرى المصرى ليس من شأنه حلوله محل الشاحن فى العقد بحيث يغنى انتماء المرسل إليه بجنسيته إلى دولة موقعة على المعاهدة عن وجوب تحقق هذا الانتماء بالنسبة للشاحن كشرط لتطبيق أحكامها وإنما مفاد ذلك أن العلاقة بين المرسل إليه باعتباره صاحب المصلحة فى عملية الشحن والناقل يحكمها سند الشحن وحده الذى يحدد التزام الأخير وفى الحدود التى رسمها لما كان ذلك وكان الثابت بسند شحن رسالة النزاع أن الشاحن شركة ..... المساهمة المحددة عمان ينتمى بجنسيته إلى دولة غير منضمة إلى المعاهدة ومن ثم يتخلف أحد شروط تطبيقها الذى لا يغنى عنه كون المرسل إليه مصرياً .

﴿٢١﴾

الموجز :– أحكام معاهدة بروكسل . شروط تطبيقها . أن يكون سند الشحن محرراً فى دولة من الدول الموقعة عليها وأن يكون الناقل والشاحن منتميين لإحدى هذه الدول وأن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين .

﴿ **الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٣ – س ٥٣ ع١ ص ٥٨٧** ﴾

القاعدة :– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد المادة العاشرة من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن أن أحكامها تسرى على العلاقة المترتبة على عقد النقل البحرى بين الناقل والشاحن إذا كان سند الشحن محرراً فى دولة من الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها وكان الناقل والشاحن ينتميان لإحدى تلك الدول وأن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين وكان سند الشحن الذى استخلص الحكم المطعون فيه قيامه من المراسلات المتبادلة بين الطاعن والمطعون ضدها الأولى قد تحرر فى جمهورية مصر العربية لنقل رسالة التداعى من ميناء الإسكندرية إلى ميناء سالونيك باليونان وكان هذان الميناءان لدولتين موقعتين

على هذه المعاهدة والناقل والشاحن ينتميان لإحدى هاتين الدوليتين فإن أحكام معاهدة بروكسل تكون هى الواجبة التطبيق على الرسالة محل النزاع .

ثانيا : نطاق تطبيق الاتفاقية :

نطاق عقد النقل البحرى

﴿٢٢﴾

الموجز :- النقل البحرى . بدؤه بتسليم البضاعة من الشاحن إلى الناقل بالتأشير على سند الشحن بما يفيد تمامه على متن السفينة . يستوى أن تكون البضاعة قد شحنت فوق السطح أو تحته أو فى العنابر . كلمة مشحون " **ON BOARD** ". مفادها . تمام شحن البضاعة على متن السفينة دون تحديد مكان الشحن . إثبات شحن البضاعة فوق سطح السفينة . شرطه . وجوب النص فى سند الشحن أن البضاعة شحنت " **ON DECK** " .

﴿ **الطعن رقم ٣٢٠٢ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٩/١١/١١ – س٥٠ ع٢ ص ١٠٧٧** ﴾

القاعدة :- مفاد نص المادتين ١٩٩ ، ٢٠٠ فقرة "ح" من قانون التجارة البحرى الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ التى يقابلها المادة ٩٩ من القانون الملغى والمادتين الأولى فقرة "ج" والثالثة سابعاً من المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة فى بروكسل فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ والنافذة فى مصر بمقتضى المرسوم الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ أن النقل البحرى – سواء كان خاضعاً لأحكام قانون التجارة البحرية أو لأحكام المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن – يبدأ بتسليم البضاعة من الشاحن إلى الناقل إما مقابل إيصال مؤقت باستلامها يستبدل به بعد ذلك سند شحن بعد تمام شحن البضاعة ، أو مقابل سند شحن يسلم للشاحن فور استلام البضاعة منه وقبل شحنها ، فإذا تم شحن البضاعة على متن السفينة وجب على الناقل متى طلب منه الشاحن أن يضع على سند الشحن بياناً يفيد أن البضاعة شحنت وهو البيان الذى حددته المعاهدة بكلمة (مشحون) " ON BOARD "، يستوى فى ذلك أن تكون البضاعة قد شحنت فوق السطح " ON DECK " أو تحت السطح " UNDER DECK " أو فى العنابر " IN HOLDS " وبذلك فإن كلمة (مشحون) " ON BOARD " تدل فقط على أن البضاعة قد تم شحنها

بالفعل على متن السفينة ولا تدل بأى حال على مكان شحن البضاعة بالسفينة ، فإذا كانت البضاعة قد شحنت فوق سطح السفينة وجب ذكر هذا البيان أيضاً فى سند الشحن والذى يعبر عنه بـ " ON DECK " بالإضافة إلى " ON BOARD " وإلا اعتبرت البضاعة غير مشحونة على سطح السفينة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بسند الشحن أنه قد ورد به بيان " ON BOARD " ولم يرد به بيان " ON DECK " فإن الشحن بذلك لا يعتبر فوق سطح السفينة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى مما استجره للخطأ فى تطبيق القانون.

" عدم تطبيقها على المرحلة السابقة على الشحن "

﴿٢٣﴾

الموجز :- معاهدة بروكسل . نطاق تطبيقها . الرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضاعة فى السفينة وتنتهى بتفريغها . المرحلة السابقة على الشحن أو اللاحقة على التفريغ . خضوعها لقانون التجارة البحرى .

﴿ **الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ - س ٥١ ع٢ ص ٩٨٢** ﴾

القاعدة :- يدل النص فى المادة ١/هـ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن لسنة ١٩٢٤ المعمول بها فى مصر اعتبارا من ١٩٤٤/٥/٢٩ على أن تطبيق المعاهدة قاصر على المرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضائع فى السفينة وتنتهى بتفريغها منها، أما المرحلة السابقة على الشحن أو المرحلة اللاحقة على التفريغ فيحكمها قانون التجارة البحرى ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البضاعة موضوع التداعى قد تم تفريغها عن السفينة الناقلة بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٣ وأنه تم سحبها من الجمارك بتاريخ ١٩٨٧/٣/٩ ومن ثم فإن الضرر موضوع المطالبة وهو التأخير فى استلام البضاعة لخطأ من الطاعنة فى تحرير بيانات مانيفستو السفينة يكون قد حدث فى تاريخ لاحق على تفريغ البضاعة من السفينة فلا تخضع دعوى التعويض متقدمة الإشارة للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن.

﴿٢٤﴾

الموجز :- تطبيق معاهدة بروكسل . مناطه . توافر شروطها طبقاً للمادة العاشرة منها أو بتضمين سند الشحن شرط بارامونت . نطاقه . الرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضاعة فى السفينة وتنتهى بتفريغها منها . مؤداه . خضوع المراحل السابقة على الشحن أو اللاحقة على التفريغ لقانون التجارة البحرى . م ١/هـ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن لسنة ١٩٢٤ .

﴿ **الطعن رقم ٤٩٨٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦** ﴾

القاعدة :- نص المادة الأولى من معاهدة بروكسل لسندات الشحن لسنة ١٩٢٤ والمعمول بها فى مصر اعتباراً من ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤ يدل على أن تطبيق أحكام المعاهدة سواء بالنسبة لكل سند شحن يحرر فى إحدى الدول المتعاقدة "طبقاً للمادة العاشرة منها" أو للاتفاق فى سند الشحن على خضوعه لها بتضمينه شرط بارامونت قاصر على الرحلة البحرية التى تبدأ من شحن البضاعة فى السفينة وتنتهى بتفريغها منها أما المرحلة السابقة على الشحن أو تلك اللاحقة على التفريغ فيحكمها قانون التجارة البحرى.

﴿٢٥﴾

الموجز :- حدوث الأضرار التى لحقت بالمولد الكهربائى فى وقت لاحق على تفريغه من السفينة . إخضاع الحكم المطعون فيه دعوى التعويض عنها للتقادم المنصوص عليه فى م ٦/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن . خطأ ومخالفة للقانون .

﴿ **الطعن رقم ٤٩٨٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦** ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الضرر الذى لحق بالمولد الكهربائى موضوع التداعى نتيجة تحريك المطعون ضده الأول الشاحنة المثبت عليها قد حدثت فى وقت لاحق على تفريغه من السفينة الناقلة وتسليمه للطاعن بموجب إذن التسليم الصادر من المطعون ضدها الثانية رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٦ فإن دعوى التعويض عنه لا تخضع لميعاد السقوط المنصوص عليه فى المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن – المعدلة والمنشورة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢

بالجريدة الرسمية فى ٩ يونيه سنة ١٩٨٣ – . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

" عدم خضوع التأمين البحرى لأحكام معاهدة بروكسل "

﴿٢٦﴾

الموجز :– أحكام معاهدة بروكسل . تعلقها بمسائل النقل البحرى دون التأمين البحرى .

﴿ **الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤ – س ٤٨ ع١ ص ٣٢٨** ﴾

القاعدة :– إذ كان الثابت من وثيقة التأمين سند الدعوى المؤرخة ١٩٨٣/١٢/١١ أنها تضمنت تغطية الأخطار التى تلحق البضاعة أثناء الرحلة البحرية من ميناء السويس وحتى ميناء جدة ثم من الميناء الأخير الى مخازن الشركة الطاعنة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أخضعها لأحكام التأمين البحرى ورتب على ذلك عدم قبول دعوى الطاعنة لرفعها على خلاف المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا محل بعد ذلك لتذرع الطاعنة بتطبيق أحكام معاهدة بروكسل لأنها خاصة بمسائل النقل البحرى ولا شأن لها بالتأمين البحرى.

"عدم خضوع البضائع المشحونة فوق ظهر السفينة لأحكام معاهدة بروكسل"

﴿٢٧﴾

الموجز :– معاهدة بروكسل بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن المعمول بها فى مصر . عدم انطباق أحكامها إذا ما ذكر فى عقد النقل أن نقل البضاعة يكون على ظهر السفينة وكان نقلها قد تم فعلا بهذه الطريقة . استبعاد تطبيقها عند توافر هذه الشروط من مسائل القانون . استخلاص توافر الشروط وتقدير ثبوتها . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

﴿ **الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ – س ١٧ ع٣ ص ١١٢٩** ﴾

القاعدة :– نصت الفقرة ج من المادة الأولى من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن المعمول بها فى مصر منذ ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ على أن يستثنى من أحكامها البضائع " الذى يذكر فى عقد النقل أن نقلها يكون على ظهر السفن وتكون قد نقلت فعلاً بهذه الطريقة ". ومؤدى ذلك أنه إذا ما أثبت فى عقد النقل أن

بضاعة نقلت على ظهر السفينة ، وكان نقلها قد تم فعلا بهذه الطريقة، فإن مسئولية الناقل والتزاماته عنها تخرج عن نطاق تطبيق المعاهدة فى هذا الخصوص . لئن كان استبعاد أحكام معاهدة بروكسل (بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن) إذا ما توافرت الشرائط المقررة لذلك هو من مسائل القانون فى الدعوى ، إلا أن استخلاص توافر هذه الشرائط وتقدير ثبوتها من عناصر الدعوى ومستنداتها إنما هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع دون ما رقابة عليه من محكمة النقض .

﴿٢٨﴾

الموجز :- البضائع المشحونة فوق ظهر السفينة . عدم انطباق أحكام معاهدة بروكسل عليها . شرطه .

﴿ **الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ – س ٢٨ ص ١٢٠٨** ﴾

القاعدة :- إذ كانت الفقرة " ج " من المادة الأولى من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن المنعقدة فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ قد نصت على استثناء البضائع التى تشحن على ظهر السفينة من تطبيق أحكامها لشدة ما تتعرض له من مخاطر بهذه الطريقة بشرط أن يذكر فى عقد النقل أن البضاعة شحنت على ظهر السفينة وأن تكون قد نقلت فعلاً بهذه الطريقة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى الموجهة إلى المطعون ضدها بصفتها ممثلة لأمين النقل على خروج النزاع من نطاق تطبيق معاهدة سندات الشحن بمقولة أن رسالة المواسير قد شحنت على ظهر السفينة فى حين أن الثابت من بيانات سند الشحن أن ٢١٠ ماسورات فقط من مجموع الرسالة قد شحنت على ظهر السفينة فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن الرسالة قد شحنت على ظهر السفينة دون أن يبين مصدر تحصيله لشحن الرسالة كلها على سطح السفينة بالمخالفة لما ثبت من البيانات فى سند الشحن وكيفية نقل البضاعة بالفعل لاختلاف الأثر القانونى فى كل حالة يكون فضلاً عن مخالفة الثابت بالأوراق مشوباً بالقصور .

" أثر شرط بارامونت "

﴿٢٩﴾

الموجز :- الاتفاق على إعمال شرط بارامونت . مؤداه . تطبيق معاهدة بروكسل الدولية لسنة ١٩٢٤ الخاصة بسندات الشحن .

﴿ **الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠ - س ٢٦ ص ٨٩٠**﴾

﴿ **الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ - س ٣١ ص ٨٣٢**﴾

﴿ **الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٣ - س ٤٧ ع٢ ص ٩٦٠**﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت بالبند الأول من سند الشحن أنه قد تضمن الاتفاق على إعمال " شرط بارامونت " فإن مفاد ذلك أن الطرفين قد ارتضيا أحكام معاهدة بروكسل الدولية لسنة ١٩٢٤ الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن.

﴿٣٠﴾

الموجز :- سند الشحن غير الخاضع لأحكام معاهدة بروكسل . جواز الاتفاق على خضوعه لها بشرط بارامونت .

﴿ **الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ - س ٣٨ ص ١١٥٢** ﴾

﴿ **الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩ - س ٤٤ ع٢ ص ٨٥٠** ﴾

القاعدة :- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه يجوز لطرفى عقد النقل إذا كان سند الشحن لا يخضع لمعاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن سنه ١٩٢٤ طبقا للشروط التى حددتها المادة العاشرة منها - أن يتفقا على خضوعه لها وتطبيق أحكامها عليه بتضمينه شرط " بارامونت" .

فهرس الإصدار

" نطاق سريان برتوكول ١٩٦٨ المعدل لاتفاقية بروكسل ١٩٢٤ من ناحية الزمان"

﴿٣١﴾

الموجز :- حدوث عجز فى الرسالة أثناء الرحلة البحرية التى انتهت بوصول السفينة الناقلة فى ١٩٧٥/٥/٣١التعويض عنه خضوعه فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم المادة ٤/٥ من معاهدة بروكسل دون بروتوكول تعديلها الموقع فى ١٩٦٨/٢/٢٣ . علة ذلك . عدم الموافقة عليه والعمل به إلا اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠ .

﴿ **الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ – س ٣٨ ع٢ ص ١١٥٢**﴾

﴿ **الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٦ – س ٣٥ ع١ ص ١٠٠٦** ﴾

القاعدة :- إذ كانت أحكام معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن تعتبر نافذة فى مصر ومعمولاً بها اعتباراً من ١٩٤٤/٥/٢٩ بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٤٤/١/٣١ إلا أن مصر لم توافق على بروتوكول تعديل هذه المعاهدة الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٣ إلا بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٩/٢٢ و لم يعمل به إلا اعتباراً من ٣٠ /١٩٨٣/٤ و لما كان الثابت فى الدعوى أن سند الشحن – موضوع النزاع – صادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٦ وأن عملية النقل البحرى التى تمت بمقتضاه قد انتهت بوصول السفينة الناقلة إلى الإسكندرية فى ١٩٧٥/٥/٣١ حيث تم اكتشاف العجز فى الرسالة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٤ ، وكان لا خلاف على أن هذا العجز قد حدث أثناء الرحلة البحرية فإن التعويض عنه يخضع فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل المشار إليها دون بروتوكول تعديلها الذى لم يكن مطبقاً فى مصر فى ذلك التاريخ .

فهرس الإصدار

ثالثا : أحكام التعويض فى ضوء تطبيق معاهدة بروكسل :

" صور الخطأ الموجب لمسئولية الناقل "

﴿٣٢﴾

الموجز :- ترتيب مسؤلية الناقل . سببها . كل ما يقع من هلاك او تلف نتيجة لخطأ غير عمدى أيا كان درجة هذا الخطأ .الاستثناء . غش الناقل شخصيا. الخطأ الجسيم لا يمكن اعتباره غشا .

﴿ **الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٦٠/٢/١١ – س ١١ ع١ ص ١٢٦** ﴾

القاعدة :- إذ نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ و أصدرت بها مرسوما بقانون فى ٣١/١/١٩٤٤ – على أنه لا يلزم الناقل أو السفينة [فى أى حال من الأحوال] بسبب الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع أو ما يتعلق بها بمبلغ يزيد على مائه جنيه إنجليزى عن كل طرد أو وحدة[٣] ... جاءت عبارتها بصيغة العموم فيندرج فى نطاق التحديد القانونى للمسئولية [المقررة بهذه الفقرة] كل ما يقع من هلاك أو تلف نتيجة لخطأغير عمدى أياً كانت درجة هذا الخطأ – و سواء أكان تافها أو يسيرا أو جسيما – ولا يخرج من هذا النطاق إلا ما يكون ناشئا عن غش الناقل شخصيا ، إذ إن هذه الصورة وحدها هى التى يفترض أن الشارع قد استبعدها من هذا المجال ، ولا عبرة فى هذا الخصوص بالقول بأن الخطأ الجسيم يعتبر صنوا للغش يجرى عليه حكمه ، ذلك لأنه متى كانت معاهدة سندات الشحن هى القانون المتعين التطبيق على النزاع فقد وجب إعمال ما ورد بهذا التشريع الخاص من أحكام خاصة بالتحديد القانونى للمسئولية بصرف النظر عما فى هذه الأحكام من مغايرة لما هو مقرر فى شأن التحديد الإتفاقى للمسئولية.

---

[٣] تم تعديله إلى الفرنك فى بروتوكول لاهاى ١٩٦٨ .

" أسس تقدير التعويض "

﴿٣٣﴾

الموجز :- هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية . معاهدة بروكسل وضعت حدا أقصى للتعويض ولم تبين طريقة تقديره . وجوب الرجوع للقواعد العامة .

﴿ **الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٢/٤ – س ٢٢ ص ١٧٢** ﴾

﴿ **الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠ – س ٢٦ ص ٨٩٠** ﴾

القاعدة :- لم يبين القانون البحرى طريقة تقدير التعويض الذى يلتزم به الناقل عن عجز البضاعة المنقولة و هلاكها . كما خلت معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن والصادر بها مرسوم بقانون فى ٣١ /١/ ١٩٤٤ من بيان طريقة تقدير هذا التعويض واكتفت بوضع حد أقصى للتعويض عن الهلاك والتلف اللذين يلحقان البضائع التى يتضمن سند الشحن بيان جنسها و قيمتها ، لما كان ذلك فإنه يتعين تقدير التعويض وفقاً للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية التعاقدية بصفة عامة ، على ألا يجاوز التعويض المقضى به الحد الأقصى المقرر فى المعاهدة فى حالة عدم بيان جنس البضاعة و قيمتها فى سند الشحن .

"ماهية هلاك البضاعة فى شأن تطبيق اتفاقية بروكسل "

﴿٣٤﴾

الموجز :- النقص فى البضاعة المشحونة . يعتبر من قبيل الهلاك الجزئى لها . مؤدى ذلك . اندراجه تحت نص م ٥/٤ من معاهدة بروكسل .

﴿ **الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ – س ٣٨ ع ٢ ص ١١٥٢** ﴾

القاعدة :- النقص فى البضاعة المشحونة وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية الخاصة بأحكام معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن يعتبر من قبيل الهلاك الجزئى لها مما يندرج تحت نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة .

فهرس الإصدار

" سداد التعويض بالعملة الوطنية "

﴿٣٥﴾

الموجز :- التعويض عن العجز فى البضائع المفرغة من السفينة فى ميناء التفريغ . احتسابه بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف يوم وصول السفينة لهذا الميناء .

﴿ **الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٧/١١/٢١ – س ١٨ ص ١٧١٣** ﴾

﴿ **الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤ – س ٤٨ ع١ ص ٣٣٢** ﴾

القاعدة :- النص فى المادة ٣/٩ من المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن على أنه " يمكن للقوانين الوطنية الاحتفاظ للمدين بحق الوفاء بالنقود الوطنية طبقا لسعر القطع يوم وصول السفينة إلى ميناء التفريغ البضائع المقصود " يدل على أن حساب العملة الوطينة يكون على أساس سعر الصرف يوم وصول السفينة إلى ميناء التفريغ .

" الحد الأقصى للتعويض فى اتفاقية بروكسل ١٩٢٤ "

﴿٣٦﴾

الموجز :- التزام الناقل – فى حالة فقد البضاعة أو هلاكها أثناء الرحلة البحرية – بتعويض صاحبها عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب . حساب التعويض على أساس القيمة السوقية للبضاعة الفاقدة فى ميناء الوصول إذا كانت تزيد على سعر شرائها . وجوب عدم مجاوزة التعويض الحد الاقصى المقرر م ٥/٤ من اتفاقية بروكسل .

﴿ **الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ – س ٢٠ ع٢ ص٩٣٩** ﴾

﴿ **الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧** ﴾

القاعدة :- الناقل يلتزم فى حالة فقد البضاعة أو هلاكها أثناء الرحلة البحرية بتعويض صاحبها عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، ويقتضى ذلك حساب التعويض على أساس القيمة السوقية للبضاعة الفاقدة أو الهالكة فى ميناء الوصول إذا كانت هذه القيمة تزيد على سعر شراء البضاعة ، على ألا يجاوز التعويض الذى يلتزم به الناقل الحد الأقصى المقرر فى البند الخامس من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل

الخاصة بسندات الشحن وهو مائة جنيه إنجليزى عن كل طرد أو وحدة أو ما يعادل هذه القيمة بنقد عملة أخرى ما لم يكن الشاحن قد بين جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن ودون هذا البيان فى سند الشحن[٤] .

" مناط عدم التقيد بالحد الاقصى للتعويض "

﴿٣٧﴾

الموجز :- تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق بالبضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى المشار إليه بمعاهدة بروكسل . مناطه . أن يكون الشاحن قد دوّن فى سند الشحن بيانا بجنس البضاعة وقيمتها . لا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء .

﴿ **الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ - س ٣٨ ع٢ ص ١١٥٢** ﴾

﴿ **الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٣ - س ٤٢ ع١ ص١٠٩٦** ﴾

القاعدة :- مناط تقدير التعويض عن الهلاك والتلف الذى يلحق البضاعة المشحونة بطريق البحر بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المقرر بالمادة ٤/٥ من معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بياناً بجنس البضاعة وقيمتها باعتبار أن هذا السند وحده هو الذى يحكم العلاقة بين الناقل والشاحن والمرسل إليه ويحدد حقوق والتزامات ذوى الشأن فى الحدود التى رسمها ولا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان فى فاتورة الشراء أو فى أية ورقة أخرى .

﴿٣٨﴾

الموجز : عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن . أثره . اعتبار التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى وفق معاهدة بروكسل حدا أقصى للمسئولية القانونية وحدا أدنى للمسئولية الاتفاقية .

﴿ **الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٣ - س ٤٢ ع١ ص١٠٩٦** ﴾

---

[٤] تم تعديل طريقة الاحتساب على أساس الفرنك البونكاريه فى بروتوكول لاهاى ١٩٦٨ .

القاعدة :- التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى الذى نصت عليه معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن فى حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن يعتبر حداً أقصى للمسئولية القانونية لما يمكن أن يحكم به وحداً أدنى للمسئولية الاتفاقية بالنظر إلى ما يمكن الاتفاق عليه .

﴿٣٩﴾

الموجز :- مسئولية الناقل البحرى عن هلاك أو تلف البضاعة نتيجة خطأ عمدى منه أو خطأ جسيم . إطلاقها عن الحد الأقصى لها المنصوص عليه ببروتوكول سنة ١٩٦٨ . ما عدا ذلك. تقييده بالتحديد القانونى الوراد بالبروتوكول عند توافر شروطه .

﴿ **الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٨ - س ٥٠ ع١ ص ٢٦٢** ﴾

القاعدة :- يدل النص فى المادة الثانية من بروتوكول بروكسل سنة ١٩٦٨ الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة فى بروكسل عام ١٩٢٤ والمعمول به فى مصر اعتباراً من ١٩٨٣/٤/٣٠ على أن مسئولية الناقل تنعقد مطلقة كلما كان هلاك البضاعة أو تلفها نتيجة خطأ عمدى منه قصد به إحداث الضرر أو كان ذلك راجعا إلى إهماله وعدم ترويه الذى يصاحبه العلم باحتمال حدوث الضرر بما يرقى إلى درجة الخطأ الجسيم وفيما عدا ذلك فهى مقيدة بالتحديد القانونى الوارد بالبروتوكول ما لم يكن الشاحن قد بين طبيعة البضاعة وقيمتها قبل الشحن وأثبت ذلك فى سند الشحن فتعود طليقة من الحد الأقصى للمسئولية .

" الطرد كأساس لتحديد الحد الأقصى لمسئولية الناقل "

﴿٤٠﴾

الموجز :- "الطرد" أو "الوحدة" كأساس لتحديد الحد الأقصى لمسئولية الناقل عن تعويض هلاك البضاعة أو تلفها فى معاهدة بروكسل لسندات الشحن . ماهية كل منهما . وصف البضاعة بأنها مما تشحن بأيهما – الطرد أو الوحدة – مرجعه طريقة الشحن لا نوع البضاعة.

﴿ **الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ - س ٣٩ ع٢ ص ١٤١٩** ﴾

القاعدة :- كلمة طرد Colis أو Package الواردة بالنصين الفرنسى والإنجليزى لمعاهدة بروكسل لسندات الشحن تعنى أن البضاعة قد شحنت بعد حزمها فى حزمة واحدة أو أكثر سواء تم تغليفها بورق أو قماش أو ما شابهه أو بوضعها فى صندوق مثلاً Coffre . Coffer أو فى أجولة أو اكتفى بتحزيمها بأربطة أو شنابر Paquet أو Bundle بحيث تكون كل حزمة منها معينة بذاتها Definite . Individualire number of things. وهذه الطرود يذكر عددها فى سند الشحن وعلى أساسه يتحدد الحد الأقصى للمسئولية القانونية للناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها أثناء الرحلة البحرية . أما الوحدة . Unité . Unite فهى وحدة الوزن أو المقاس أو الحجم أو الكيل المثبت بسند الشحن بالنسبة للبضائع التى تشحن جملة دون ربط أو تغليف " In bulke – En vrae " والتى لم تميز إلا بوزنها أو قياسها أو حجمها دون عددها وفى هذه الحالة تتخذ الوحدة المثبتة فى سند الشحن أساساً لتقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يصيب الشحنة ، لما كان ذلك وكان وصف البضاعة على نحو ما تقدم أمراً راجعاً إلى طريقة الشحن لا إلى نوع البضاعة وكان الثابت من سندات الشحن – المقدمة من الطاعن – أن رسالة الرخام محل النزاع قد تم شحنها على هيئة ربطات كل منها له كيان ذاتى يحمل أرقاماً وعلامات مميزة فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ وهو بسبيل حساب الحد الأقصى للتعويض المقرر وفقاً لأحكام المعاهدة المشار إليها عدد الطرود التالفة أساساً فإنه لا يكون قد خالف القانون أو الثابت بالأوراق .

"حساب الحد الأقصى للتعويض وفقا لبرتوكول ١٩٦٨ المعدل لاتفاقية بروكسل"

﴿٤١﴾

الموجز :- التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى فى حالة عدم بيان جنس البضاعة أو قيمتها فى سند الشحن والمعتبر حداً أقصى للمسئولية القانونية لما يمكن أن يحكم به عليه . كيفية احتسابه . م٢ ، ٥/٤ بروتوكول ١٩٦٨ المعدل لمعاهدة بروكسل .

﴿ الطعن رقم ٦٢٧٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ – س ٤٦ ص ١٢٣٥﴾

﴿ الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤ – س ٥٢ ع ٢ ص ٧٤٢﴾

فهرس الإصدار

﴿ **الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨** ﴾

﴿ **الطعن رقم ٢٧٨٥ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢** ﴾

القاعدة :– مؤدى نص المادة الثانية من بروتوكول سنة ١٩٦٨ – المنطبق على واقعة النزاع – أن التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى فى حالة عدم بيان جنس البضاعة أو قيمتها فى سند الشحن يعتبر حداً أقصى للمسئولية القانونية بما يمكن أن يحكم به عليه وهو مبلغ لا يزيد على ما يعادل عشرة آلاف فرنك عن كل طرد أو وحدة أو ثلاثين فرنك عن كل كيلو من الوزن القائم للبضاعة المفقودة أو التالفة أيهما أكبر ، والفرنك يعتبر وحدة مكونة من ٦٥,٥ ملليجرام من الذهب بدرجة نقاوة ٩٠٠ فى الألف، وإذ كان القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥١ الذى حدد سعر التعادل للجنيه المصرى لم يُلغ صراحة أو ضمناً وما زال سارياً، قد حدد وزن الذهب الخالص فى الجنيه بمقدار ٢,٥٥١٨٧ جرام ابتداء من ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٩، وكان مقتضى الأمر العالى الصادر فى أغسطس سنة ١٩١٤ أن يكون للجنيه الورق نفس القيمة الفعلية للجنيه الذهب ، فإن ما يلزم به الناقل البحرى وفقاً لنص المادة الثانية من البروتوكول المعدل لمعاهدة بروكسل سنة ١٩٦٨ هو عدد من الجنيهات الورقية مساوٍ لعدد الجنيهات الذهبية المشتملة على ذهب يعادل وزن الذهب الذى يشتمل على ٣٠ فرنكاً بوانكاريه عن كل كيلو جرام أو عشرة آلاف فرنك بوانكاريه عن كل طرد أو وحدة أيهما أكبر ذلك على أساس أن وزن الذهب فى الجنيه الواحد هو ما حدده القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥١ وأن كل ما يدفع من تلك الأوراق يكون دفعاً صحيحاً ومبرئاً للذمة كما لو كان الدفع حاصلاً بالعملة الذهبية ، لما كانت المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ بعد تعديلها ببروتوكول سنة ١٩٦٨ هى الواجبة التطبيق باتفاق طرفى النزاع اللذين لم يجادلا فى خلو سند الشحن من بيان جنس البضاعة وقيمتها ، ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأقصى للتعويض المقرر بنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٦٨ وهو مبلغ لا يزيد على عشرة آلاف وحدة أو ثلاثين فرنكاً بوانكاريه عن كل كيلو جرام من الوزن القائم للبضاعة المفقودة أو التالفة أيهما أكبر باعتبار أن الفرنك البوانكاريه وحدة حساب مبلغ التعويض يشتمل على ٦٥,٥ ملليجرام من الذهب

عيار ٩٠٠ من الألف ويتم تحويل هذا الفرنك إلى العملة الوطنية وفقاً لوزن الذهب الخالص فى الجنيه الذى حدده القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥١ . ومن ثم فإن ما تلتزم به الطاعنة هو عدد من الجنيهات الورقية مساو لعدد الجنيهات الذهبية المشتملة على ذهب يعادل وزن الذهب الذى يشتمل عليه ثلاثون فرنكاً بوانكاريه للكيلو بغير وسيط من عملة أو وحدة حسابية أخرى .

﴿٤٢﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه باحتساب قيمة الفرنك المتخذة أساساً لتقدير التعويض بقيمته السوقية رغم انتهائه إلى سريان أحكام المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة فى بروكسل سنة ١٩٢٤ والمعدلة بالبروتوكول الصادر فى ١٩٦٨ على النزاع . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ٢٧٨٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢** ﴾

القاعدة :- إذ كان مما لا جدال فيه بين طرفى النزاع عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن وأن القانون الواجب التطبيق هو المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩٢٤/٨/٢٥ بعد تعديلها فى سنة ١٩٦٨ وكان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص فى أسبابه إلى سريان هذه المعاهدة على النزاع المطروح قد خالف الحد الأقصى للتعويض المقرر بنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة منها المعدل بالمادة الثامنة من بروتوكول سنة ١٩٦٨ الخاص بتعديل الاتفاقية سالفة الإشارة وأجرى حساب قيمة الفرنك المتخذ أساساً لتقدير التعويض بقيمتة السوقية فى عام ١٩٨٨ فى حين أن قيمته القانونية ثابتة باعتباره وحدة قياس وليس وحدة تعامل نقدى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" أسباب إعفاء الناقل من المسئولية "

﴿٤٣﴾

الموجز :- مسئولية الناقل عن عجز الطريق . خضوعها لأحكام معاهدة بروكسل . إعفاء الناقل من المسئولية إذا لم يجاوز العجز النسبة التى جرى بها العرف . شرطه . ألا يكون العجز ناتجاً عن خطأ الناقل أو تابعه .

فهرس الإصدار

﴿ **الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ – س ٢٢ ص ١١١١** ﴾

﴿ **الطعن رقم ٨٤٦٩ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٢/٨** ﴾

﴿ **الطعن رقم ٢١١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨** ﴾

القاعدة :– طبقاً للمادة ٣/٤ من معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن التى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ لا يسأل الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج عن العجز فى الحجم أو الوزن أو أى هلاك أو تلف آخر ناتج عن عيب خفى أو من طبيعة البضاعة أو عيب خاص بها ، وإذ كان عجز الطريق ينطبق عادة على البضائع التى تجف مع الزمن كالحبوب وغيرها وتحدد نسبة العجز وفقاً للعادات التجارية فيعفى الناقل من المسئولية إذا لم يجاوز العجز النسبة التى جرى بها العرف ، فإذا جاوز هذه النسبة خففت مسئوليته بمقدار النسبة المسموح بها ويعوض صاحب البضاعة عن الباقى ، ولا يتحمل الناقل المسئولية عن تعويض العجز جميعه إلا إذا أثبت الشاحن أو المرسل إليه أن هذا العجز ناتج عن خطأ الناقل أو أحد تابعيه .

﴿ ٤٤ ﴾

الموجز :– الإضراب والإغلاق والإيقاف . اعتبار كل منها مانعاً من تنفيذ التزام الناقل بالتسليم أو تأخيره . م ٣/٤ معاهدة بروكسل . أثره . تحمله عبء إثبات أن ذلك يرجع لإحداها .

﴿ **الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٣ – س ٥٣ ع ١ ص ٥٨٧** ﴾

القاعدة :– مفاد نص المادة ٣/٤ من معاهدة بروكسل واجبة التطبيق على الرسالة محل النزاع أنها عدت من الموانع التى تحول دون تنفيذ الناقل لالتزامه أو تأخره الإضراب أو الإغلاق أو الإيقاف وأنه متى تمسك بالإعفاء من المسئولية وفقا لأى منها تعين عليه أن يثبت أن الضرر الذى لحق الرسالة المنقولة يُرد لأحد هذه الأسباب وذلك أثناء الفترة المحددة لتنفيذ التزامه بتسليمها للمرسل إليه .

﴿ ٤٥ ﴾

الموجز :– تمسك الشركة الطاعنة بأن التأخير فى تفريغ الرسالة المشحونة وتسليمها للمرسل إليه فى الموعد المتفق عليه يرجع إلى إضراب عمال ميناء الوصول وتقديم الدليل على علم الشاحن به . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بما لا يصلح رداً عليه . قصور .

فهرس الإصدار

﴿ **الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٣ – س ٥٣ ع١ ص ٥٨٧** ﴾

القاعدة :– إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد عزت التأخير فى تفريغ الرسالة المشحونة وتسليمها للمرسل إليه فى ميناء الوصول "سالونيك" فى الموعد المتفق عليه إلى إضراب عمال هذا الميناء وتوقفهم عن العمل وأنها خاطبت الشركة المطعون ضدها الأولى بهذا الأمر على نحو ما قطع به خطاب الأخيرة المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٢١ الذى تقدمت به لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٠٠/١٠/١٨ وتمسكت بدلالته على علم المطعون ضدها الأولى بحدوث الإضراب فى ميناء الوصول وعدم نفى تحققه والذى حال بينها وبين تسليم البضاعة للمرسل إليه فى المكان والزمان المتفق عليه ، وإذ اطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع على مجرد القول بأن ما أشارت إليه المطعون ضدها الأولى بخطابها المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٢١ من وجود إضراب فى ميناء الوصول لم يقم عليه الدليل ، وإلى أن طلب الطاعنة تحويل الرسالة إلى ميناء آخر تم بعد فترة جاوزت المدة التى اتفق على تسليمها للمرسل إليه بميناء الوصول رغم خلو الأوراق مما يفيد تحديدها فإنه يكون فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق قد عاره القصور المبطل .

" شروط الاتفاق على الإعفاء من المسئولية "

﴿٤٦﴾

الموجز :– مسئولية الناقل البحرى . عدم جواز الاتفاق على إعفائه منها خلال فترة النقل البحرى. جواز الاتفاق على الإعفاء إذا كان العجز فى البضاعة أو تلفها قبل الشحن أو بعد التفريغ . المواد ١ ، ٣/٨،٧ من معاهدة بروكسل ببرتوكول سنة ١٩٦٨ " قواعد فسبى" . مثال بشأن انتفاء مسئولية الطاعنة عن العجز الكلى فى البضاعة .

﴿ **الطعن رقم ٤٢ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦ – س٥١ ع٢ ص٦٨٥** ﴾

﴿ **الطعن رقم ١٤١٣١ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨** ﴾

﴿ **الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٥/١٠** ﴾

القاعدة :– مفاد نصوص المواد الأولى والثالثة والسابعة من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن المعدلة ببرتوكول سنة ١٩٦٨ "

قواعد فسبى " أنه يجوز الاتفاق على إعفاء الناقل من المسئولية عن التلف أو العجز فى البضاعة أو تخفيضها عن الحد الذى تقضى به المعاهدة إذا كان العجز فى البضاعة أو تلفها قد جرى قبل شحنها أو بعد تفريغها أى قبل وبعد الرحلة البحرية ، وكان الثابت فى الأوراق أن سند الشحن الخاص بالرسالة محل التداعى قد تضمن تحفظاً يفيد مسئولية الشاحن عن التحميل والعد كما أن البين من تقرير الخبير ومحضر إثبات الحالة وفض الأختام الجمركى أن السيول والأختام الخاصة بالحاويات الثلاث كانت بحالة سليمة وقد وجدت الحاويات فارغة من مشمولها وهو ما تستخلص منه المحكمة أن الحاويات شحنت من ميناء القيام بالحالة التى وجدت عليها فى ميناء الوصول بما تنتفى معه مسئولية الطاعنة .

﴿٤٧﴾

الموجز :- العجز اللاحق بالبضاعة أثناء الرحلة البحرية . الاتفاق على إعفاء الناقل من المسئولية أو تخفيفها عن الحد الذى وضعته معاهدة بروكسل . بطلانه بطلاناً مطلقاً .

﴿ الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠ - س ٢٦ ص ٨٩٠ ﴾

﴿ الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٣ - س ٤٢ ع١ ص ١٠٩٦﴾

﴿ الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٣ - س ٤٧ ع٢ ص ٩٦٠﴾

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من معاهدة بروكسل المنطبقة على النزاع ، أنه وإن جاز الاتفاق على إعفاء الناقل البحرى من المسئولية أو على تخفيفها إذا كان العجز فى البضائع أو تلفها قد حدث قبل شحنها أو بعد تفريغها أى قبل وبعد الرحلة البحرية إلا أنه إذا كان العجز أو التلف قد لحق البضائع أثناء هذه الرحلة فإن الاتفاق على إعفاء الناقل البحرى من المسئولية أو تخفيفها عن الحد الذى تقضى به معاهدة بروكسل والقواعد العامة فى القانون المدنى المكملة لها يكون اتفاقاً باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يسوغ إعماله .

رابعا : أحكام متنوعة :

" مفهوم التقادم فى ضوء تطبيق معاهدة بروكسل "

﴿٤٨﴾

الموجز :- التقادم المنصوص عليه بالمادة ٦/٣ من معاهدة سندات الشحن . مفهومه .

﴿ **الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٤ - جلسة ١٩٦٨/٤/٣٠- س١٩ ع١ ص٨٩١** ﴾

القاعدة :- لا محل للقول بأن التقادم المقرر طبقا لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن لا يسرى إلا فى حالة وجود عجز أو تلف فى البضاعة المسلمة دون حالة عدم التسليم الكلى ذلك أن هذا النظر إن صح بصدد الدفع بعدم قبول الدعوى المقرر بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى (الملغى) فإنه لا يصح وفقا لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن إذ إن مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها طبقاً لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن تبدأ من تاريخ تسليم البضاعة كما تبدأ من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه وهو ما لا يتصور فى هذه الحالة إلا عند عدم التسليم الكلى .

﴿٤٩﴾

الموجز :- تقادم المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى . خضوعه لنص المادتين ٢٧١ من قانون التجارة ، ٦/٣ من معاهدة بروكسل . اختلاف التقادم المنصوص عليه فى كل من المادتين عن الآخر من حيث أحكامه وشروط انطباقه . تمسك الخصم بتقادم المعاهدة . رفض المحكمة هذا الدفع وقضاؤها من تلقاء نفسها بالتقادم على سند من المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى . خطأ فى تطبيق القانون .

﴿ **الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٥/٤ - س ٢٢ ص ٥٩٤** ﴾

القاعدة :- المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى قد ورد بشأن انقضائها بالتقادم المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى[٥] التى تنص على أن " الدعاوى المتعلقة بتسليم

---

(٥) تنص المادة ١/٢٤٤ من قانون التجارة البحرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ "(١) تنقضى الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر بمضى سنتين من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذى كان يجب أن يتم فيه التسليم."

فهرس الإصدار

البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة " كما ورد بشأنها المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن ، والتى أصبحت تشريعاً نافذاً فى مصر ينطبق على العلاقة بين الناقل والشاحن ذات العنصر الأجنبى إذا كان طرفاها ينتميان إلى إحدى الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها ، وهى تنص على أنه " فى جميع الأحوال ترتفع عن الناقل والسفينة كل مسئولية ناشئة عن الهلاك أو التلف إذا لم ترفع الدعوى فى خلال سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه". وهذان النوعان من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر من حيث أحكام وشروط انطباقه ، فالتقادم الذى نصت عليه المعاهدة يقتصر تطبيقه على مسئولية الناقل فى المرحلة البحرية فى الحالات التى تسرى عليها المعاهدة ، وتبدأ مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه ، أما التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى ، فيسرى على غير ذلك من الحالات بما فيها المسئولية فى الفترة السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ ما لم تؤد قواعد الإسناد إلى تطبيق قانون آخر ، وتبدأ مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها من يوم وصول السفينة ، هذا إلى أن المادة ٢٧٢ من التقنين البحرى قد أجازت عند الدفع بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ السابق ذكرها لرافع الدعوى أن يطلب إلى القاضى تحليف الناقل على أنه سلم البضاعة ووفى كل التزماته ، فى حين أن التقادم المنصوص عليه فى معاهدة بروكسل لا يتسع لتوجيه هذه اليمين ، لأنه لم يرد بها نص مماثل لنص المادة ٢٧٢ المشار إليها . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الناقلة – المطعون ضدها – قد تمسكت أمام محكمة أول درجة بالتقادم السنوى الوارد فى معاهدة سندات الشحن ، وانتهت المحكمة إلى عدم انطباقه على واقعة الدعوى ، وقضت من تلقاء نفسها بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى ، فإنه ما كان يجوز لمحكمة الاستئناف أن تؤيد محكمة أول درجة فى قضائها مادام أن المطعون ضدها لم تتمسك بالتقادم المقضى به ، ولم يتناضل طرفا الخصومة بشأنه ، ولا يغنى عن التمسك به التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم ، وهو المنصوص عليه فى المعاهدة، لأن لكل منهما شروطه وأحكامه على النحو السالف بيانه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

فهرس الإصدار

" أثر تطبيق أحكام معاهدة بروكسل على القانون الداخلى "

﴿٥٠﴾

الموجز :- التعارض الذى يستتبع إلغاء نص تشريعى بنص تشريعى لاحق . شرطه . أن يرد النصان على محل واحد يستحيل إعمالهما فيه معا . مثال .

﴿ **الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/١٠ – س ١٧ ص ١٠٥٠** ﴾

القاعدة :- إذا كانت معاهدة بروكسل لا تنطبق فى صدد النقل البحرى الدولى إلا فى نطاق محدود ، فإنه لا يكون من شأن هذه المعاهدة أن تؤثر خارج هذا النطاق فى أحكام قانون التجارة البحرى السابقة عليها بما يعد نسخاً لها لأن التعارض الذى يستتبع إلغاء نص تشريعى بنص فى تشريع لاحق لا يكون ، فى حكم المادة الثانية من القانون المدنى ، إلا إذا ورد النصان على محل واحد يكون من المحال إعمالهما فيه معاً . أما إذا اختلف المحل فإنه يتعين العمل بكل قانون فى محله بصرف النظر عما بينهما من مغايرة طالما أن لكل منهما مجاله الخاص فى التطبيق . ولا يمنع من ذلك ازدواج التشريع فى قانون البلد الواحد، لأن الشارع هو الذى يقدر الحكمة من هذا الازدواج وليس للقاضى إلا أن يطبق التشريع على ما هو عليه .

﴿٥١﴾

الموجز :- أحكام معاهدة بروكسل . توافر شروط تطبيقها . م ١٠ . مؤداه . استبعاد تطبيق أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى (الملغى) .

﴿ **الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣ – س ٣٨ ع١ ص ٤٢٩** ﴾

﴿ **الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣** ﴾

القاعدة :- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن معاهدة بروكسل الدولية فى شأن سندات الشحن الموقعة فى ٢٥ من أغسطس ١٩٢٤ – وقد أصبحت تشريعاً نافذ المفعول فى مصر بموجب المرسوم بقانون الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤– فإن توافر شروط انطباقها المنصوص عليها فى مادتها العاشرة يؤدى إلى استبعاد تطبيق أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المتعلقتين بالإجراءات بحيث

فهرس الإصدار

تكون دعوى المسئولية قبل الناقل مقبولة إذا رفعت قبل مضى المدة المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من تلك المعاهدة وهى سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى ينبغى تسليمها فيه .

" افتراض علم القاضى بمضمون القوانين الداخلية للدول المتعاقدة "

﴿٥٢﴾

الموجز :- قاعدة إقامة الدليل على القانون الأجنبى . مناطها . أن يكون غريبا عن القاضى يصعب عليه الوقوف على أحكامه والوصول إلى مصادره . علمه بمضمونه أو افتراض العلم به. مانع من تطبيق القاعدة . انضمام مصر إلى المعاهدة الدولية الخاصة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى ٨/٢٥ سنة ١٩٢٤ وصيرورتها تشريعا نافذ المفعول . إدخال إنجلترا أحكام هذه المعاهدة فى تشريعها الداخلى . مؤداه . افتراض علم القاضى بمضمونه وعدم إلقاء عبء إثباته على عاتق المتمسك به .

﴿ **الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٨ – س ٤٧ ع ١ ص ٣١٧** ﴾

القاعدة :- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن التمسك بقانون أجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة يجب إقامة الدليل عليها وكان مرد هذا القضاء هو الاستجابة للاعتبارات العملية التى لا يتيسر معها للقاضى الإلمام بأحكام ذلك القانون فإن مناط تطبيق هذه القاعدة أن يكون القانون الأجنبى غريبا عن القاضى ، يصعب عليه الوقوف على أحكامه والوصول إلى مصادره أما إذا كان القاضى يعلم بمضمونه أو كان علمه به مفترضا فلا محل للتمسك بتطبيق القاعدة ، لما كان ذلك وكانت المعاهدات الدولية قد أصبحت مصدرا هاما من مصادر القانون البحرى وطريقا لتوحيد أحكامه على النطاق الدولى وصارت قواعده بمقتضى هذه المعاهدات قواعد دولية معروفة لدى القضاء البحرى فى كثير من الدول وكانت مصر قد انضمت إلى المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى ١٩٢٤/٨/٢٥ والتى أصبحت تشريعا نافذ المفعول فى مصر بموجب المرسوم بقانون الصادر ١٩٤٤/١/٣١ وكان بروتوكول هذه المعاهدة قد خول الدول المتعاقدة الحق فى تنفيذها إما بإعطائها قوة القانون أو بإدخال أحكامها فى تشريعها الوطنى وكان من المعلوم فقها وقضاء أن

إنجلترا قد أدخلت أحكام معاهدة سندات الشحن لسنة ١٩٢٤ فى تشريعها الداخلى حيث أصدرت قانون نقل البضائع بحرا لسنة ١٩٢٤ وجعلت أحكامه مطابقة لأحكام المعاهدة المذكورة التى أصبحت تشريعا نافذا فى مصر فإن علم القاضى بمضمون هذا القانون يكون مفترضا ولا يكون ثمة محل لإلقاء عبء إثبات مضمونه على عاتق من يتمسك به.

" وجوب أداء قيمة النقل بالعملة الوطنية "

﴿٥٣﴾

الموجز :- امتناع الوفاء فى مصر بغير العملة المصرية . اشتراط الوفاء بأجر النقل بالعملة الوطنية عند وصول السفينة إلى الموانى المصرية . صحيح م ٩/٣ من المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن .

﴿ **الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ – س ٢٧ ع ١ ص ٩٨١** ﴾

القاعدة :- إذ كانت المادة ٩/٣ من المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن تجيز للقوانين الوطنية الاحتفاظ للمدين بحق الوفاء بالنقود الوطنية، وكانت مصر قد إنضمت لهذه المعاهدة وصدر مرسوم بالعمل بها إبتداء من ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤، إذ يمتنع طبقاً للقوانين المصرية الوفاء فى مصر بغير العملة المصرية، فإن شرط الوفاء بأجرة النقل بالعملة الوطنية عند وصول السفينة إلى الموانى المصرية لا يكون مخالفاً للقانون .

فهرس الإصدار

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعام ١٩٧٨ (قواعد هامبورج)[٦]

نطاق تطبيق الاتفاقية :

﴿٥٤﴾

الموجز :- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ المعروفة باسم قواعد هامبورج . نطاق تطبيقها . سريانها على سندات الشحن الصادرة استنادًا إلى مشارطات الإيجار بشرط تظهير السند من صاحب البضاعة مستأجر السفينة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٨١ ق " تجارى "- جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- إذ بينت المادة الثانية من قواعد هامبورج المعنونة (نطاق التطبيق)، فى فِقرتها الأولى حالات محددة لسريان اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع. وأوضحت فى فِقرتها الثانية سريان هذه الأحكام بغض النظر عن جنسية أى طرف من أطراف عقد النقل البحرى. وقطعت الفِقرة الثالثة بعدم سريان الاتفاقية على مشارطات الإيجار *charter-party* التى تصدر عندما يتعلق الأمر بتأجير سفينة كاملة أو جزء كبير منها. وإنما تسرى على سندات الشحن *bill of lading* التى تصدر استنادًا إلى مشارطات الإيجار وذلك حال تظهير السند من صاحب البضاعة مستأجر السفينة ومنذ اللحظة التى يغدو فيها سند الشحن، وليست المشارطة، هو الحاكم لعلاقة الناقل بحامل السند المظهر إليه، باعتبار أن الاتفاقية أبرمت أساسًا لحماية الشاحنين دون مستأجرى السفن، لأن الأخيرين هم فى العادة من الجهات التجارية الكبرى التى تتمتع بحرية واسعة فى مناقشة شروط الإيجار مع مجهزى السفن، وهو ما لا يتحقق بالنسبة للشاحنين بموجب

---

[٦] قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ والمنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ١٥ بتاريخ ١٩٩١/٤/١١ أنه ووفق على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة فى هامبورج، والمعروفة باسم قواعد هامبورج Hamburg Rules والتى حلت محل المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن (بروكسل ١٩٢٤) "قواعد لاهاى" والبروتوكولات الملحقة بها "قواعد لاهاى – فيسبى" The Hague–Visby Rules. ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد ٢٥ بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٨ باستدراك الأخطاء المادية فى تلك الاتفاقية، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ الفعلى -وفقًا للمادة ٣٠ منها- اعتبارًا من الأول من نوفمبر ١٩٩٢. واعتبارًا من هذا التاريخ الأخير تُعامل نصوص هذه الاتفاقية فى جمهورية مصر العربية معاملة القانون

سند الشحن حيث تُفرض عليهم شروط النقل من جانب شركات الملاحة التى تتمتع فى العادة بمراكز تفاوضية قوية.

" بطلان شرط استبعاد تطبيق الاتفاقية "

﴿٥٥﴾

الموجز :- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعام ١٩٧٨ . بطلان كل شرط يرد فى عقد النقل البحرى أو فى سند الشحن أو فى أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحرى يقرر استبعاد تطبيق تلك الاتفاقية أو إعفاء الناقل من المسئولية عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير فى تسليمها . بطلانًا مطلقًا متعلقًا بالنظام العام فى حدود مخالفته لها . المادتان ٥ و٢٣ من الاتفاقية .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة :- مؤدى المادتين ٥ و٢٣ من هذه الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعام ١٩٧٨) هو بطلان كل شرط يرد فى عقد النقل البحرى أو فى سند الشحن أو فى أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحرى ، يقرر استبعاد تطبيق تلك الاتفاقية أو إعفاء الناقل من المسئولية عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها ، بطلانًا مطلقًا متعلقًا بالنظام العام ، فى حدود مخالفته لها .

﴿٥٦﴾

الموجز :- تفريغ الشِحنة بميناء الإسكندرية بجمهورية مصر العربية وهى دولة متعاقدة باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة فى هامبورج . مؤداه . خضوع سند الشحن محل النزاع للاتفاقية. علة ذلك . عدم جواز تحدى الشركة الطاعنة بأن البند الخامس من سند الشحن يعفيها من المسئولية عن التأخير لبطلانه ومخالفته للاتفاقية. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم إعفاء الشركة الطاعنة من المسئولية. صحيح . لا تعيبه تقريراته القانونية الخاطئة المتعلقة باستناده إلى قانون التجارة البحرية للوصول إلى ذات النتيجة . لمحكمة النقض أن تصححه دون نقضه .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

فهرس الإصدار

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن شِحنة النزاع تم شحنها من ميناء كالكتا بالهند بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ بمعرفة الشركة الطاعنة – الناقل – بموجب سند شحن ، وتم تفريغ تلك الشِحنة بميناء الإسكندرية بجمهورية مصر العربية ، وهى دولة متعاقدة باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة فى هامبورج، فإن سند الشحن محل النزاع يخضع للاتفاقية المشار إليها ، باعتبار أن ميناء التفريغ المتفق عليه يقع فى دولة متعاقدة عملًا بالبند (ب) من الفِقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية ، ومن ثم فلا يجوز للشركة الطاعنة التحدى بأن البند الخامس من سند الشحن يعفيها من المسئولية عن التأخير، لبطلانه ومخالفته للاتفاقية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نتيجة صحيحة بشأن عدم إعفاء الشركة الطاعنة من المسئولية ، فلا تعيبه من بعد تقريراته القانونية الخاطئة المتعلقة باستناده إلى قانون التجارة البحرية للوصول إلى ذات النتيجة ، إذ لمحكمة النقض أن تصححه دون أن تنقضه .

مسئولية الناقل البحرى فى ظل الاتفاقية :

﴿٥٧﴾

الموجز :- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعام ١٩٧٨ " قواعد هامبورج " . التزام الناقل البحرى بسلامة البضائع التى فى عهدته وبعدم تأخير تسليمها . التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية . يبدأ من الوقت التى استلم فيه تلك البضائع من الشاحن فى ميناء الشحن حتى الوقت الذى يتسلمها فيه المُرسَل إليه أو تُوضع تحت تصرفه فى ميناء التفريغ . المادتان ٤ و٥ من الاتفاقية .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة :- مؤدى المادتين ٤ و٥ من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعام ١٩٧٨ " قواعد هامبورج " أن التزام الناقل البحرى بسلامة البضائع التى فى عهدته وبعدم تأخير تسليمها هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية ، يبدأ من الوقت التى استلم فيه تلك البضائع من الشاحن فى ميناء الشحن حتى الوقت الذى يتسلمها فيه المُرسَل إليه أو تُوضع تحت تصرفه فى ميناء التفريغ .

﴿٥٨﴾

الموجز :- مسئولية الناقل البحرى . تقيم على أساس الخطأ المفترض . لا يحتاج المضرور إلا إلى إثبات الضرر . مؤداه . يُفترض خطأ الناقل وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . أثره . يجوز للناقل نفى قرينة الخطأ . كيفيته . المرفق الثانى من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعام ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة :- إذ كانت تلك القواعد (قواعد هامبورج) - كما ورد بالمُرفق الثانى من الاتفاقية - (اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعام ١٩٧٨) تقيم مسئولية الناقل على أساس الخطأ المفترض بحيث لا يحتاج المضرور إلا إلى إثبات الضرر ، إذ يُفترض خطأ الناقل كما تُفترض علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ويجوز للناقل نفى قرينة الخطأ بإثبات أنه اتخذ هو وتابعوه جميع ما كان من المعقول تطلب اتخاذه من تدابير لمنع وقوع الضرر .

﴿٥٩﴾

الموجز :- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعام ١٩٧٨. تحديد مسئولية الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها وعن التأخير فى التسليم. كيفيته . م ٦ /أ ، ب . شرطه. عدم جواز تعدى مجموع مسئولية الناقل بمقتضى الفِقرتين (أ) و(ب) معًا الحد الذى سيتقرر بمقتضى الفِقرة (أ) بالنسبة للهلاك الكلى للبضائع الذى تنشأ هذه المسئولية بشأنه . فقرة (ج) .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة :- إذ كانت المادة ٦ من الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعام ١٩٧٨) المتعلقة بتحديد مسئولية الناقل قد تناولت فى الفِقرة (أ) منها تحديد المسئولية عن الخسارة الناتجة هلاك البضائع أو تلفها ، سواء كان الهلاك أو التلف يرجع إلى التأخير أو غيره من الأسباب ، بمبلغ يعادل ٨٣٥ وحدة حسابية -من حقوق السحب الخاصة Special Drawing Rights (SDR)، وفقًا لطريقة التقويم التى يطبقها صندوق النقد الدولى ، محولة إلى العملة الوطنية للدولة ، عملًا بالمادة ٢٦ من

الاتفاقية ، تبعًا لقيمة هذه العملة فى تاريخ الحكم أو فى التاريخ الذى تتفق عليه الأطراف – عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو ٢,٥ وحدة حسابية عن كل كيلوجرام من الوزن القائم للبضائع يهلك أو يتلف ، أيهما أكبر. ثم تناولت فى الفِقرة (ب) تحديد مسئولية الناقل عن الخسارة الناتجة عن التأخير فى التسليم، بمبلغ يعادل مثلى ونصف مثل أجرة النقل المستخدمة الدفع عن البضائع المتأخرة ، على ألا يتجاوز هذا المبلغ مجموع أجرة النقل المستحقة الدفع بموجب عقد النقل البحرى للبضائع . ثم قررت فى الفِقرة (ج) أنه لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يتعدى مجموع مسئولية الناقل، بمقتضى الفِقرتين (أ) و(ب) المشار إليهما معًا، الحد الذى سيتقرر بمقتضى الفِقرة (أ) بالنسبة للهلاك الكلى للبضائع الذى تنشأ هذه المسئولية بشأنه .

﴿٦٠﴾

الموجز :- وجوب اخطار المُرسَل إليه للناقل كتابة بالهلاك أو التلف الظاهر للبضائع مع تحديد الطبيعة العامة لهما في ميعاد لا يجاوز يوم العمل التالى مباشرة لتسليمها وخلال خمسة عشر يومًا متصلة تلى مباشرة يوم تسليمها إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر . تجاوز الميعاد . قرينة قانونية على تسليم الناقل للبضائع كما هى موصوفة فى سند الشحن . مؤداه . انتقال عبء إثبات أن التلف حدث وقت النقل البحرى إلى عاتق المضرور . م ١/١٩، ٢ اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعام ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة :- توجب المادة ١٩ من الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعام ١٩٧٨) – في فقرتيها الأولى والثانية – على المُرسَل إليه أن يُخطر الناقل كتابة بالهلاك أو التلف ، مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك أو التلف فى ميعاد لا يتجاوز يوم العمل التالى مباشرة لتسليم البضائع ، وإلا اعتبر هذا التسليم قرينة قانونية على أن الناقل سلم البضائع كما هى موصوفة فى سند الشحن، وينتقل عبء إثبات أن التلف حدث وقت النقل البحرى إلى عاتق المضرور . أما إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر فيجب أن يوجه الإخطار الكتابى خلال خمسة عشر يومًا متصلة تلى مباشرة يوم تسليم البضائع إلى المُرسَل إليه .

﴿٦١﴾

الموجز :- عيب التلف . اعتباره ظاهرًا فى حكم القانون . نطاقه . يدركه النظر اليقظ ولو لم يكن فى متناول إدراك غيره . معياره . معيارًا متعينًا بذاته مقدرًا بمستوى نظر الشخص الفطن المتنبه للأمور وليس معيارًا شخصيًا.

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة : إذ كان من المقرر أن عيب التلف يعتبر ظاهرًا فى حكم القانون متى كان يدركه النظر اليقظ ولو لم يكن فى متناول إدراك غيره، فليس معيار الظهور فى العيب معيارًا شخصيًا يتفاوت بتفاوت المستوى فى الأنظار المختلفة، بل معيارًا متعينًا بذاته مقدرًا بمستوى نظر الشخص الفطن المتنبه للأمور.

﴿٦٢﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ التعويض عن كامل قيمة البضاعة دون أن يقف على المصير الذى آلت إليه تلك البضاعة وما إذا كان المطعون ضده يحوزها من عدمه ودون استظهار ما إذا كان سند الشحن قد تضمن بيانًا بالحالة الموصوفة بها البضاعة وتاريخ استلام المطعون ضده للشحنة وتاريخ إخطاره للناقل بعيب التحجر وما إذا كان هذا الإخطار قد تم فى الميعاد المحدد فى الاتفاقية من عدمه . قصور وخطأ. علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعنة بالتعويض المحكوم به تأسيسًا على ما قاله من أن الثابت بالأوراق من تقرير معاينة شركة التأمين المؤرخ ٢٠٠٧/٥/١٧ وتقرير الخبير المنتدب أن البضاعة تم شحنها صالحة للاستعمال إلا أن الناقل سلمها متحجرة غير صالحة للاستعمال ، وأن ذلك كان بفعل الشركة الطاعنة لتأخرها فى تسليم البضاعة وأنها لم تثبت أن التلف كان بسبب لا يد لها فيه. غير أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان سند الشحن قد تضمن بيانًا بالحالة الموصوفة بها البضاعة من حيث كونها سائلة أم غير ذلك، كما لم يستظهر تاريخ استلام المطعون ضده للشحنة وتاريخ إخطاره للناقل بعيب التحجر، وما إذا كان هذا الإخطار قد تم فى

فهرس الإصدار

الميعاد المحدد فى الاتفاقية من عدمه ، والذى من شأن تخلفه أن تتحقق قرينة قانونية على أن الناقل سلم البضائع كما هى موصوفة فى سند الشحن ويجعل عبء إثبات أن التلف حدث وقت النقل البحرى على عاتق المضرور ، كما قضى الحكم بمبلغ التعويض عن كامل قيمة البضاعة دون أن يقف على المصير الذى آلت إليه تلك البضاعة، وما إذا كان المطعون ضده يحوزها من عدمه ، مع ما لذلك من أهمية جوهرية فى تحديد مقدار الضرر ومداه ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

تقدير التعويض فى ظل الاتفاقية :

﴿٦٣﴾

الموجز :- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ المعروفة باسم قواعد هامبورج . معايير تعويض الضرر الناتج عن هلاك البضائع أو تلفها . التزام القاضي بحد أقصى من حقوق السحب الخاصة لا يجوز تجاوزه إلا باتفاق الطرفين ويجوز النزول عن هذا الحد إلى ما يكافئ الضرر من واقع الدعوى . علة ذلك . المادتان ٦،٢٦ قواعد هامبورج .

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٨١ ق " تجارى "- جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- نصت المادة السادسة من الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة فى هامبورج، والمعروفة باسم قواعد هامبورج *Hamburg Rules*) على أنه "١- (أ) تُحدد مسئولية الناقل وفقًا لأحكام المادة ٥ عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها بمبلغ ٨٣٥ وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو ٢,٥ وحدة حسابية عن كل كيلو جرام من الوزن القائم للبضائع يَهلك أو يَتلف، أيهما أكبر. (ب) ... (ج) ... ٢- ... ٣- يُقصد بالوحدة الحسابية، الوحدة المنصوص عليها فى المادة ٢٦. ٤- يجوز بالاتفاق بين الناقل والشاحن تعيين حدود للمسئولية تتجاوز الحدود المنصوص عليها فى الفقرة ١"، ونصت المادة ٢٦ من الاتفاقية على أن "الوحدة الحسابية المشار إليها فى المادة ٦ من هذه الاتفاقية هى حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولى. وتحول المبالغ المشار إليها فى المادة ٦ إلى العملة الوطنية، تبعًا لقيمة هذه العملة فى تاريخ الحكم أو فى التاريخ الذى تتفق عليه

فهرس الإصدار

الأطراف. وبالنسبة لكل دولة متعاقدة تكون عضوًا فى صندوق النقد الدولى تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس إلى حق السحب الخاص، وفقًا لطريقة التقويم التى يُطبقها صندوق النقد الدولى والتى تكون سارية فى ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته"، يدل على أن الاتفاقية قد حددت معايير لتعويض الضرر الناتج عن هلاك البضائع أو تلفها لتحقيق التوازن بين مصالح طائفتى الشاحنين والناقلين، وذلك بحد أقصى من حقوق السحب الخاصة لا يجوز للقاضى تجاوزه إلا إذا وجد اتفاق بين طرفى عقد النقل البحرى، وله من واقع الدعوى النزول عن هذا الحد إلى ما يكافئ الضرر ولا يزيد عنه حتى لا يُثرى الشاحن بلا سبب على حساب الناقل.

﴿٦٤﴾

الموجز :- جمهورية مصر العربية عضو بصندوق النقد الدولى . ق ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على اتفاقية بريتون وودز . متاح للكافة الاطلاع على الموقع الرسمى الإلكترونى لصندوق النقد الدولى بالشبكة العالمية للإنترنت لمعرفة قيمة العملة الوطنية لأى دولة طرف فى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ وعضو فى صندوق النقد الدولى مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة وفقًا لطريقة التقويم التى يطبقها صندوق النقد الدولى.

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٨١ ق " تجارى "- جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- إذ كانت جمهورية مصر العربية عضوًا بصندوق النقد الدولى بموجب القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع عليه فى ١٩٤٤/٧/٢٢ والخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المنعقد فى "بريتون وودز". وكان من المتاح للكافة – من خلال الموقع الرسمى الإلكترونى لصندوق النقد الدولى بالشبكة العالمية للإنترنت – الاطلاع على قيمة العملة الوطنية لأى دولة طرف فى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ وعضو فى صندوق النقد الدولى مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة *Special Drawing Rights (SDR)*، وفقًا لطريقة التقويم التى يطبقها صندوق النقد الدولى، حيث تتحدد قيمة كل حق سحب خاص وفق سلة من خمس عملات رئيسية.

﴿٦٥﴾

الموجز :- وجوب استنزال مقدار العجز المتعارف عليه بواقع ١% من وزن البضاعة وإلزام الناقل بما جاوز تلك النسبة من عجز بالبضاعة المشحونة . مقتضى توافر شروط تطبيق اتفاقية قواعد هامبورج ١٩٧٨ وجوب إعمالها بتخفيض التعويض بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بالاتفاقية .

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٨١ ق " تجارى "- جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- لئن كان الحكم الابتدائى قد انتهى صحيحًا إلى مسئولية الشركة المطعون ضدها عن العجز الموجود بالشِحنة وألزمها بالمبلغ المحكوم به والذى أوفته شركة التأمين الطاعنة لمالك البضاعة، إلا أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن إجمالى العجز مقداره ٤٢٣,٠٥٦ طن وقد قدر الخبير قيمته بمبلغ إجمالى ١٧٤,٩١٩/٩٥ جنيه وهو ما اتخذته محكمة أول درجة عمادًا لقضائها، فإنه باستنزال مقدار العجز المتعارف عليه، بواقع ١% من وزن البضاعة مقداره ٢٢١,٩٩٨ طن بقيمة ٩١,٧٨٨/٩٩ جنيه، يكون مقدار العجز الذى لحق بالبضاعة المشحونة مجاوزًا نسبة ١٪ من البضاعة ٢٠١,٠٥٨ طن بقيمة ٨٣,١٣٠/٩٦ جنيه وهو ما يُسأل الناقل عنه فقط. ولما كان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن شركة ... استوردت شِحنة النزاع التى تم شحنها من ميناء جالفستون بالولايات المتحدة الأمريكية بموجب سند شحن خال من أى تحفظات، واضطلعت الشركة المطعون ضدها –وكيلة الناقل– بتفريغ تلك الشِحنة بميناء الدخيلة بجمهورية مصر العربية، وإذ خلت الأوراق من وجود مشارطة إيجار للسفينة أو جزء منها بين طرفى الخصومة استند إليها سند الشحن محل النزاع، ولم ينازع أى منهما فى ذلك، فإن سند الشحن محل النزاع يخضع للاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ المعروفة باسم قواعد هامبورج)، باعتبار أن ميناءى الشحن والتفريغ يقعان فى دولتين متعاقدتين. ولما كان الحد الأقصى للتعويض وفق الأسس والضوابط التى وضعتها، بواقع ٢,٥ وحدة حق سحب خاص عن كل كيلو جرام، تحول للعملة الوطنية وفقًا لطريقة التقويم التى يُطبقها صندوق النقد الدولى والتى تكون سارية وقت الحكم فى الدعوى على عملياته ومعاملاته، وكانت قيمة الوحدة الواحدة

فهرس الإصدار

من حقوق السحب الخاصة فى يوم صدور الحكم المستأنف ٢٠٠٥/٥/٢٦ هى ١,٤٨ دولار أمريكى طبقًا لما هو منشور بالموقع الرسمى الإلكترونى لصندوق النقد الدولى، فإن كل كيلو جرام يستحق عنه تعويضًا مقداره ٣,٧١ دولار كحد أقصى، ومن ثم فإن هذه المحكمة ترى فى القضاء بمبلغ ٨٣,١٣٠/٩٦ جنيه ما يكافئ الضرر الذى لحق بالشاحن ولا يجاوز، فى ذات الوقت، الحد الأقصى المنصوص عليه بالاتفاقية المشار إليها، فيتعين تعديل الحكم المستأنف بتخفيض المبلغ المحكوم به إلى مبلغ ٨٣,١٣٠/٩٦ جنيه.

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

فهرس الإصدار

اتفاقية فارسوفيا للطيران[٧]

" سريان اتفاقية فارسوفيا وبرتوكول لاهاى المعدل لها "

﴿٦٦﴾

الموجز :- موافقة مصر على اتفاقية فارسوفيا بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ وعلى بروتوكول لاهاى المعدل لها بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ . أثره . وجوب تطبيق الاتفاقية في دعوى المسئولية عن الضرر الذى يقع في حالة وفاة الراكب أو إصابته .

﴿ **الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٥/٤/١٧ – س ٣٦ ص ٦١١** ﴾

القاعدة :- إذ وافقت مصر على اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ وعلى بروتوكول لاهاى المعدل لها بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق فيما عرضت له ، وإذ كان النص على سقوط الحق فى رفع دعوى المسئولية إن لم ترفع خلال المدة التى حددتها قد جاء نصاً عاماً فلا محل لتخصيصه دون مخصص أو التحدى بأحكام القانون الليبى فى هذا الشأن.

﴿٦٧﴾

الموجز :- دعوى المسئولية . الحق في رفعها . قاصر على الراكب وخلفه العام عند وفاته . علة ذلك . اتفاقية فارسوفيا جزء من التشريع المصرى . أحكامها واجبة التطبيق ومقيدة للتشريعات السابقة . الأشخاص الذين لهم حق التقاضى وحقوق كل منهم . تحديدهم طبقا للتشريع الوطنى .

﴿ **الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ – س ٣٦ ص ٤٢٧** ﴾

القاعدة :- مقتضى نص المادة ٢٤ (من اتفاقية فارسوفيا) أنه لا يجوز رفع دعوى المسئولية فى أية صورة كانت عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة الراكب أو إصابته إلا بالشروط وفى الحدود المقررة فى الاتفاقية ، وهى على النحو سالف البيان، بلا مراء المسئولية العقدية التى تحددت قبل كل مسافر وتنتقل إلى خلفه العام عند وفاته

---

[٧] اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران انضمت إليها مصر بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ وعلى بروتوكول لاهاى المعدل لها بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥

فهرس الإصدار

دون إخلال بتحديد الأشخاص الذين لهم حق التقاضى ولا بحقوق كل منهم فى هذا الشأن، و كانت مصر قد وافقت على الاتفاقية بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ كما وافقت على بروتوكول لاهاى المعدل لها بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥، فإن أحكام تلك الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق فى هذا الخصوص بإعتبارها مقيدة لما سبقها من تشريعات .

﴿٦٨﴾

الموجز :- مسئولية الناقل الجوى غير المحدودة عن حادث الطيران متى كان قد وقع قبل ١٩٦٣/٨/١ خضوعها للمادة ٢٥ من اتفاقية فارسوفيا قبل تعديلها ببروتوكول لاهاى .

﴿ **الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ – س ٢٧ ص ٢٩٧**﴾

القاعدة :- متى كان الثابت أن حادث الطيران موضوع دعوى المسئولية قد وقع فى ٢٩ /١٩٦٠/٩ فإنه يكون خاضعاً فيما يتصل بالمسئولية غير المحدودة للناقل للمادة ٢٥ من اتفاقية فارسوفيا للطيران قبل تعديلها ببروتوكول لاهاى الذى لم يوضع موضع التنفيذ إلا فى أول أغسطس سنة ١٩٦٣ .

﴿٦٩﴾

الموجز :- مسئولية الناقل الجوى عن التعويض كاملا وغير محدد . اتفاقية فارسوفيا للطيران قبل تعديلها ببروتوكول لاهاى . شرطه . ثبوت أن الضرر نشأ عن غش الناقل أو خطأ منه يراه قانون المحكمة معادلاً الغش . الخطأ المعادل للغش . هو الخطأ الجسيم . عبء إثبات هذا الخطأ على عاتق مدعيه .

﴿ **الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ – س ٢٧ ص ٢٩٧**﴾

القاعدة :- إذا كانت المادة ٢٥ من اتفاقية فارسوفيا للطيران – قبل تعديلها ببروتوكول لاهاى – تستوجب للقضاء بالتعويض كاملا وغير محدد أن يثبت أن الضرر المطالب بتعويضه قد نشأ عن غش الناقل أو عن خطأ منه يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلاً الغش ، وكان الخطأ المعادل للغش وفقاً للتشريع المصري – وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض – هو الخطأ الجسيم المنصوص عليه في المادة ٢١٧ من القانون المدني ، فإنه يشترط للحكم على شركة الطيران الناقلة بالتعويض كاملاً

وقوع خطأ جسيم من جانبها ، ويقع عبء إثبات هذا الخطأ على عاتق مدعيه ، كما أن لمحكمة الموضوع تقدير مدى توافر الأدلة على ثبوته .

﴿٧٠﴾

الموجز :- عدم سريان أحكام البرتوكول فيما بين الجمهورية العربية المتحدة وباقى الدول الموقعة عليه إلا من تاريخ أول أغسطس سنة ١٩٦٣ (م ٢٢ من البرتوكول). موافقة الجمهورية العربية المتحدة عليه بالقانون ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ لم تتناول تحديد بدء سريان أحكامه .

﴿ الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ – س ١٨ ص ٨٩٦﴾

القاعدة :- لئن وافقت الجمهورية العربية المتحدة على " بروتوكول " لاهاى المعدل لإتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ إلا أن أحكام هذا "البروتوكول" لا تعتبر واجبة التطبيق بصدور هذا القانون لأنه إقتصر على النص على الموافقة على البروتوكول تاركاً له تحديد بدء سريان أحكامه . وقد نصت المادة ١/٢٢ من البروتوكول على أن أحكامه لا تسرى فيما بين الدول الموقعة عليه إلا من اليوم التسعين اللاحق لإيداع وثيقة تصديق الدولة المكملة للثلاثين ، ولما كان هذا اليوم هو يوم أول أغسطس سنة ١٩٦٣ فإن أحكام هذا البروتوكول لا تسرى فيما بين الجمهورية العربية والدول التسعة والعشرين التى وقعت عليه قبل ذلك إلا إعتبارا من هذا التاريخ .

" إثبات عقد النقل الجوى "

﴿٧١﴾

الموجز :- عقد النقل الجوى الدولى . عدم وجود تذكرة أو عدم انتظامها أو ضياعها . لا أثر له على قيام العقد أو صحته . مؤدى ذلك . خضوعه لأحكام اتفاقية فارسوفيا.

﴿ الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ – س ٣٦ ص ٤٢٧﴾

القاعدة :- المستفاد من نصوص اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة ببروتوكول لاهاى أنه يتعين على الناقل الجوى فى نقل الركاب تسليم تذكرة سفر على أنه لا يؤثر على قيام عقد النقل أو على صحته عدم وجود التذكرة أو عدم إنتظامها أو ضياعها بل يظل العقد خاضعاً لأحكام الاتفاقية .

فهرس الإصدار

﴿٧٢﴾

الموجز: تذكرة سفر الراكب . لها الحجية من حيث انعقاد عقد النقل وشروطه . شرطه . عدم قيام الدليل على عكسه . الفقرة الثانية من م ٣ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ والمستبدلة ببروتوكول لاهاى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ . مثال .

(الطعنان رقما ١٥٠١ ، ١١٣٢ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة: نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ والمستبدلة ببروتوكول لاهاى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥على أنه "ما لم يقم الدليل على العكس، تكون لتذكرة السفر حجيتها من حيث انعقاد عقد النقل وشروطه..."، ولما كان الثابت بالأوراق أن تذكرة السفر التى أصدرتها الشركة المطعون ضدها الثانية إلى المطعون ضده الأول مؤكدة للسفر على متن الطائرة التابعة للشركة الطاعنة بالرحلة رقم BA-٢٦٩، ولم تقدم الأخيرة أمام محكمة الموضوع الدليل على عكس ذلك أو على انتفاء إخطار مدير الإياتا لخدمات المسافرين بالحجز على الرحلة البريطانية المتجهة من لندن إلى لوس أنجلوس، ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

" أساس مسئولية الناقل الجوى "

﴿٧٣﴾

الموجز :– مسئولية الناقل الجوى . لا تنقضى ولا تنتهى إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أو المكان المتفق عليه . دفع هذه المسئولية . شرطه . إثبات الناقل وتابعيه اتخاذهم التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها أو قام به أو لديه سبب آخر من أسباب الإعفاء طبقا للقواعد العامة . التسليم لمخازن الجمارك لا ينهى مسئولية الناقل . المادتين ١٨، ٢٠ من اتفاقية فارسوفيا المعدلة ببروتوكول لاهاى والتى وافقت مصر عليها . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ – س ٤٠ ص ٣٤٧﴾

﴿ الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/٧ – س ٥١ ص ٤١١﴾

﴿ الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٥ ﴾

فهرس الإصدار

القاعدة :- النص فى المادة ١٨ من اتفاقية فارسوفيا الدولية المعدلة ببروتوكول لاهاى فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ والتى وافقت مصر عليها بالقانونين ٥٩٣ ، ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ على أن " يكون الناقل مسئولاً عن الضرر الذى يقع فى حالة تحطيم أو ضياع أو تلف أمتعة مسجلة أو بضائع ، إذا كانت الحادثة التى تولد منها الضرر قد وقعت خلال النقل الجوى " وأن النقل الجوى وفقاً لفحوى الشطرة السابقة "يتضمن المدة التى تكون فيها الأمتعة أو البضائع فى حراسة الناقل ، سواء كان ذلك فى مطار أو على متن طائرة أو فى مكان آخر عند الهبوط خارج المطار " وفى المادة ٢٠ على أن " لا يكون الناقل مسئولاً إذا أثبت أنه و تابعيه قد إتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو كان من المستحيل عليهم إتخاذها " يدل على أن مسئولية الناقل الجوى لا تنقضى ولا تنتهى إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أو المكان المتفق عليه ولا ترتفع مسئوليته هذه إلا إذا أثبت أنه وتابعيه قد إتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم إتخاذها أو قام به أو لديه سبب آخر من أسباب الإعفاء طبقاً للقواعد العامة . ذلك أن البين من مطالعة أحكام هذه الإتفاقية فى ضوء الأعمال التحضيرية لها سواء فى مشروع باريس سنة ١٩٢٥ أو فى لجنة الخبراء سنة ١٩٢٧ والمشروع النهائى وما دار فى لجنة الصياغة ، أن مسئولية الناقل الجوى مسئولية من نوع خاص لها أحكامها المتميزة تقررت للتوفيق بين مصالح متعارضة مصالح شركات الطيران ومصالح الشاحنين ، مسئولية عمادها إلتزام الناقل بكفالة سلامة الشىء المنقول والمحافظة عليه أثناء فترة النقل الجوى حتى يتم تسليمها إلى المرسل أو نائبه القانونى ، وباعتبار أنها تظل فى حراسته بالمعنى القانونى فى حكم المادة ١٨ سالفة البيان أى تحت سيطرته الفعلية وقدرته على التصرف فيها أو فى شأنها طوال فترة هذا النقل التى تشمل فترة وجود بضاعة داخل المخازن الجمركية حتى لو توقف عن ممارسة سيطرته المادية عليها أو لم يمارسها هو بشخصه طالما بقيت له السيطرة القانونية ومن ثم فإن مسئوليته عنها لا تنتهى بتسليمها إلى السلطات الجمركية وإيداعها مخازنها أياً كان مديرها أو المشرف عليها إذ لا تعتبر مصلحة الجمارك نائبة عن المرسل إليه فى استلام البضاعة وإنما تتسلمها بناء على الحق المخول لها بالقانون ابتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها هى استيفاء الرسوم المستحقة عليها ولذلك لا ينقضى عقد النقل

فهرس الإصدار

الجوى بهذا التسليم ولا تبرأ به ذمة الناقل قبل المرسل إليه الذى لا يستطيع استلام البضاعة إلا بأمر وإذن الناقل الجوى صاحب السيطرة القانونية عليها، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من مشروع باريس سنة ١٩٢٥ من تحديد لفترة النقل الجوى بأنها تبدأ بدخول الركاب أو الأمتعة أو البضائع مطار القيام و حتى لحظة الخروج من مطار الوصول ، وقد استقر ذلك التحديد فى لجنة الخبراء وتضمنته المادة الخامسة من المشروع النهائى للاتفاقية ، وما انتهى إليه كل من القضاء الفرنسى والبلجيكى من أن فترة النقل لا تنتهى إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه فى مطار الوصول وتدخل فترة وجود البضاعة داخل المنطقة الجمركية فى نطاق مسئولية الناقل طبقاً للمادة ٢/١٨ من الاتفاقية ، و هو ما استقر عليه القضاء الأمريكى فى ظل هذه الاتفاقية التى وافقت عليها الولايات المتحده الأمريكية فى ٣١ /١٩٣٤/٧ وعلى بروتوكول لاهاى سنة ١٩٥٥ فى ١٩٥٦/٦/٢٨ حيث خلص هذا القضاء إلى أن الناقل يظل مسئولاً عن البضاعة التى تعهد بنقلها أثناء فترة النقل إلى أن يتم تسليمها فى مطار الوصول إلى المرسل إليه حتى توقف عن ممارسة السيطرة المادية عليها.

﴿٧٤﴾

الموجز :- مسئولية الناقل الجوى عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو أصابة راكب . مناطها أن يقع الحادث على متن الطائرة أو أثناء عملية الصعود أو الهبوط . مسئولية أساسها خطأ مفترض فى جانب الناقل لا يرتفع عنه إلا إذا أثبت أنه وتابعيه قد أتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو كان من المستحيل عليهم إتخاذها (م ١٧ ، ٢٠، ٢٢ إتفاقية فارسوفيا) .

﴿ الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ – س ١٨ ص ٨٩٦﴾

﴿ الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨١/٦/٢٣ – س ٣٢ ص ١٩١٦﴾

﴿ الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٣/٢/١ – س ٣٤ ص ٣٧٥﴾

﴿ الطعن رقم ٩٠٩، ٩٣١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/٤/٦ س ٣٤ ص ٩٠٤﴾

﴿ الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٥/٢/١٢ – س ٣٦ ص ٢٥٣﴾

﴿ الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ – س ٣٦ ص ٤٢٧﴾

فهرس الإصدار

القاعدة :- المستفاد من نصوص المواد ١٧، ٢٠، ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا أن الناقل الجوى يكون مسئولاً عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو إصابة أى راكب إذا كانت الحادثة التى تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط . وهذه المسئولية مبنية على خطأ مفترض فى جانب الناقل ولا ترتفع عنه إلا إذا أثبت هو أنه وتابعيه قد إتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو كان من المستحيل عليهم إتخاذها.

" تعريف الخطأ المعادل للغش فى الاتفاقية "

﴿٧٥﴾

الموجز :- نص المادة ٢٥ من اتفاقية فارسوفيا . تضمنه قاعدة إسناد تحيل إلى قانون القاضى فى تعريف الخطأ المعادل للغش الذى يستوجب مسئولية الناقل كاملة غير محدودة بالحدود الواردة فى المادة ٢٢ من الاتفاقية . المادة ٢١٧ من القانون المدنى . لا يعتبر من أنواع الخطأ ما يعادل الغش إلا الخطأ الجسيم .

﴿ **الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ – س ١٨ ص ٨٩٦** ﴾

القاعدة :- نص المادة ٢٥ من اتفاقية فارسوفيا الذى يقضى بأنه " ليس للناقل أن يتمسك بأحكام هذه الاتفاقية التى تعفيه من المسئولية أو تحد منها إذا كان الضرر قد تولد عن غشه أو من خطأ يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلاً للغش، وكذلك يحرم الناقل من هذا الحق إذا أحدث الضرر فى نفس الظروف أحد تابعيه وفى أثناء تأديته لأعمال وظيفته". هذا النص قد تضمن قاعدة إسناد تحيل إلى قانون القاضى فى تعريف الخطأ المعادل للغش والذى يستوجب مسئولية الناقل مسئولية كاملة غير محدودة بالحدود الواردة فى المادة ٢٢ من الاتفاقية المذكورة ولما كانت المادة ٢١٧ من القانون المدنى الخاصة بشروط الإعفاء من المسئولية أو الحد منها لا تعتبر من أنواع الخطأ ما يعادل الغش ويأخذ حكمه سوى الخطأ الجسيم فإن الحكم المطعون فيه إذ استلزم لتطبيق المادة ٢٥ من الاتفاقية – قبل تعديلها – وقوع خطأ جسيم من الناقل الجوى لا يكون مخالفاً للقانون .

"مسئولية الناقل الجوى عن تأخر الراكب"

﴿٧٦﴾

الموجز :- المسئولية لا تقوم إلا إذا نشأ الضرر الذى لحق المضرور عن الخطأ المنسب للطالب بالتعويض . النعى على الحكم بشأن ما استطرد فيه زائد عن حاجة الدعوى لا تأثير للخطأ فيه على النتيجة التى انتهى إليها . غير منتج .

﴿ الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/٦/٢٧ – س ١٨ ص ١٣٨٦﴾

القاعدة :- إذا كانت مسئولية المطعون عليها (شركة نقل جوى) عن الضرر الذى لحق الطاعن بسبب تأخير وصوله عن الموعد المحدد لإبرام صفقة في بلد أجنبى لا تقوم إلا إذا نشأ الضرر عن هذا الخطأ ، وكان قضاء الحكم في نفى ركن الضرر سليماً بما لا حاجة معه إلى التحقق من إتمام التعاقد بشأن هذه الصفقة وقيام المسئولية في جانب من كانت ستبرم الصفقة معه عن نكوله عنها ، فإن ما أورده الحكم في هذا الخصوص يعد استطراداً زائداً عن حاجة الدعوى لا تأثير للخطأ فيه على النتيجة التي انتهى إليها ، ويكون النعي على ما أورده الحكم في ذلك غير منتج .

﴿٧٧﴾

الموجز: مسئولية الناقل الجوي عن الضرر الناشئ عن التأخير في نقل الركاب أو البضائع . بطلان أي شرط يهدف الى اعفائه من تلك المسئولية . عدم تحديد اتفاقية فارسوفيا لمعيار لمدة التأخير . أثره . اعتبارها المدة المعقولة . تحديد المدة المعقولة من سلطة محكمة الموضوع . م ١٩ ، ٢٣ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩. مثال .

(الطعنان رقما ١٥٠١ ، ١١٣٢ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة: النص فى المادة ١٩ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ على أن "يكون الناقل مسئولاً عن الضرر الذى ينشأ عن التأخير فى نقل الركاب أو البضائع بطريق الجو"، وفى المادة ٢٣ من ذات الاتفاقية على أن " كل شرط يهدف إلى إعفاء الناقل من المسئولية أو تقرير حد أدنى من الحد المعين فى هذه الاتفاقية يكون باطلاً وكأنه لم يكن، على أن بطلان هذا الشرط لا يترتب عليه بطلان العقد كله الذى يظل مع ذلك

فهرس الإصدار

خاضعًا لأحكام هذه الاتفاقية"، مؤداه بطلان أى شرط يهدف إلى إعفاء الناقل من المسئولية عن التأخير فى نقل الركاب، غير أنه لما كانت خطوط الملاحة الجوية شأنها شأن كافة خطوط وسائل النقل برية كانت أم بحرية يتعذر فى الكثير من الأحيان أن تُقل الركاب لوجهتهم فى الميعاد المحدد بتذكرة السفر لمواجهة تلك الخطوط مؤثرات طبيعة وبشرية تؤدى إلى ذلك، وكانت اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لم تضع معيارًا لتحديد مدة التأخير التى تنعقد معها مسئولية الناقل، ومن ثم يكون المعيار المقبول هو المدة المعقولة، ومدى معقولية المدة هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع طالما بنى رأيه على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول حجز للسفر على متن طائرات الشركة الطاعنة لنقله بتاريخ ١٩٩٩/٧/٧ من الرياض إلى القاهرة ومنها إلى لوس أنجلوس على متن الرحلة رقم MS-٩٨٩، وإذ تأخرت الرحلة الأولى فى الوصول إلى مطار القاهرة فترتب على ذلك عدم لحاقه بالرحلة الثانية فحجزت الشركة الطاعنة له على متن طائرتها المتجهة إلى لندن، ثم منها إلى لوس أنجلوس على متن الطائرة التابعة للشركة المطعون ضدها الثانية بالرحلة رقم BA-٢٦٩، وعند وصوله لندن تبين عدم وجود حجز له على متن الشركة الأخيرة رغم أنه يحمل تذكرة سفر مؤكدة الحجز، فحجزت له الشركة المطعون ضدها الثانية طائرة تابعة لها بالرحلة رقم BA-٢٧٩ فى اليوم التالى إلى لوس انجلوس، مما اضطره للمبيت بالمطار، وإذ استخلص الحكم أن هذا التأخير نتج عنه إصابة المطعون ضده الأول بإصاباته المشار إليها آنفًا، بما مؤداه تجاوز المدة المعقولة للتأخير، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بمبلغ التعويض المقضى به، وكان استخلاصه سائغًا وله أصله بالأوراق ويتفق وصحيح القانون، ومن ثم لا يُعدو النعى على الحكم سوى جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

"مسئولية شركة الطيران عن عمل الطيار "

﴿٧٨﴾

الموجز :- استخلاص الخطأ الجسيم والسببية بينه والضرر . واقع تقدره محكمة الموضوع . النعى في ذلك . جدل موضوعى لا يجوز أمام محكمة النقض .

﴿ الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨١/٦/٢٣ – س ٣٢ ص ١٩١٦﴾

فهرس الإصدار

القاعدة :- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع و تقضى بما يطمئن إليه وجدانها وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله وإذ كانت قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية إلى وقوع خطأ جسيم من قائد الطائرة الطاعنة أدى إلى وقوع الحادث وتوافر مسئولية الطاعنة عنه وأقامت قضاءها فى هذا الشأن على ما يكفى لحمله ، ومن ثم فإن النعى – خلط الحكم بين قيام رابطة السببية بين الخطأ و الضرر و بين مجرد وجود علاقة بين الوقائع والضرر إذ إعتبر رابطة السببية قائمة لمجرد وجود العلاقة بين الوفاة و بين وقائع ملكية الطائرة للطاعنة [مؤسسة الخطوط الجوية الليبية] و قيام عقد النقل و خروج قائد الطائرة عن الخط الملاحى إلى أجواء أخرى منشور عنها دولياً أنها مناطق حربية ، و فى حين أن هذا الخطأ من قبل الطائرة البالغ أقصى درجات الجسامة يعتبر المخطىء فيه غير بالنسبة للطاعنة الناقلة فى عقد النقل المحدد مداه و أغراضه – لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

" نطاق مسئولية الناقل الجوى "

﴿٧٩﴾

الموجز :- مفهوم التلف فى المادة ٢٦ من اتفاقية فارسوفيا . اقتصاره على حالتى التلف والتأخير. عدم سريانه على حالة الهلاك و الضياع أو العجز الجزئى للبضاعة . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/١٤** ﴾

القاعدة :- المادة ٢٦ من اتفاقية فارسوفى لم تحدد صراحة إلا حالتى التلف والتأخير دون غيرهما من حالات العجز والضياع والسرقة ، ولا يجوز تفسير مصطلح " تلف " الوارد في النص تفسيراً واسعاً ، إذا ما ارتبط التفسير بحقوق والتزامات أوجب المشرع للحصول عليها الالتزام بمواعيد وأساليب حددها على سبيل الحصر وأورد جزاءً لعدم اتباعها . وإذ كان إعمال النص السالف يستلزم النظر في مدى قبول دعوى المسئولية أو سقوطها لعدم توجيه الاحتجاج إلى الناقل بالكيفية والمواعيد المحددة به ، بما ينبغى تفسير النص تفسيراً ضيقاً بقصره على حالتى التلف والتأخير دون غيرهما ، ذلك أن واضعى الاتفاقية قد قصدوا قصر النص على حالتى التلف والتأخير في المادة ٢٦ دون

غيرهما ، إذ كان في مكنتهم النص على حالات أخرى، كما هو الحال في المادة ١٨ من الاتفاقية بالنص على مسئولية الناقل الجوى عن الأضرار الناشئة عن هلاك وضياع وتلف البضاعة ، بما يستتبع عدم انطباق نص المادة ٢٦ على حالتى الهلاك والضياع أو العجز الجزئى للبضاعة فيما تضمنه من وجوب توجيه احتجاج للناقل في مواعيد محددة ، وتقبل بالتالى دعوى الحلول التى يرفعها المؤمن ما دام قد رفعها قبل انقضاء سنتين من تاريخ وصول البضاعة طبقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية المذكورة .

" تخفيف مسئولية الناقل أو استبعادها "

﴿٨٠﴾

الموجز :- أحكام توزيع المسئولية بين الناقل الجوى والشخص المضرور . خضوعها لقانون القاضى م ٢١ اتفاقية فارسوفيا . انطباق حكم المادة ٢١٦ مدنى لعدم وجود تشريع خاص بتنظيم عقد النقل الجوى .

﴿ الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ – س ٣٣ ص ١٢٠٥﴾

﴿ الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/٤/١٨ – س ٣٤ ص ١٠٠٢﴾

القاعدة :- إذ كانت المادة ٢١ من الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى الموقعة في فارسوفيا في ١٢ /١٩٢٩/١٠ والتي انضمت مصر إليها بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه "إذا أثبت الناقل أن خطأ الشخص المضرور قد تسبب عنه الضرر أو أسهم في إحداثه ، فللمحكمة طبقاً لنصوص قانونها. أن تستبعد مسئولية الناقل أو تخفف منها " فإنها تكون قد أتت بقاعدة إسناد تحيل إلى قانون القاضى فيما يتعلق بأحكام توزيع المسئولية بين الناقل الجوى والشخص المضرور. وكانت المادة ٢١٦ من التقنين المدني هي المنطبقة – لعدم وجود تشريع خاص ينظم عقد النقل الجوي – تنص على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

﴿٨١﴾

الموجز :- إقامة الحكم قضاءه بانتفاء مسئولية الناقل على ما ثبت من وصول الطرد موضوع النزاع إلى جهة الوصول سليما وأن عدم استلامه يرجع إلى خطأ الطاعنة التى تقاعست عن الاستلام

. صحيح . النعى على الحكم بما تثيره الطاعنة من أنها توجهت لاستلام الطرد فلم تجده . جدل موضوعى لم يقم الدليل عليه . غير مقبول .

﴿ الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ – س ٣٣ ص ١٢٠٥﴾

﴿ الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/٤/١٨ – س ٣٤ ص ١٠٠٢﴾

القاعدة :– لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد القاعدة القانونية الصحيحة من أن عقد النقل يلزم الناقل بنقل البضاعة سليمة إلى جهة الوصول ، قد أقام قضاءه بإنتفاء مسئولية المطعون ضدها الأولى (الناقلة) على ما استقاه و إطمأن إليه من تقرير خبير الدعوى و فى حدود سلطة المحكمة التقديرية – من أن الطرد موضوع النزاع قد وصل سليماً إلى جهة الوصول وأودع مخازن المطعون ضدها الثانية (شركة مصر للطيران) فى ١٩٧٥/٧/١ و تسلمت الطاعنة إذن التسليم فى ١٩٧٥/٧/٧ إلا أنه لم يقم دليل على أنها توجهت لإستلام الطرد بموجب الإذن المشار إليه و كان نتيجة تقاعسها عن الإستلام لمدة ثلاثة أشهر أن نقل الطرد إلى مخزن المهمل ، الأمر الذى استخلص منه الحكم أن عدم الإستلام إنما يرجع إلى خطأ الطاعنة و رتب على ذلك استبعاد مسئولية المطعون ضدها الأولى ، ولما كان هذا الاستخلاص سائغاً و له أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فإن ما تثيره الطاعنة فى نعيها من أنها توجهت إلى المستودعات فور تسلمها إذن التسليم ولم تجد الطرد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لم تقدم الدليل عليه مما يجعله غير مقبول .

" تشديد مسئولية الناقل "

﴿٨٢﴾

الموجز :– الحد الأقصى لمسئولية الناقل الجوى عن الأمتعة المسجلة أو البضائع المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا . لا يمنع من الاتفاق على حد أعلى منه . مفهوم المخالفة لنص المادة ٢٣ من ذات الاتفاقية .

﴿ الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٣/١/٣١ – س ٣٤ ص ٣٥١﴾

القاعدة :– إنه وإن كانت المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا لتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى المعدلة فى لاهاى سنة ١٩٥٥ والتى إنضمت إليها مصر بالقانونين رقمى

٥٩٣ و ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ قد وضعت حداً أقصى لمسئولية الناقل الجوى عن الأمتعة المسجلة أو البضائع مقدارها ٢٥٠ فرنكاً عن كل كيلو جرام ، إلا أن النص فى المادة الثالثة والعشرون من ذات الإتفاقية ... يدل على أنها قد أجازت – وبمفهوم المخالفة – كل شرط يهدف إلى تشديد مسئولية الناقل أو تقدير حد أعلى للتعويض عن الحد المعين فى الاتفاقية.

﴿٨٣﴾

الموجز :– تفسير العقد . استقلال محكمة الموضوع به متى كان تفسيرها مما تحتمله عبارات النص ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها .

﴿ **الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٣/١/٣١ – س ٣٤ ص ٣٥١** ﴾

القاعدة :– لما كان من المقرر – و على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود و الشروط ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها و لا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ، وأنها لا تتقيد فى تفسيرها بما تفيده عبارة منها وإنما بما تفيده فى جملتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عقد النقل تضمن حداً أقصى لمسئولية الناقل عن الأمتعة يتعين إعماله بإعتباره أفضل للمسافر من الحد الأقصى الذى تضمنته اتفاقية فارسوفيا طبقاً لما انتهى إليه تقرير الخبير وكان هذا الاستخلاص سائغاً وتؤدى إليه عبارات النص والشروط التى تضمنتها التذكرة فى مجموعها ، فإن ما تثيره الشركة الطاعنة من أن ذلك النص ليس إلا ترديداً لأحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تفسير العقود و الاتفاقات .

" عدم سريان اتفاقية فارسوفيا على عقود تشغيل خطوط الطيران "

﴿٨٤﴾

الموجز :– اتفاقية فارسوفيا . تنظيمها لمسئولية الناقل الجوى الناشئة عن عقد النقل الجوى . قواعد الاختصاص الواردة بها . عدم سريانها على العلاقة الناشئة عن عقد التشغيل .

﴿ **الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ – س ٣٤ ص ٩٨٠** ﴾

فهرس الإصدار

القاعدة :- اتفاقية فارسوفيا لا تنظم سوى مسئولية الناقل عن إخلاله بالتزاماته الناشئة عن عقد النقل الجوى فلا تسرى ما تضمنته نصوصها من قواعد الاختصاص على العلاقة بين الطاعنتين والمطعون ضدها الأخيرة الناشئة عن عقد التشغيل .

"مسئولية الناقل عن البضائع داخل مخازن الجمارك"

﴿٨٥﴾

الموجز :- إيداع رسالة النزاع كاملة مخازن الجمارك . لا يعفى الناقل من مسئوليته عن فقدها أو تلفها داخل تلك المخازن ولا يعتبر بذاته من قبيل القوة القاهرة . علة ذلك . خلو الأوراق مما يدل على إخطار الطاعنة (الناقلة) المرسل إليه بمجرد وصول البضاعة وعند إيداعها بالمخازن . يعد خطأ تسبب فى بقاء الرسالة بمخازن الجمارك فترة طويلة مما عرضها للفقد . مؤدى ذلك . فعل الغير المدعى به لا يعتبر السبب الوحيد للحادث الذى من شأنه إعفاء الناقلة من مسئوليتها .

﴿ **الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ – س ٤٠ ص ٣٤٧** ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة وإن كانت قد أودعت رسالة النزاع كاملة مخازن الجمارك إلا أن ذلك لا يعفيها من مسئوليتها عن فقدها داخل تلك المخازن بحسبان أنها مازالت فى حراستها القانونية ، وكان من المقرر فى محكمة النقض أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه وإستحالة دفعه ، وكان توقع فقد البضاعة أو تلفها كلها أو بعضها داخل المخازن الجمركية امراً متوقعاً ومألوفاً ومن ثم فإنه لا يعتبر بذاته من قبيل القوة القاهرة ولا يعفى الطاعنة من مسئوليتها عن فقد البضاعة كما أنه يشترط فى فعل الغير كسبب للإعفاء من مسئولية الناقل أن يكون هو السبب الوحيد للحادث ، وإذ كانت الأوراق قد خلت مما يدل على إخطار الطاعنة المرسل إليه بمجرد وصول البضاعة عند إيداعها مخازن الجمارك فى ١٩٧٦/٢/٢٤ مخالفة بذلك حكم المادة ٢/١٣ من اتفاقية فارسوفيا وحتى تاريخ إصدارها إذن تسليم البضاعة إلى المرسل إليه أى بعد أكثر من أربعة شهور وهو ما يعد منها خطأ تسبب فى بقاء الرسالة بمخازن الجمرك تلك الفترة الطويلة مما عرضها للفقد فإن فعل الغير المدعى به لا يعتبر السبب الوحيد للحادث الذى من شأنه إعفاء الطاعنة من مسئوليتها .

فهرس الإصدار

" الحد الأقصى لمسئولية الناقل الجوى "

﴿٨٦﴾

الموجز : مسئولية الناقل الجوي . ماهيتها . تعويض الضرر المترتب على وفاة أو جرح أو أذى الراكب . مقداره . ألا يجاوز التقدير المحدد بالمادة ٢٢ من الإتفاقية . الإستثناء . وقوع الضرر من جراء فعل إيجابي أو سلبي من الناقل أو أحد تابعيه بقصد إحداث الضرر عمدا أو كان من قبيل الخطأ الجسيم . الإعفاء من المسئولية أو الحد منها طبقا لنص المادة ٢١٧ من القانون المدني . مؤداها . عدم اعتبار من أنواع الخطأ ما يعادل الغش ويأخذ حكمه سوى الخطأ الجسيم . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . م ١٧ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ ، الفقرة الأولى من م ٢٢ من الإتفاقية والمستبدلة ببروتوكول لاهاى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والصادر بشأنها القانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٣١ .

(الطعنان رقما ١٥٠١ ، ١١٣٢ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : النص فى المادة ١٧ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ على أنه " يكون الناقل مسئولاً عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو جرح أو أى أذى بدنى آخر يلحق براكب ..." وفى الفِقرة الأولى من المادة ٢٢ من ذات الاتفاقية –والمستبدلة ببروتوكول لاهاى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والصادر بشأنها القانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٣١– على أنه "فى حالة نقل الأشخاص تكون مسئولية الناقل قبل كل راكب محدودة بمبلغ مائتى وخمسين ألف فرنك..." ونصت المادة ٢٥ من ذات الاتفاقية –والمستبدلة ببروتوكول لاهاى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥– على أن "لا تسرى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٢ متى قام الدليل على أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه وذلك إما بقصد إحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بإدراك أن ضررًا قد يترتب على ذلك..."، يدل على أن الناقل يعد مسئولاً عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو جرح أو أى أذى بدنى آخر يلحق براكب ويكون تعويض هذا الضرر بمبلغ لا يجاوز التقدير المحدد بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، ومتى أثبت المضرور أن الضرر الذى وقع له من جراء فعل إيجابى أو سلبى من الناقل أو أحد تابعيه كان بقصد إحداث الضرر عمدًا أو كان من

فهرس الإصدار

قبيل الخطأ الجسيم، فيصح تجاوز الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه بالمادة المشار إليها. ولما كانت المادة ٢١٧ من القانون المدنى الخاصة بشروط الإعفاء من المسئولية أو الحد منها لا تعتبر من أنواع الخطأ ما يعادل الغش ويأخذ حكمه سوى الخطأ الجسيم فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص صائبًا من الأوراق وقوع خطأ جسيم من الناقل الجوى وأن ذلك يستوجب تعويض المضرور بالمبلغ المقضى به، فإن ما تثيره الطاعنة حول تجاوز مبلغ التعويض للحد المنصوص عليه بالمادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) يكون على غير أساس.

﴿٨٧﴾

الموجز :- التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة والبضائع تحديده بوزن الرسالة دون نظر لمحتوياتها . تقدير التعويض بالقيمة الحقيقية للبضاعة . شرطه . إيضاح المرسل لنوع البضاعة وقيمتها وسداد الرسوم الاضافية عنها عند التسليم ما لم يثبت الناقل تجاوزها عن القيمة الحقيقية . م ٢/٢٢ من اتفاقية فارسوفيا . جواز أبداء هذا الإيضاح بأية وسيلة تنبئ عن المقصود منه . علة ذلك .

﴿ الطعنان رقما ١٣٦٧٠ ، ١٤٥٨٩ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ ﴾

﴿ الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥ ﴾

﴿ الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/٧ – س ٥١ ص ٤١١ ﴾

﴿ الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/١١/١٤ – س ٤٧ ص ١٢٩٠ ﴾

﴿ الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧ – س ٣٥ ص ٥٧٤ ﴾

القاعدة :- النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى المعدلة ببرتوكول لاهاى سنة ١٩٥٥ والتى إنضمت إليها مصر بمقتضى القانونين رقمى ٥٩٣ ، ٦٤٤ سنة ١٩٥٥ يدل على أن الأصل فى تقدير التعويض الناشىء عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع هو تحديده على أساس وزن الرسالة – بصرف النظر عن محتوياتها – بحيث يعوض بمقدار ٢٥٠ فرنكاً عن كل كيلو جرام من الأمتعة المسجلة أو البضائع على أساس أن

الفرنك يحتوى على ٦٥ ملجم من الذهب عيار ٩٠٠ فى الألف قابل للتحويل إلى أرقام دائرة فى كل عملة وطنية وذلك تقديراً من المشرع أن هذا التعويض يمثل الأضرار المتوقعة وقت التعاقد ، إلا أنه قدر من ناحية أخرى أن قيمة محتويات الرسالة قد تفوق هذا الحد الذى يقوم على أساس التقدير الحكمى فأجاز للمرسل إذا ما قدر ذلك ، أن يذكر للناقل لدى تسليم الرسالة الأهمية التى يعلقها على محتوياتها بأن يوضح نوع البضاعة وقيمتها الحقيقية ويؤدى الرسوم الإضافية المقررة – وحينئذ يقدر التعويض على أساس القيمة التى حددها المرسل ما لم يثبت الناقل أن هذه القيمة تزيد عن القيمة الحقيقية – وإذ كانت نصوص اتفاقية فارسوفيا المشار إليها قد خلت مما يوجب حصول هذا التنبيه فى شكل خاص فإنه يجوز إبداؤه بأية وسيلة بما فى ذلك إثباته بوثيقة الشحن ما دام وروده بهذه الصورة ينبىء بذاته بما لا يدع مجالاً للشك أن المقصود منه هو تنبيه الناقل إلى أهمية محتويات الرسالة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتقدير التعويض على أساس القيمة الفعلية لمحتويات الرسالة إستناداً إلى أن وثيقة الشحن قد تضمنت بياناً خاصاً بالأحرف الكبيرة بأن البضاعة المشحونة " منظمات ماسية " قيمتها ٣٩٤٠ فرنكاً سويسرياً وأن رسوم الشحن قد حددت على أساس هذه القيمة ورتب على ذلك – بما قدره من دلالة هذا البيان فى الإفصاح للناقل عن أهمية محتويات الرسالة – تقدير التعويض وفقاً للقيمة المحددة به والتى لم تثبت الطاعنة تجاوزها لقيمة الرسالة الفعلية فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس .

﴿٨٨﴾

الموجز :– التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة والبضائع . تحديده . أصلا بوزن الرسالة دون نظر لمحتوياتها بواقع ٢٥٠ فرنكا عن كل كيلو جرام ما لم يقرر المرسل إليه مدى الأهمية التى يعلقها على محتوياتها بإيضاح نوعها وقيمتها الحقيقية وسداده للرسوم الإضافية عنها . مفاد ذلك شمول التعويض كل أنواع الضرر بكافة عناصره بما فيها الأضرار الأدبية م ٢/٢٢ من اتفاقية فارسوفيا .

﴿ الطعن رقم ١٣١٢٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/٩ – س ٧١ ص ٢٩٥﴾

﴿ الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٥ – س ٤١ ص ٤٥٥﴾

فهرس الإصدار

القاعدة :- مؤدى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى المعدلة ببروتوكول لاهاى سنة ١٩٥٥ والتى إنضمت إليها مصر بمقتضى القانونين رقمى ٥٩٣ و ٦٤٤ سنة ١٩٥٥ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الأصل فى تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع أنه تقدير حكمى يتحدد على أساس وزن الرسالة بصرف النظر عن محتوياتها بمقدار ٢٥٠ فرنكاً عن كل كيلو جرام منها ، ما لم يقرر المرسل إليه مدى الأهمية التى يعلقها على محتوياتها بأن يوضح نوع الأمتعة والبضائع وقيمتها الحقيقية ويؤدى الرسوم الإضافية المقررة إذا لزم الأمر ، مما مفاده أن التعويض الذى يلتزم به الناقل وفقاً للاتفاقية سالفة الذكر تعويض شامل يغطى كل أنواع الضرر الحاصل للبضاعة أو الأمتعة أثناء عملية النقل بكافة عناصره بما فيها الأضرار الأدبية .

" شرط الذهب "

﴿٨٩﴾

الموجز :- بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والخارجية . الأمر العالى فى ٢ أغسطس ١٩١٤ والمرسوم بق ٤٥ لسنة ١٩٣٥ . عدم الاعتداد بالشرط الوارد فى اتفاقية فارسوفيا الذى يقضى بأداء التعويض بما يعادل قيمة الذهب . اعتبار ذلك تحايلاً على القانون الذى فرض للعملة الورقية سعراً إلزامياً .

﴿ الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ - س ١٨ ص ٩٠٧﴾

﴿ الطعنان رقما ١٣٦٧٠ ، ١٤٥٨٩ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧﴾

القاعدة :- إذ نصت الفقرة الرابعة منها (المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا المعدلة فى لاهاى سنة ١٩٥٥) على أن يكون تقدير هذا المبلغ بواقع الفرنك الفرنسى الذى يشتمل على ٦٥,٥ مليجرام من الذهب عيار ٩٠٠ فى الألف ذهباً خالصاً وأن يكون هذا المبلغ قابلاً للتحويل إلى أرقام دائرة فى كل عملة وطنية إلا أنه ليس لما ورد فى هذه الفقرة الأخيرة أثر على التشريع الخاص بشرط الذهب فى مصر وهو ما صدر بشأنه الأمر العالى فى ٢ من أغسطس سنة ١٩١٤ بفرض السعر الإلزامى للعملة الورقية ثم

المرسوم بقانون رقم ٤٥ سنة ١٩٣٥ الذى نص على بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والخارجية على حد سواء وهو أمر راعى الشارع فيه المصلحة العامة المصرية فإنه لا يمكن القول بأن انضمام مصر إلى اتفاقية فارسوفيا المعدلة ببروتوكول لاهاى بالقانونين رقما ٥٩٣ , ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ من شأنه التأثير فى هذا التشريع الخاص بما يعد إلغاءً له أو استثناء من بطلان شرط الذهب يضاف إلى الاستثناءات الواردة فيه على سبيل الحصر ومن ثم فلا يعتد بالشرط الوارد فى اتفاقية فارسوفى والذى يقضى بأداء التعويض بما يعادل قيمة الذهب المبينة فيه من العملة الوطنية إذ إن اشتراط الوفاء بعملة ورقية على أساس قيمتها ذهباً ليس إلا تحايلاً على القانون الذى فرض للعملة الورقية سعراً إلزامياً ، ولا جدوى من إبطال شرط الدفع بالذهب إذا لم يتناول البطلان هذه الصورة .

﴿٩٠﴾

الموجز :- القيمة النقدية للجنيه الورقي لها نفس قيمة الجنيه الذهب. أثره . الوفاء به صحيح مبرئ للذمة . علة ذلك . الأمر العالى فى ٢ أغسطس ١٩٩٤ و المرسوم بق ٤٥ لسنة ١٩٣٥ .

﴿ **الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ – س ١٨ ص ٩٠٧** ﴾

﴿ **الطعنان رقما ١٣٦٧٠ ، ١٤٥٨٩ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧** ﴾

القاعدة :- القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥١ قد حدد وزن الذهب الخالص بمقدار ٢,٥٥١٨٧ جرام إبتداءً من ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ , وكان مقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ من أغسطس ١٩١٤ أن يكون للجنيه الورق نفس القيمة الفعلية التي للجنيه الذهب , وأن كل ما يدفع من تلك الأوراق يكون دفعاً صحيحاً ومبرئاً للذمة كما لو كان الدفع حاصلاً بالعملة الذهبية .

﴿٩١﴾

الموجز :- التزام الناقل الجوى وفق م ٢/٢٢ , ٤ من اتفاقية فارسوفيا المعدلة ببروتوكول لاهاى سنة ١٩٥٥ . كيفية احتسابه .

﴿ **الطعنان رقما ١٣٦٧٠ ، ١٤٥٨٩ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧** ﴾

فهرس الإصدار

القاعدة :- كل ما تلتزم به الطاعنة كناقل جوى وفقاً للفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفى ..... هو عدد من الجنيهات المصرية الورقية مساو لعدد الجنيهات الذهبية المشتملة على ذهب يعادل وزن الذهب الذى يشتمل عليه حاصل ضرب الوزن الكلى لطرد الرسالة وهو ١٤٦١ كليو جرام ×٢٥٠ فرنكاً فرنسياً مع اعتبار أن مقدار الفرنك ٦٥,٥ مليجرام ذهباً عيار ٩٠٠ فى الألف ووزن الذهب الخالص فى الجنيه الواحد بمقدار ٢,٥٥١٨٧ جرام وفق القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ بغير وسيط من عملة أو وحدة حسابية أخرى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فى تحويل الفرنك الفرنسى إلى العملة المصرية وجنح فى ذلك إلى احتساب قيمة الفرنك من خلال موقع البورصة العالمية للذهب ثم حوله إلى الجنيه المصرى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

" امتداد مسئولية الناقل الجوى إلى طرود أخرى فى ذات استمارة النقل "

﴿٩٢﴾

الموجز :- تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى حال تلف أو ضياع أو تأخير جزء من الأمتعة أو البضائع . مناطه . الوزن الكلى للطرد أو الطرود المشحون بها تلك الأمتعة أو البضائع دون وزنها الصافى أو وزن الجزء التالف منها . تأثير هذا التلف أو الضياع أو التأخير على طرود أخرى فى ذات استمارة النقل . مؤداه . التزام الناقل بالتعويض عن مجموع وزن هذه الطرود . الفقرة ب م٢/٢٢ اتفاقية فارسوفيا المعدلة ببروتوكول لاهاى سنة ١٩٥٥ .

﴿ **الطعنان رقما ١٣٦٧٠ ، ١٤٥٨٩ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧** ﴾

القاعدة :- النص فى الفقرة ب من البند ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا المعدلة فى لاهاى سنة ١٩٩٥ أنه "وفى حالة ضياع أو تلف أو تأخير جزء من الأمتعة المسجلة أو البضائع أو أى شئ مما تتضمنه ، يكون الوزن الكلى للطرد أو للطرود المتعلق بها الأمر هو وحده المعول عليه لتحديد مسئولية الناقل . على أنه إذا كان الضياع أو التلف أو التأخير الذى يلحق بجزء من الأمتعة المسجلة أو البضائع أو أى شئ منها مما يؤثر على قيمة طرود أخرى تدخل فى نفس استمارة نقل الأمتعة أو نفس خطاب النقل الجوى فيجب التعويل على مجموع وزن هذه الطرود لتعيين حدود المسئولية

فهرس الإصدار

" . مما مفاده أن المناط فى تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى حال تلف أو ضياع أو تأخير جزء من الأمتعة أو البضائع هو الوزن الكلى للطرد أو الطرود المشحون بها تلك الأمتعة أو البضائع دون وزنها الصافى أو وزن الجزء التالف منها , فإذا كان لهذا التلف أو الضياع أو التأخير تأثير على طرود أخرى فى ذات استمارة أو خطاب النقل التزم الناقل بالتعويض عن مجموع وزن هذه الطرود .

"ميعاد رفع دعوى مسئولية الناقل الجوى"

﴿٩٣﴾

الموجز :- نقل جوى . دعوى المسئولية لوفاة الراكب أو إصابته . وجوب رفعها خلال سنتين اعتبارا من تاريخ الوصول أو اليوم الذى كان يتعين فيه وصول الطائرة أو من تاريخ وقف النقل المواد ١٧، ٢٢، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة ببرتوكول لاهاى .

﴿ **الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٥/٤/١٧ – س ٣٦ ص ٦١١** ﴾

القاعدة :- المستفاد من نصوص المواد ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة ببروتوكل لاهاى ، أنه لا يجوز رفع دعوى المسئولية فى أية صورة كانت عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة الراكب أو إصابته إلا بالشروط وفى الحدود المقررة فى الاتفاقية ويتعين إقامة دعوى المسئولية فى بحر سنتين اعتباراً من تاريخ الوصول أو من اليوم الذى كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل وإلا سقط الحق فى رفع الدعوى .

" احتجاج المرسل إليه فى حالة تلف الأمتعة والبضائع "

﴿٩٤﴾

الموجز :- دعوى المسئولية قبل الناقل الجوى عن تعويض التلف فى الأمتعة والبضائع . شرط قبولها . توجيه المرسل إليه إلى الناقل الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من اتفاقية فارسوفيا المعدلة بالمادة ١٥ من بروتوكل لاهاى فى المواعيد المقررة . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى إلا فى حالة التدليس من جانب الناقل .

﴿ **الطعن رقم ١٣١٢٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/٩ – س ٧١ ص ٢٩٥** ﴾

﴿ **الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٥** ﴾

فهرس الإصدار

﴿ الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/١٤ ﴾

﴿ الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٦٧ ق . جلسة ٢٠٠٧/٦/١٤ ﴾

﴿ الطعن رقم ٣٠٣٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٩/١/٩ – س ٤٠ ص ١٠٩ ﴾

القاعدة :- مفاد ما نصت عليه المادة ٢٦ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة بالمادة ١٥ من بروتوكول لاهاى فى ١٩٥٥/٩/٢٨ ، والتى وافقت مصر عليها بالقانونين رقمى ٥٩٣ ، ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ ، أنه فى حالة إكتشاف تلف فى البضاعة يجب على المرسل إليه أن يوجه إلى الناقل بمجرد ذلك إحتجاجاً فى شكل تحفظ على سند الشحن أو فى صورة محرر خلال سبعة أيام على الأكثر إذا تعلق الأمر بالأمتعة وأربعة عشر يوماً إذا تعلق الأمر بالبضائع وذلك من تاريخ إستلامها، فإذا لم يوجه الإحتجاج فى المدة المذكورة ، كانت دعواه ضد الناقل غير مقبولة إلا فى حالة التدليس من جانب الأخير .

﴿٩٥﴾

الموجز: عدم وصول البضائع بعد انقضاء سبعة أيام من التاريخ المقرر لوصولها أو إقرار الناقل بضياعها . أثره . تمسك المرسل إليه بحقوقه الناشئة عن عقد النقل قبل الناقل . م ٣/١٣ اتفاقية فارسوفيا . عدم وجوب توجيه الاحتجاج المنصوص عليه في المادة ٢٦ من الاتفاقية . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ١٣١٢٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/٩ – س ٧١ ص ٢٩٥ ﴾

القاعدة: نصت المادة ١٣ من ذات الاتفاقية (اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة بالمادة ١٥ من بروتوكول لاهاى فى ١٩٥٥/٩/٢٨ والتى وافقت مصر عليها بالقانونين رقمى ٥٩٣ ، ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥) فى فقرتها الثالثة على أنه إذا أقر الناقل بضياع أو إذا لم تكن البضاعة قد وصلت بعد انقضاء سبعة أيام من التاريخ الذى كان يتعين وصولها فيه حق للمرسل إليه أن يتمسك فى مواجهة الناقل بحقوقه الناشئة عن عقد النقل وإذ كان يبين من مطالعة نصوص اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المشار إليها أنها لم تتضمن نصاً على وجوب توجيه احتجاج إلى الناقل فى حالة فقد البضاعة أو

إقرار الأخير بفقدها فإن مؤدى ذلك عدم وجوب توجيه الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٦ إلى الناقل فى حالة فقد البضاعة أو إقرار الأخير بفقدها فإن مؤدى ذلك عدم وجوب توجيه الاحتجاج المنصوص عليه في المادة ٢٦ إلى الناقل في حالة فقد البضاعة أو إقرار الأخير بفقدها.

"إثبات مسئولية الناقل الجوى"

﴿٩٦﴾

الموجز :- سدد الطاعن قيمة التأمين الإضافى على محتويات حقيبتين على النحو الثابت من تقرير الخبير وتقرير فقد الأمتعة المقدم فى الدعوى بمطالبة الناقل الجوى بالقيمة التى حددها المرسل للأمتعة المفقودة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى على أساس أن الطاعن لم يقدم وثيقة التأمين أو ما يدل على سداد رسومها . مخالفة للثابت بالأوراق .

﴿ **الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/١١/١٤ – س ٤٧ ص ١٢٩٠** ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت من تقرير الخبير ومن تقرير فقد الأمتعة المقدم فى الدعوى أن الطاعن سدد قيمة التأمين الإضافى على محتويات حقيبتين بموجب التذكرتين رقمى ...، ... على أساس أن قيمة محتوياتهما ١٧٠٣٠ ريالا سعوديا ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على أن الطاعن لم يقدم وثيقة التأمين أو ما يدل على سداد رسومها فانه يكون قد خالف الثابت بالاوراق مما حجبه عن تناول شروط استحقاق القيمة الفعلية للأمتعة المفقودة وفقا لاتفاقية فارسوفيا.

"وكيل مبيعات شركة الطيران"

﴿٩٧﴾

الموجز :- دفع الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على سند أنها ليست طرفا فى عقد النقل الجوى وأنها وكيلة مبيعات للمطعون ضدها الثانية (شركة الطيران) وتقوم بتحرير تذاكر السفر أو سندات الشحن باسم الأخيرة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بقيمة الشحنة على سند أنها وكيل بالعمولة للناقل دون بيان سند هذه الصفة أو الرد على دفاعها بنفى الصفة عنها . قصور وإخلال بحق الدفاع .

فهرس الإصدار

﴿ **الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٧ – س ٥٤ ص ٥٨١**﴾

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد دفعت بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة على سند من أنها ليست طرفاً في عقد النقل وأنها مجرد وكيل مبيعات للشركة المطعون ضدها الثانية (شركة الطيران) وتقوم بتحرير تذاكر السفر أو سندات الشحن التي تحمل اسم هذه الشركة وتعتبر الأخيرة هي وحدها الطرف الناقل في العقد وقدمت تأييداً لذلك صورة عقد الاتفاق المبرم بينها وبين الشركة المطعون ضدها الثانية الذي يتضمن أنها وكيلة في بيع تذاكر السفر وسندات الشحن وعدة صور من تصاريح جمركية باسم من يدعى ..... وشهادة من الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي تفيد أن المذكور آنفاً يعمل بشركة الخطوط الجوية الرومانية وأنه يمنح التصاريح الجمركية من نهاية عام ١٩٩٤ وحتى تاريخ إصدار هذه الشهادة في ٢٠٠١/١١/٢٦ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بقيمة الشحنة على سند مما أورده بمدوناته (أن الثابت بالأوراق أن الشركة المستأنفة وكيل بالعمولة للناقل) دون أن يبين سنده فيما أورده بشأن صفة الطاعنة كوكيل بالعمولة أو يرد على ما قدمته الشركة من مستندات لنفي هذه الصفة عنها فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع .

"التزام الناقل الجوى بإخطار المرسل إليه بوصول البضاعة"

﴿٩٨﴾

الموجز :- مسئولية الناقل الجوى . لا تنقضى ولا تنتهى إلا بتسليم البضاعة الى المرسل اليه فى ميناء الوصول والمكان المتفق عليه . دفع هذه المسئولية . شرطه . إثبات الناقل وتابعيه اتخاذهم التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو أنه كان يستحيل عليهم اتخاذها أو قام به أو لديه سبب آخر من أسباب الإعفاء طبقاً للقواعد العامة . المادتان ١٨ ، ٢٠ اتفاقية فارسوفيا المعدلة ببروتوكول لاهاى فى ٢٨ سبتمبر ١٩٥٢ . تطور وسائل النقل الجوى . لازمه . سرعة اتخاذ المرسل اليه إجراءات استلام البضائع بمجرد علمه بوصولها ميناء الوصول أو إخطار الناقل له. علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٩/٢/٩** ﴾

فهرس الإصدار

القاعدة :- المقرر فى – قضاء محكمة النقض – أن مفاد المادتين ١٨ ، ٢٠ من اتفاقية " فارسوفيا " المعدلة ببروتوكول " لاهاى " فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ والتى وافقت مصر عليها بالقانونين رقمى ٥٩٣ ، ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ أن مسئولية الناقل الجوى لا تنقضى ولا تنتهى إلا بتسليم البضاعة الى المرسل اليه فى ميناء الوصول أو المكان المتفق عليه ، ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها أو قام به أو لديه سبب آخر من أسباب الإعفاء طبقاً للقواعد العامة، فإنه وبالنظر الى تطور وسائل النقل الجوى وما يستتبعه من وجوب قيام المرسل إليه بدوره فى سرعة اتخاذ إجراءات استلام البضائع لدى وصولها لميناء الوصول بمجرد علمه بهذا الأمر سواء كان علمه سابقاً على وصولها أو بموجب إخطاره من قبل الناقل – فى حالة وجود اتفاق على ذلك – حتى لا تبقى البضائع المشحونة مدة طويلة بالمخازن فتتعرض للتلف خاصة تلك التى يحتاج حفظها لمخازن معينة تناسب طبيعتها .

﴿٩٩﴾

الموجز :- إخطار الناقل بموافقة المرسل اليه على ميعاد محدد لوصول البضاعة . مقتضاه . وجوب استقبال الأخير لها فى هذا التاريخ . أثره . سقوط التزام الناقل بالإخطار بوصول البضاعة وانتفاء مسئوليته عن تلفها بمخازن الوصول . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

﴿ **الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٩/٢/٩** ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت من المراسلات المتبادلة بين أطراف الخصومة أن الراسل "المطعون ضدها الأولى " أخطرت الناقل " الطاعنة " بموافقة المرسل اليه على أن يكون وصول البضاعة بتاريخ ١٤/ ٤/ ١٩٨٩ ، مما مقتضاه وجوب أن يكون الأخير فى استقبالها فى ذلك التاريخ ، سيما وأنه يعلم بأنها سريعة التلف وبعدم وجود ثلاجات بميناء الوصول تعمل يوم وصولها ، إلا أنه انتظر إخطاراً من الناقل بوصولها ، فإن التزام الأخيرة بهذا الأخطار يكون قد سقط عنها ومعه التزامها بحفظ تلك البضاعة بما تنتفى معه مسئوليتها عن تلفها ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر ، فقد تعين إلغاؤه .

" التزام الناقل بالمحافظة على البضاعة "

﴿١٠٠﴾

الموجز :- التناقض المفسد للحكم . ماهيته . ما تتماحى به أسبابه أو يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه فهم أساس ما قضت به المحكمة فى المنطوق . تضمن اسباب الحكم المطعون فيه أن تلف البضاعة ناتج عن عدم اتخاذ الناقل اجراءات المحافظة عليها بالنظر لطبيعتها . اسناده الخطأ الى المرسل اليه بتقاعسه عن استلام البضاعة فور وصولها رغم علمه بميعاد وصولها . تضارب فى أسباب الحكم . أثره . بطلانه .

﴿ **الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٩/٢/٩** ﴾

القاعدة :- المقرر أن التناقض الذى يفسد الحكم هو ما تتعارض فيه الأسباب فتتماحى بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه أن المرسل اليه كان على علم مسبقاً بتاريخ وصول البضائع لميناء الوصول إلا أن عدم قيام الناقل باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها بالنظر الى طبيعتها هو الذى أدى لتلفها ، رغم الخطأ الذى أسنده للمرسل إليه المتمثل فى تقاعسه عن النهوض لاستلام البضاعة فور وصولها رغم علمه بميعاد وصولها وبطبيعتها ، فإن هذه الاسباب يكون قد شابها التضارب فى جملتها الى النتيجة التى انتهى اليها وهو ما يعيبه بالبطلان .

الضرران المادى والأدبى :

﴿١٠١﴾

الموجز : الضرر الناشيْ عن التأخير في نقل الركاب أو البضائع بطريق الجو . استيعابه للضررين المادي والأدبي معا . علة ذلك . عدم تعارضه في ذلك مع التشريع المصري . م ١٩ اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ .

(الطعنان رقما ١٥٠١ ، ١١٣٢ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

فهرس الإصدار

القاعدة : المقرر في نص المادة ١٩ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الدولى عن طريق الجو *The Convention for the Unification of certain rules relating to international carriage by air* على "يكون الناقل مسئولاً عن الضرر الذى ينشأ عن التأخير فى نقل الركاب أو البضائع بطريق الجو"، جاء عامًا مطلقًا فلا محل لتخصيصه أو تقييده بدعوى الاستهداء بالحكمة منه إذ فى ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل، ومن ثم يُحمل لفظ "الضرر" الوارد بهذا النص على إطلاقه ولا محل لتخصيصه أو تقييده، وهو بذلك يستوعب الضرر المادى والضرر الأدبى على حد السواء، ولا تعارض فى ذلك مع التشريع المصرى.

" الناقل المتعاقد والناقل المتتابع "

﴿١٠٢﴾

الموجز: الناقل المتعاقد . ماهيته . الناقل المتتابع . اشتراك أكثر من ناقل في تنفيذ عملية نقل جوي واحدة سواء من خلال عقد واحد أو عدة عقود . شرطه . نظرة الأطراف إليها بإعتبارها عملية نقل جوي واحدة . م ١(ب) من اتفاقية جوادالاخارا ***(Guadalajara)*** لسنة ١٩٦١ المكملة لاتفاقية وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الذى يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد . مثال.

(الطعنان رقما ١٥٠١ ، ١١٣٢ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة: المادة ١(ب) من اتفاقية جوادالاخارا *(Guadalajara)* لسنة ١٩٦١ المكملة لاتفاقية وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الذى يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد، المعقودة بتاريخ ١٩٦١/٩/١٨ والصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٢٨٦١ لسنة ١٩٦٢ والمنشورة بالجريدة الرسمية – بالعدد رقم ١٩٨ الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ بناءً على قرار وزير الخارجية رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤، قد عرفت الناقل المتعاقد *contracting carrier*، بأنه شخص يكون طرفًا فى عقد نقل خاضع لاتفاقية وارسو ومبرم مع راكب أو شاحن أو مع شخص يعمل لحساب الراكب أو الشاحن. وكان النص فى المادة ١(٣) من اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ –المستبدلة ببروتوكول لاهاى لسنة ١٩٥٥ الموقع فى ١٩٥٥/٩/٢٨– على أن "يعتبر النقل الذى يتولاه عدد

من الناقلين بطريق الجو على التتابع، لأغراض هذه الاتفاقية، نقلاً واحدًا غير منقسم، إذا اعتبره الأطراف بمثابة عملية واحدة، سواء كان الاتفاق بشأنه قد أبرم فى صورة عقد واحد أو مجموعة من العقود، ولا يفقد طابعه الدولى لمجرد وجوب تنفيذ عقد واحد أو مجموعة من العقود تنفيذًا كاملاً فى إقليم ذات الدولة"، يدل على أن المقصود بالناقل المتتابع *successive carrier*، هو الناقل الذى يشترك مع ناقلين آخرين فى تنفيذ عملية نقل جوى واحدة، سواء أبرم بشأنها عقد واحد أو عدة عقود طالما أن الأطراف ينظرون إليها باعتبارها عملية واحدة. وبالترتيب على ما تقدم، فإن المطعون ضده الأول إذ تعاقد مع الشركة الطاعنة (شركة مصر للطيران) فتولت نقله على متن إحدى طائراتها إلى لندن، وتعاقدت هى مع الشركة المطعون ضدها الثانية – بموجب عقد النقل (تذكرة السفر) – لإتمام رحلة الراكب على متن إحدى طائرات الأخيرة إلى مقصده لوس أنجلوس، فإن الناقلين يكونان قد اشتركا على سبيل التتابع فى تنفيذ عملية نقل جوى واحدة تحققت وحدتها طبقًا لإرادة المسافر والشركة الأولى منذ إبرام العقد. وهى بذلك التزام غير قابل للانقسام، وبتعدد الناقلين يتعدد المدينون المتضامنون فيما بينهم لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد النقل الجوى.

المكتب الفنى
القسم المدنى

فهرس الإصدار

معاهدة الطيران المدنى الدولى "شيكاغو"[٨]

" غاية تحقيق سلطات الطيران للحوادث "

﴿١٠٣﴾

الموجز :- التحقيق بمعرفة سلطات الطيران المدنى فى البلدان المنضمة لمعاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو الموافق عليها بق ١٥ لسنة ١٩٤٧ . غايته تفادى وقوع حوادث الطيران مستقبلاً . عدم حيلولة تحقيق سلطات الطيران للحوادث لإثبات المسئولية عنها .

﴿ **الطعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٠/٢/٢٧** ﴾

القاعدة :- لئن كان البين من معاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ والتى صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة عليها باعتبارها قانوناً من قوانين الدولة أن الغرض من التحقيق الذى يجرى بمعرفة سلطات الطيران المدنى فى البلدان المنضمة إليها تفادى وقوع الحوادث مستقبلاً . بيد أنه لم يرد بها ما يفيد منع سلطات الطيران المدنى فى هذه البلدان من تحقيق الحوادث بما يؤدى إلى إثبات المسئولية عنها .

" إثبات مسئولية الناقل الجوى "

﴿١٠٤﴾

الموجز :- انتهاء الحكم المطعون فيه لثبوت خطأ الطاعن بصفته وإهماله فى صيانة الطائرة أداة الحادث استناداً إلى تقرير الفحص الفنى بوجود شروخ بالجزء الذى أدى للخلل المترتب عليه سقوطها على نحو ظاهر للفنيين المختصين بصيانة الطائرة بما كان يستوجب منعهم إياها من الإقلاع قبل إصلاح العطب المتوقع حدوثه مرتباً على ذلك قضاءه بالتعويض باستخلاص سائغ متضمن الرد المسقط للتقرير الفنى الاستشارى المخالف له . تقاضى المطعون ضدهم حقوقهم التأمينية من الهيئة المختصة . لا أثر له لجواز الجمع بين الحقين بنشوء الإصابة عن خطأ الطاعن . أعراض الحكم عن طلب إعادة الدعوى للمرافعة بعد تمكين الطاعن من إبداء دفاعه وحجزها للحكم . صحيح .

﴿ **الطعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٠/٢/٢٧** ﴾

---

[٨] معاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة عليها

فهرس الإصدار

القاعدة :- إذ كان الحكم الابتدائى . المؤيد بالحكم المطعون فيه . قد خلص بما له من سلطة تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى إلى ثبوت خطأ الطاعن بصفته وإهماله فى صيانة الطائرة – أداة الحادث – على النحو الوارد بتقرير الفحص الفنى للطائرة والذى أفاد بأن الشروخ الممتدة فى الجزء الذى أدى إلى الخلل المترتب عليه سقوطها كانت على نحو ظاهر بحيث يسهل على الفنيين المختصين بصيانة الطائرة تداركه لكونه ظاهراً لهم بما كان يستوجب منعهم لتلك الطائرة من الإقلاع قبل إصلاح هذا العطب المتوقع حدوثه نظراً لتكراره فى حالات مماثلة لطائرات أخرى تابعة للشركة المصنعة للطائرة – أداة الحادث – ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض وكان ما استخلصه سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بما يكفى لحمل قضائه وينطوى على الرد الضمنى المسقط للتقرير الفنى الاستشارى المخالف له. فإنه لا يجدى الطاعن ما تذرع به من تقاضى ورثة المجنى عليهما حقوقهم التأمينية من الهيئة المختصة إذ أنه ليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين طالما نشأت الإصابة . وفاة مورثى المطعون ضدهم . عن خطأ من جانب الطاعن بصفته رتب مسئوليته عن التعويض . ولا على المحكمة إن أعرضت عن طلب الطاعن بإعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم بعد أن مكنته من إبداء دفاعه وراعت القواعد الأساسية التى تكفل عدالة التقاضى . ويكون النعى عليه بهذه الأسباب على غير أساس .

فهرس الإصدار

اتفاقية مونتريال الخاصة بقواعد النقل الجوي الدولى[٩]

نطاق سريان الاتفاقية :

﴿١٠٥﴾

الموجز : أحكام اتفاقية مونتريال . سريانها فقط على النقل الجوى الدولى للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع سواء كان القائم بالنقل الدولى الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام أو الأفراد أو الشركات والمؤسسات الخاصة . شرطه . كون النقل تجاريًا . لازمه . استهداف الناقل منه تحقيق الربح مما يحصل عليه من أجر من المسافرين أو أصحاب البضائع سواء تحقق الربح أو لم يتحقق . قيام النقل بالمجان بواسطة إحدى طائرات مؤسسات النقل الجوى . مقتضاه . خضوعه لقواعد الاتفاقية . استبعاد اتفاقية النقل الجوى الدولى للرسائل والطرود البريدية من نطاق تطبيقها صراحة . مؤداه . عدم مسئولية الناقل فى حالة نقل المواد البريدية إلا فى مواجهة هيئة البريد المختصة وطبقًا لقواعد العلاقة بينهما . علة ذلك . الفِقرة الأولى م١ وم ٢ اتفاقية مونتريال.

(الطعون أرقام ٩٤٥٨ ،٩٥٩٩ ،٩٧٦١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٩ – س٧١ ص٣٨٣)

القاعدة : إذ كانت اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى، مونتريال لسنة ١٩٩٩، التى أصبحت تشريعًا داخليًا – بعد الموافقة عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ فى الجريدة الرسمية – والتى دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥، وبمقتضاها تم تحديث اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ والوثائق المتصلة بها، قد نصت فى الفِقرة الأولى من المادة الأولى منها على أنه "*تسرى هذه الاتفاقية على كل نقل دولى للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع تقوم به طائرة بمقابل وتسرى أيضا على النقل المجانى بطائرة الذي تقوم به مؤسسة للنقل الجوى*". وفى المادة الثانية منه على أن "١- *تسرى هذه الاتفاقية على النقل الذي تقوم به الدولة أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون الخاضعون للقانون العام وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة (١).* ٢-

---

[٩] اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى، مونتريال لسنة ١٩٩٩، التى أصبحت تشريعًا داخليًا - بعد الموافقة عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ فى الجريدة الرسمية - والتى دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥، وبمقتضاها تم تحديث اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ والوثائق المتصلة بها.

اذهب إلى الاتفاقية

فهرس الإصدار

عند نقل المواد البريدية يكون الناقل مسؤولًا فقط تجاه إدارة البريد المختصة طبقًا للقواعد التى تنطبق على العلاقة بين الناقلين وإدارات البريد. ٣- فيما عدا ما ورد فى الفقرة (٢) من هذه المادة لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على نقل المواد البريدية"، يدل على أن أحكام اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ لا تسرى إلا على النقل الجوى الدولى للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع، ويشترط أن يكون النقل تجاريًا؛ أى ذلك النقل الذي يستهدف الناقل منه تحقيق الربح مما يحصل عليه من أجر من المسافرين أو أصحاب البضائع، وسواء تحقق الربح أو لم يتحقق، ومع ذلك يخضع النقل بالمجان لقواعد الاتفاقية المذكورة إذا قامت به طائرة إحدى مؤسسات النقل الجوى، وأنه تسرى أحكام هذه الاتفاقية سواء كان القائم بالنقل الدولى هو الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام أو الأفراد أو الشركات والمؤسسات الخاصة وفقًا للشروط الواردة فى المادة الأولى، وقد استبعدت اتفاقية النقل الجوى الدولى الرسائل والطرود البريدية من نطاق تطبيقها، ونصت صراحة على عدم مسئولية الناقل فى حالة نقل المواد البريدية إلا فى مواجهة هيئة البريد المختصة وطبقًا لقواعد العلاقة بينهما. وهذا الذي نصت عليه اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ بشأن استبعاد نقل المواد البريدية من نطاق تطبيقها لم يكن جديدًا وإنما هو امتداد لما انتهجته ابتداءً اتفاقية وارسو (فارسوفيا) لسنة ١٩٢٩ بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى.

﴿١٠٦﴾

الموجز : إقامة الطاعن الدعوى بطلب إلزام الهيئة المطعون ضدها الأولى والشركة المطعون ضدها الثانية بالتعويض المطالب به لعدم اتخاذهما الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وصول الطرد البريدى الخاص به إلى المرسل إليه فى وقت مناسب مما ألحق به أضرارًا جسيمة . مناطها . نقل مواد بريدية . خروجها من نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال . الفِقرة الثالثة من م ٢ من الاتفاقية . مؤداه . لا محل لتقدير تعويض وفقاً لأحكامها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . علة ذلك .

(الطعون أرقام ٩٤٥٨، ٩٥٩٩، ٩٧٦١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٩ – س٧١ ص٣٨٣)

فهرس الإصدار

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه الماثلة بطلب إلزام الهيئة المطعون ضدها الأولى والشركة المطعون ضدها الثانية بالتعويض المطالب به على سند من عدم اتخاذهما الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وصول الطرد البريدى الخاص به إلى المرسل إليه فى وقت مناسب مما ألحق به أضرارًا جسيمة، فإن الدعوى الماثلة تكون متعلقة بنقل مواد بريدية والتى تخرج من نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ وفقًا لصريح نص الفِقرة الثالثة من المادة الثانية منها على النحو السالف بيانه، وبالتالى فلا يكون هناك أى محل لتقدير التعويض وفقًا لأحكامها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى الذي قدر التعويض المقضى به للطاعن بما يعادل ١٧ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل كيلو جرام طبقًا لوزن الطرد المرسل محل التداعى وفقًا لقيمتها بالجنيه المصرى لدى البنك المركزى وقت صدور الحكم استنادًا إلى المعايير المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، كما قضى له بمبلغ مائة ألف جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية وفقًا للمادة ٢٢(٦) من ذات الاتفاقية، على الرغم من عدم انطباقها على وقائع الدعوى الماثلة وخضوع تقدير التعويض لأحكام القواعد العامة فى القانون المدنى بالنظر إلى المسئولية التعاقدية الناشئة عن عقد النقل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن تحقيق عناصر الضرر الذي أصاب الطاعن وتقدير التعويض الجابر له.

﴿١٠٧﴾

الموجز : أحكام اتفاقية مونتريال . سريانها فقط على النقل الجوى الدولى للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع . قيام النقل بالمجان بواسطة احدى طائرات مؤسسات النقل الجوى . مقتضاه . خضوعه لقواعد الاتفاقية . علة ذلك . الفِقرة الأولى م١ اتفاقية مونتريال.

(الطعن رقم ٢٣٢٤٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٢٣)

القاعدة : إذ كانت اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى مونتريال لسنة ١٩٩٩ – التى أصبحت تشريعًا داخليًا – بعد الموافقة عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ فى الجريدة الرسمية والتى دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ قد نصت فى الفقرة

الأولى من المادة الأولى منها على أنه " تسرى هذه الاتفاقية على كل نقل دولى للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع تقوم به طائرة بمقابل وتسرى أيضًا على النقل المجانى بطائرة الذى تقوم به مؤسسة للنقل الجوى ".

"مسئولية الناقل الجوى عن تأخر الراكب"

﴿١٠٨﴾

الموجز : الضرر الناشئ عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو . مسئولية الناقل . انتفاء مسئوليته . شرطاه . اتخاذه وتابعيه ووكلائه التدابير اللازمة لتفادى ذلك الضرر أو استحاله اتخاذ هذه التدابير . م ١٩ اتفاقية مونتريال.

(الطعن رقم ٢٣٢٤٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٢٣)

القاعدة : تنص المادة ١٩ – من اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى مونتريال– أنه " يكون الناقل مسؤولًا عن الضرر الذى ينشأ عن التأخير فى نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو ، غير أن الناقل لا يكون مسؤولًا عن الضرر الذى ينشأ عن التأخير ؛ إذا اثبت أنه اتخذ هو وتابعوه ووكلاؤه كافة التدابير المعقولة اللازمة لتفادى الضرر أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير.

"سقوط دعوى التعويض ضد الناقل الجوي " .

﴿١٠٩﴾

الموجز : مسئولية الناقل الجوي . تعويض الضرر الناتج عن التأخير في نقل الركاب . شرطه . عدم اتخاذه أو تابعيه التدابير اللازمة لتفادى ذلك الضرر . مقداره . ألا يجاوز التقدير المحدد بالمادة ٢٢ من اتفاقية مونتريال الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ . الاستثناء . وقوع الضرر من جراء فعل إيجابي أو سلبي من الناقل أو أحد تابعيه بقصد إحداث الضرر عمدًا أو كان من قبيل الخطأ الجسيم . لاستحقاق المضرور التعويض . وجوب رفع دعواه خلال سنتين من تاريخ الوصول لنقطة المقصد أو من تاريخ توقف عملية النقل . م ٣٥

فهرس الإصدار

من الاتفاقية المذكورة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر بتطبيقه اتفاقية فارسوفيا للطيران محتجبًا عن بحث دفاع الطاعنة بمدى مسئوليتها عن التأخير ومقدار التعويض المُستحق . خطأ.

(الطعن رقم ٣٠١٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٩)

القاعدة : مؤدى المواد ١٧، ١٩، ٢٢، ٣٥ من اتفاقية مونتريال الخاصة بقواعد النقل الجوي الدولي في ١٩٩٩/٥/٢٨ والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٥/٤/٢٣ المنطبق على واقعة الدعوى أن الناقل يُعد مسئولًا عن الضرر الناتج عن التأخير في نقل الركاب وأنه لا يكون مسئولًا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير إذا أثبت أنه اتخذ هو وتابعوه ووكلاؤه كافة التدابير المعقولة واللازمة لتفادي الضرر أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير ، وأنه متى أثبت المضرور أن الضرر الذي وقع له من جراء فعل إيجابي أو سلبي من الناقل أو أحد تابعيه كان بقصد إحداث الضرر عمدًا أو كان من قبيل الخطأ الجسيم فيصح تجاوز الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه بالمادة ٢٢ من تلك الاتفاقية ، وأنه يسقط الحق في التعويض إذا لم تُرفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ الوصول إلى نقطة المقصد أو من التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه الطائرة أو من التاريخ الذي توقفت فيه عملية النقل (المادة ٣٥ من اتفاقية مونتريال بقواعد النقل الجوي الدولي في ١٩٩٩/٥/٢٨ والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤) ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق اتفاقية فارسوفيا للطيران فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث دفاع الطاعنة على ضوء اتفاقية مونتريال من حيث مدى مسئوليتها عن التأخير ومقدار التعويض المستحق إن كان ومدى سقوط الدعوى بالتقادم .

" أساس المطالبة وأجل الاحتجاج "

﴿١١٠﴾

الموجز: اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى مونتريال لسنة ١٩٩٩ . اعتبارها تشريعاً داخلياً . قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ . شروط وحدود المسئولية ونطاق التعويض عن الضرر المقررة الاتفاقية . وجوب تطبيقها أيا كان سند المطالبة الاتفاقية أو عقد أو

فهرس الإصدار

عمل غير مشروع أو أى سبب آخر . م ٢٩ من الاتفاقية . عدم تقديم الاحتجاج خلال الآجال المحددة بالاتفاقية . أثره . عدم قبول الدعوى . م ٣١ من الاتفاقية .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٨)

القاعدة: إذ كانت اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى مونتريال لسنة ١٩٩٩ التي أصبحت تشريعاً داخلياً بعد الموافقة عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ في الجريدة الرسمية والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ وبمقتضاها تم تحديث اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ والوثائق المتصلة بها ، قد نصت في المادة ٢٩ منها على أنه "في حالة نقل الركاب والأمتعة والبضائع لا يجوز رفع أي دعوى للتعويض مهما كان سندها سواء بمقتضى هذه الاتفاقية أو بناء على عقد أو بسبب عمل غير مشروع أو لأى سبب آخر إلا وفقاً لشروط وحدود المسئولية المقررة في هذه الاتفاقية دون المساس بمسألة تحديد الأشخاص الذين لهم حق المقاضاة وبحقوق كل منهم ولا يمكن المطالبة في أي دعوى كهذه بأى تعويضات جزائية أو رادعة أو أي تعويضات تخرج عن نطاق التعويض عن الضرر "، وفى المادة ٣١ منه على أن "١- يعتبر تسلم المرسل إليه الأمتعة المسجلة أو البضائع دون احتجاج، ما لم يثبت العكس قرينة، على أنها سلمت في حالة جيدة ووفقاً لمستند النقل أو للمعلومات المحددة في الوسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٣) وفى الفقرة (٢) من المادة (٤). ٢- في حالة التعييب يجب على المرسل إليه أن يوجه احتجاجاً إلى الناقل فور اكتشاف التعييب وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة للأمتعة المسجلة وأربعة عشر يوماً بالنسبة للبضائع اعتباراً من تاريخ تسلمها وفى حالة التأخير يجب عليه تقديم الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من التاريخ الذى تكون فيه الأمتعة أو البضائع قد وضعت تحت تصرفه . ٣- يجب أن يقدم كل احتجاج كتابياً ويعطى أو يرسل في غضون المواعيد المحددة آنفاً لهذا الاحتجاج. ٤- إذا لم يقدم الاحتجاج خلال الآجال المحددة آنفاً فلا تقبل أى دعوى ضد الناقل إلا في حالة الغش من جانبه ."

فهرس الإصدار

﴿١١١﴾

الموجز: دخول اتفاقية مونتريال بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى حيز النفاذ . أثره . وجوب تطبيق أحكامها . رفض الحكم المطعون فيه دفع الطاعن بصفته بعدم قبول الدعوى لعدم توجيه احتجاج كتابى في خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ وضع البضائع المتأخرة تحت تصرف المطعون ضده الراسل . خلو الأوراق من ذلك الاحتجاج وعدم تمسك المطعون ضده بصفته بتوافر حالة الغش في جانب الشركة الطاعنة . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٨)

القاعدة: إذ كانت أحكام اتفاقية مونتريال بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الموقعة في ١٩٩٩/٨/٢٥ والتي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ هي الاتفاقية النافذة واجبة التطبيق على الدعوى الراهنة ومن ثم وجب على المحاكم بمختلف درجاتها تطبيق أحكامها ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع المبدى من الطاعن بصفته بعدم قبول الدعوى لعدم توجيه احتجاج كتابى في خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ وضع البضائع المتأخرة تحت تصرف الراسل – المطعون ضده – إعمالاً للمادة ٣١ من اتفاقية مونتريال والتي مفادها عدم قبول أي دعوى ضد الناقل لم يقدم قبلها احتجاج كتابى بالرغم من خلو الأوراق من ذلك الاحتجاج وعدم تمسك المطعون ضده بصفته بتوافر حالة الغش في جانب الشركة الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون.

أساس تقدير التعويض عن خطأ الناقل الجوى :

﴿١١٢﴾

الموجز : مسئولية الناقل الجوى في حالة الضرر الناتج عن التأخير في نقل الركاب محدودة بمبلغ ٤١٥٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب وفى حالة تلف الأمتعة أو ضياعها أو تعيبها أو تأخيرها محدودة بمبلغ ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب . حساب وحدات حقوق السحب الخاصة لدولة عضو فى صندوق النقد الدولى يتم وفقًا لتعريف صندوق النقد الدولى لتلك الوحدات وتحويلها إلى العملات الوطنية وفقًا لطريقة التقويم التى يُطبقها الصندوق يوم صدور الحكم . المادتان ١/٢٢ ، ٢ ، ١/٢٣ اتفاقية مونتريال.

فهرس الإصدار

(الطعن رقم ٢٣٢٤٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٢٣)

القاعدة : تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٢ – من اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى مونتريال – أنه " فى حالة الضرر الناتج عن التأخير فى نقل الركاب كما هو مبين في المادة (١٩) تكون مسئولية الناقل محدودة بمبلغ ٤١٥٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب. وعند نقل الأمتعة تكون مسئولية الناقل فى حالة تلفها أو ضياعها أو تعيبها أو تأخيرها محدودة بمبلغ ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب. وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٣ " أن المبالغ المبينة فى شكل وحدات حقوق السحب الخاصة فى هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب تعريف صندوق النقد الدولى. ويتم تحويل هذه المبالغ إلى العملات الوطنية ، عند التقاضى ، وفقًا لقيمة تلك العملات مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم وتحسب قيمة العملة الوطنية لدولة طرف عضو فى صندوق النقد الدولى مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة ، وفقًا لطريقة التقويم التى يطبقها صندوق النقد الدولى بالنسبة لعملياته ومعاملاته السارية يوم صدور الحكم. وتحسب قيمة العملة الوطنية بوحدات حقوق السحب الخاصة لدولة طرف ليست عضوًا في صندوق النقد الدولى وفقًا للطريقة التى تحددها هذه الدولة " يدل على أن الدعوى التى يرفعها الراكب على الناقل عن مسئولية الأخير عن تأخره فى نقله وأمتعته هى دعوى تعويض يقدر مقداره وقيمته وفق الأسس والضوابط التى وضعتها الاتفاقية ، وبما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بها.

﴿١١٣﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدها في التعويض . مؤداه . استحقاقها لتعويض مقداره ٤١٥٠ وحده حقوق سحب خاصة عن كل راكب و ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن أمتعة كل راكب وفقًا لاتفاقية مونتريال . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه طبقًا لأحكام القانون المدنى وقانون التجارة . خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٣٢٤٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٢٣)

فهرس الإصدار

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى قضائه إلى ثبوت الضرر وأحقية المطعون ضدها فى التعويض عن التأخير فى نقلها ومرافقيها وأمتعتها فإن التعويض المستحق محدود بـ ٤١٥٠ وحدة حقوق سحب عن كل راكب و ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب عن أمتعته ويتم تحويلها للعملات الوطنية مقومه بوحدات حقوق السحب يوم صدور الحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وانتهى إلى أحقية المطعون ضدها فى التعويض المادى والأدبى وفقًا لأحكام القانون المدنى وقانون التجارة على النحو الذى قدره ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المكتب الفني
القسم المدني

فهرس الإصدار

الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "الجات"[١٠]

أولا : سريان أحكام الاتفاقية :

﴿١١٤﴾

الموجز: سريان أحكام اتفاقية الجات بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٧٠ . مؤداه . عدم جواز إلغاء تطبيق بنود هذه الاتفاقية إلا بموجب قانون أو قرار جمهورى له قوة القانون . انحصار الخلاف بين مصلحة الجمارك والشركة الطاعنة على المطالبة بقيمة الفرق بين الرسوم المقررة بموجب الاتفاقية وبين الرسوم المقررة بموجب قانون الجمارك احتياطياً منها لوقف العمل بالتعريفة الواردة بالاتفاقية على بعض السلع ومنها السلعة مشمول رسالة التداعى . أثره . عدم جواز الادعاء بعد الإفراج عن السلعة بعدم خضوع الرسالة للتعريفة الواردة بالاتفاقية استناداً لمنشور مصلحة الجمارك . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٦٧ – جلسة ٢٠٠٨/٥/٨)

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/٢/١٢)

القاعدة: إذ كانت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة – الجات – قد أصبحت تشريعاً نافذاً في مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٥ – ومن ثم فلا يجوز إلغاء تطبيق بنود هذه الاتفاقية أو وقف العمل بها إلا بنص قانونى أو بقرار من رئيس الجمهورية ، وكانت رسالة التداعى واردة من البرازيل وهى إحدى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية وقد استوفت لشروط تطبيق أحكامها ، وكان المشرع لم يصدر حتى تاريخ الإفراج عن هذه الرسالة بتاريخ ١٩٩١/٨/١٠ قانوناً أو قراراً جمهورياً بإلغاء تطبيق بعض بنودها أو بوقف العمل بها، ومن ثم فإن جميع ما ورد بتلك البنود والأحكام الخاصة بها بما حوته من إعفاء أو تخفيض للرسم الجمركى المستحق على الواردات تكون واجبة التطبيق على رسالة النزاع خاصة وأن مصلحة الجمارك لم تمانع وهى بصدد الإفراج عن الرسالة في

---

[١٠] الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة – الجات – قد أصبحت تشريعاً نافذاً في مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٥. ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ المنشور في ١٩٩٥/٦/١٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية.

فهرس الإصدار

تطبيق بنود هذه الاتفاقية إنما كان الخلف بينها وبين الشركة الطاعنة ما ادعته من وقف العمل بالتعريفة الواردة بجدول الاتفاقية على بعض السلع ومنها السلعة مشمول رسالة التداعى حتى حصلت الجمارك منها على خطاب ضمان بقيمة الفرق بين الرسوم المقررة بموجب الاتفاقية وبين الرسوم الواردة بقانون الجمارك كشرط للإفراج عن البضاعة من الدائرةالجمركية وطرحها بالسوق المحلى وتم الإفراج عنها بتاريخ ١٩٩١/٨/١٠ بعد تقديم خطاب الضمان رقم .... خ ص بتاريخ ١٩٩١/٨/١٥، وإذ صدر منشور التعريفات رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٢ بناء على موافقة مجلس الجات بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٤ الذى عدل في بعض فئات الجداول الملحقة بالاتفاقية وبتطبيق نفس فئات التعريفة الجمركية السارية على البند ٨٤ / ٦ " وهو المطبق على رسالة النزاع " ولا يتم الاستفادة من أى خصومات من هذا البند طبقاً للاتفاقية ، وكان المشرع لم يصدر حتى تاريخ الإفراج عن رسالة التداعى في ١٩٩١/٨/١٠ قانوناً أو قراراً جمهورياً بقانون بإعمال التعريفة الجمركية السارية دون بنود الاتفاقية ومنها البند سالف البيان فإن بنود هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق على الواردات التى تدخل البلاد ومنها السلعة محل النزاع ، ومن ثم فلا يجوز لمصلحة الجمارك بعد الإفراج عن الرسالة الادعاء بعدم خضوعها للتعريفة الواردة بجدول الاتفاقية ولا يعتد بمنشورات مصلحة الجمارك كأداة لتعديل الرسم الجمركى المقرر بمقتضى القانون ويحق للشركة الطاعنة تطبيق أحكام وفئات الاتفاقية " الجات " على رسالتها محل التداعى وتكون الرسوم المسددة عند الإفراج عنها هى كامل الرسوم المستحقة عنها وليس للمصلحة المطعون ضدها الحق في مطالبة الطاعنة بثمة فروق في الرسوم الجمركية كما لا يجوز لها تسييل خطاب الضمان رقم ..... خ ص المؤرخ ١٩٩١/٨/١٥ الصادر من بنك ..... المطعون ضده الثالث بمبلغ ١٢٦٥٧٠ جنيه لعدم أحقيتها في هذا المبلغ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى الطاعنة استناداً لمنشور الجمارك رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٢ المنوه عنه فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

﴿١١٥﴾

الموجز: سريان أحكام اتفاقية الجات بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٧٠ . مؤداه . عدم جواز إلغاء تطبيق بنود هذه الاتفاقية إلا بموجب قانون أو قرار جمهورى له قوة القانون. عدم صدو قانون أو قرار جمهوري بإعفاء رسالة التداعي من الخضوع للاتفاقية وخضوعها للبند المقرر بقانون الجمارك . أثره . وجوب تطبيق بنود الاتفاقية . عدم أحقية مصلحة الجمارك في الحصول على خطاب ضمان بقيمة الفارق بين الرسوم المسددة بموجب الاتفاقية وبين تلك المقررة بموجب قانون الجمارك . لا محل لإعمال منشورات مصلحة الجمارك في هذا الصدد.

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/٢/١٢)

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٦٧ – جلسة ٢٠١٣/١/٢٨)

القاعدة: إذ أصبحت اتفاقية الجات تشريعاً نافذاً في مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧١/٦/١٧ بعد التصديق عليه ، ومن ثم فإنه لا يجوز إلغاء تطبيق بنود هذه الاتفاقية أو وقف العمل بها أو تعديلها إلا بنص قانونى أو بقرار من رئيس الجمهورية ، وكان المشرع لم يُصدر حتى تاريخ الإفراج عن رسالة التداعى قانوناً ، ولم يصدر قرار جمهورى بإعفاء مجلس الجات لبعض السلع من الخضوع للاتفاقية وإعادتها إلى الأصل بالنسبة لفئة البند الجمركى المقرر بقانون الجمارك المشار إليه ، ومن ثم فإن بنود الاتفاقية المذكورة بما حوته من تخفيض للرسم الجمركى على الواردات تكون واجبة التطبيق على هذه الرسالة ، ولا محل لإعمال أية منشورات إدارية في هذا الصدد لما سلف بيانه ، ويكون حصول مصلحة الجمارك على خطاب ضمان من المطعون ضده بقيمة الفارق بين الرسوم المسددة بموجب اتفاقية الجات وتلك المقررة بمقتضى قانون الجمارك سالف الذكر على غير سند من القانون.

ثانيا : معيار تحديد تاريخ نفاذ أحكام الاتفاقية والجداول الملحقة بها:

الاتجاه الأول : الاعتداد بتاريخ النشر للتمييز بين نفاذ الأحكام ونفاذ الجداول :

﴿١١٦﴾

الموجز: التشريع الجمركى المحدد للرسوم الجمركية . تكوينه من جزءين أولهما للأحكام والثانى للجداول المبينة للسلع المستوردة والرسوم المستحقة عنها . نشر أحكام القانون دون الجداول. مؤداه . انصراف نفاذ القانون إلى الأحكام فحسب . نفاذ الجداول المكملة للقانون لا يكون إلا من تاريخ نشرها .

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

(الطعن رقم ٦٣٣٩ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

(الطعن رقم ٧٢٣١ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨)

(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٣/١٢/٩)

(الطعن رقم ٢٠٥٢٦ لسنة ٧٧ ق ــ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

(الطعن رقم ١٧٠٢٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/٩)

(الطعن رقم ٢٠٤٣٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٠)

(الطعن رقم ١٢٩٩٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٢)

(الطعن رقم ١٢٠٢٩ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٦)

(الطعن رقم ١٢٩٩٠ لسنة ٧٦– جلسة ٢٠١٩/٢/٢٥)

القاعدة: إذ كان التشريع الجمركى المحدد للرسوم الجمركية يشتمل على أحكام هذا التشريع والجداول المتضمنة تعريف السلع المستوردة ونسبة الرسوم المستحقة عليها وهما يمثلان البند الجمركى الذى يرجع إليه في تحديد الرسوم الجمركية المستحقة، ويكون هذا البيان مع الأحكام هو القانون المعمول به بحيث إذا نشر القانون فتضمن

الأحكام فحسب ، فإن نفاذه ينصرف إلى هذه الأحكام فقط – بحيث لا تكون للجداول المرفقة بهذا القانون والتى تعتبر مكملة لأحكامه – أى أثر من حيث النفاذ إلا من تاريخ نشرها .

﴿١١٧﴾

الموجز: قصر نشر انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية على مجرد الانضمام لهذه الاتفاقية دون الجداول المكملة لها . مؤداه . عدم سريان هذه الجداول ونفاذها فى مواجهة ذوى الشأن لعدم العلم . نشر الجداول فى تاريخ لاحق على نشر الاتفاقية . أثره . اعتبارها نافذة من اليوم التالى لتاريخ نشرها . نشرها تحت مسمى استدراك . لا أثر له .

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

(الطعن رقم ٦٣٣٩ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

(الطعن رقم ٧٢٣١ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨)

(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٣/١٢/٩)

(الطعن رقم ٢٠٥٢٦ لسنة ٧٧ ق ــ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

(الطعن رقم ٢٠٤٣٠ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٤/٣/١٠)

(الطعن رقم ١٢٩٩٢ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٢)

(الطعن رقم ١٢٩٩٠ لسنة ٧٦– جلسة ٢٠١٩/٢/٢٥)

القاعدة: إذ كان الثابت أنه وإن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ المنشور في ١٩٩٥/٦/١٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجال تجارة ولما كان نشر هذه الجداول قد جرى بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ ومن ثم فإنها تكون نافذة وسارية من اليوم التالى لهذا التاريخ ، ولا ينال من ذلك نشر الجداول تحت مسمى استدراك باعتباره وسيلة لتدارك ما عسى أن يكون قد اكتنف النص

الأصلى من أخطاء مادية أو مطبعية عند نشره بقصد تصحيحه ، وهو ما لا ينصرف إلى إرجاء نشر جزء من القانون إلى وقت لاحق لنشر مضمون الاتفاقية .

﴿١١٨﴾

الموجز: نفاذ المعاهدة قبل الأفراد . شرطه . إصدار قانون داخلى أو مرسوم يتضمن جميع نصوصها ونشره فى الجريدة الرسمية . علة ذلك . الدستور المصرى .

(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ –جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٢)

(الطعن رقم ٢٩٥٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

القاعدة: إذا كانت هناك ضرورة لجعل (المعاهدة) نافذة قبل الأفراد أيضاً وجب على الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يجعل من نصوصها قانوناً نافذاً قبلهم وذلك بإصدار قانون داخلى أو مرسوم يتضمن جميع نصوصها ، ولهذا كان الإصدار ونشر الاتفاقيات الدولية فى الجريدة الرسمية وهو ما اشترطه الدستور المصرى المنطبق على قانون الانضمام إلى المعاهدة وجداولها.

﴿١١٩﴾

الموجز: الاتفاقيات الدولية . وجوب نشر كامل الوثائق المستندة إليها . أثره . عدم الاحتجاج بآثار هذه الوثائق فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها . العلم بأحكام القانون . شرطه . نشره بالجريدة الرسمية .

(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ –جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٢)

(الطعن رقم ٢٩٥٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

فهرس الإصدار

القاعدة: يتعين أن تكون (المعاهدة) قد نُشِرت بكاملها ، فإذا كانت تستند إلى وثائق معينة فيتعين نشرها كاملة ليعلم بها الأفراد ومن تاريخ هذا العلم تبدأ آثارها بالنسبة إليهم فلا يحتج بها فى مواجهتهم إلا من هذا التاريخ ، وذلك وفقاً للأوضاع الدستورية المقرر داخلياً ـ وهو ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ على أن نشر القانون بالجريدة الرسمية بعد إصداره من السلطة المختصة هو الطريق الوحيد الذى رسمه الدستور ليتوافر للمخاطبين بأحكامه العلم به ، ولا يُعذر أحد بعد ذلك بجهله به.

﴿١٢٠﴾

الموجز: نشر القانون . ماهيته . ليس مجرد إدراجه بالجريدة الرسمية ولكن توزيعه بعد ذلك . امتداده لكل ما يرفق بالمعاهدة من ملاحق وجداول تتضمن نصوصاً تكميلية . انسحاب ذلك على الجداول الملحقة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية " الجات " . م١ بروتوكول مراكش وأحكام محكمة العدل الدولية .

(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ –جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٢)

(الطعن رقم ٢٩٥٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤)

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ١٣/٥/ ٢٠١٤)

القاعدة : – المقصود بالنشر (نشر التشريع) ليس مجرد إدراج التشريع بالجريدة الرسمية ولكن توزيعه بعد ذلك ، وهو ما ينطبق على ما يرفق بالمعاهدات من ملاحق وجداول تتضمن نصوصاً وبيانات تكميلية ، فتكون لها ذات القيمة القانونية للمعاهدة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المعنى فى أولى أحكامها الصادرة سنة ١٩٥٢ بالنسبة إلى ملحق اتفاقية التجارة المبرم بين اليونان وإنجلترا سنة ١٩٢٦ ، وهو ما ينطبق على جداول التعهدات للاتفاقية محل الطعن ، وأكده نص المادة الأولى من بروتوكول مراكش .

فهرس الإصدار

﴿١٢١﴾

الموجز: الجداول الملحقة بالاتفاقيات . ماهيتها . من قبيل القرارات التنظيمية لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ –جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٢)

(الطعن رقم ٢٩٥٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤)

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ١٣/٥/ ٢٠١٤)

القاعدة: إذ كانت هذه الجداول (الجداول الملحقة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية " الجات ") باعتبارها من اللوائح المتممة للقوانين التى تصدرها جهة الإدارة بتفويض من المشرع من قبيل القرارات الإدارية التنظيمية لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل ، فالأصل أن اللائحة لا تعدل تشريعاً أو تعطل أو تعفى من تنفيذه ، كما أن ليس من شأنها استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع ، فلا تسرى أحكامها إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ونشرها فى الجريدة الرسمية ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها إلا ما استثنى بنص خاص ، تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعى .

﴿١٢٢﴾

الموجز: حجب جداول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجال تجارة السلع والخدمات الملحقة باتفاقيات الجات عن النشر رفق قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ فى ١٩٩٥/٦/١٥ . أثره . عدم سريانها فى مواجهة ذوى الشأن إلا من اليوم التالي لتاريخ نشرها فى ٢٠٠٢/٨/٢٩ . نشر هذه الجداول فى تاريخ لاحق تحت مسمى استدراك . لا أثر له . علة ذلك. الاستدراك لا ينصرف إلى إرجاء نشر جزء من القانون إلى وقت لاحق لنشر موضوع الاتفاقية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ –جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٢)

فهرس الإصدار

(الطعن رقم ٢٩٥٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤)

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ١٣/٥/ ٢٠١٤)

القاعدة: إذ كان الثابت فى الأوراق أنه وإن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ من يونيه سنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات والموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٩٤ قد وافق عليها مجلس الشعب بتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٩٥ ، إلا أن هذا النشر اقتصر على مجرد الموافقة على الانضمام لهذه الاتفاقية ، أما بالنسبة للجداول المكملة لهذه الاتفاقية فقد حجبت عن النشر بما مقتضاه عدم سريانها فى مواجهة ذوى الشأن لعدم العلم والذى لا يكون إلا بطريق النشر ، ولما كان نشر هذه الجداول قد تم بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٢، فإنه من اليوم التالى تكون نافذة وسارية ، ولا ينال من ذلك نشر الجداول تحت مسمى استدراك باعتباره وسيلة لتدارك ما عسى أن يكون قد اكتنف النص الأصلى من أخطاء مادية أو مطبعية عند نشره بقصد تصحيحه ، وهو ما لا ينصرف إلى إرجاء نشر جزء من القانون إلى وقت لاحق لنشر مضمون الاتفاقية . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فى تطبيقه التخفيضات الواردة باتفاقية الجات ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

الاتجاه الثانى : اعتبار الجداول الملحقة بالاتفاقية نافذة بمجرد إصدارها ولو تأخر النشر :

﴿١٢٣﴾

الموجز : الاتفاقيات الدولية . صيرورتها من قوانين الدولة بموافقة مجلس الشعب وصدور قرار جمهورى . انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية الجات وصدور قرار رئيس الجمهورية وموافقة مجلس الشعب عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية . أثره . تطبيق التعريفة الجمركية فى البند الخاص بالرخام بنسبة ١٥% اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١ . استيراد رسالة الرخام محل التداعى

فهرس الإصدار

بعد ٢٠٠٠/١/١ . مؤداه . تطبيق التعريفة الجمركية المستحقة عليها بنسبة ١٥% وليس ٤٣% كما انتهت المصلحة الطاعنة . عدم نشر الجداول المرفقة بالاتفاقية إلا خلال عام ٢٠٠٢ بموجب الاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٠٠٢/٨/٢٩ . لازمه . اعتبارها قائمة بالنسبة لجهة الإدارة بمجرد إصدارها وتلتزم بتنفيذها ولو تأخر نشرها ثم تداركه بتاريخ لاحق . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . نعى على غير أساس .

(الطعن ١١٠٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٧٥ – جلسة ١٨-٤-٢٠١٢)

(الطعن رقم ١١٧٢٢ لسنة ٧٥- جلسة ٢٠١٢/٥/٢)

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٦)

(الطعن رقم ١١٣٠٧ لسنة ٧٥- جلسة ٢٠١٢/٦/٢)

(الطعن رقم ٢٠٣٠٤ لسنة ٧٧- جلسة ٢٠١٣/٦/١٠)

(الطعن رقم ١٧٠٢٧ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٤/٢/٩)

(الطعن رقم ١٢٠٢٩ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٦)

(الطعن رقم ٩٧٨٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٥-١٢-٢٠١٨)

القاعدة: – الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية تصبح بعد صدور القرار الجمهورى الخاص بها وبعد موافقة مجلس الشعب عليها قانوناً من قوانين الدولة. لما كان ذلك، وكانت جمهورية مصر العربية قد انضمت لمنظمة التجارة العالمية الجات . ووافقت على الاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجال تجارة السلع والخدمات الموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية وصدر بذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ فى ١٩٩٥/٣/٢٠ ووافق مجلس الشعب عليها بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٦ ونشرت فى الجريدة الرسمية فى العدد ٢٤ تابع فى ١٩٩٥/٦/١٥ بموجب قرار وزير الخارجية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧ والمتضمن النص على أن يعمل بها اعتباراً من ١٩٩٥/١/١ وصدرت بناء على ذلك التعريفة الجمركية وفقاً لهذه الاتفاقية وجاء فى البند الخاص بالرخام أنه

يطبق عليه نسبة ١٥% اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١ . لما كان ذلك , وكان الثابت بالأوراق أن رسالة الرخام محل التداعى تم استيرادها من دولتين من الدول الموقعة على الاتفاقية سالفة الإشارة فى تاريخ لاحق على ٢٠٠٠/١/١ ومن ثم تكون التعريفة الجمركية المستحقة عليها هى نسبة ١٥% وليست نسبة ٤٣% كما ذهبت إليه المصلحة الطاعنة ولا يغير من ذلك عدم نشر الجداول المرفقة بالاتفاقية إلا فى غضون عام ٢٠٠٢ بموجب الاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٥ تابع فى ٢٠٠٢/٨/٢٩ لأن هذه الجداول تعتبر قائمة وعلى ما سلف بيانه بالنسبة لجهة الإدارة بمجرد إصدارها وتلتزم بتنفيذها ولو تأخر نشرها بسبب مرده إليها ثم تداركته بتاريخ لاحق , وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس .

ثالثا : القوة الإلزامية للمعاهدات وسمو أحكامها على أحكام القوانين الداخلية حال تعارضهما :

﴿١٢٤﴾

الموجز: حدود إلزام المعاهدة للأفراد . تحددها قواعد القانون الداخلى دون القانون الدولى العام . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ –جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٢)

(الطعن رقم ٢٩٥٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٤ /٤/٨)

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٤ /٥/١٣)

القاعدة: المقرر أن قواعد القانون الداخلى دون قواعد القانون الدولى العام ، تحدد ما يكون للمعاهدة التى تبرمها الدولة من أثر وحدود إلزامها للأفراد وللمحاكم ، فالقانون الدولى العام لا يرتب إلا آثار هذه المعاهدات دولياً .

﴿١٢٥﴾

الموجز: تطبيق أحكام المعاهدات ولو تعارضت مع أحكام القوانين الداخلية للدول . م ٣٠١ مرافعات . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . نعى على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٧٥ – جلسة ١٨-٤-٢٠١٢)

(الطعن رقم ١١٧٢٢ لسنة ٧٥- جلسة ٢٠١٢/٥/٢)

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٦)

(الطعن رقم ١١٣٠٧ لسنة ٧٥- جلسة ٢٠١٢/٦/٢)

(الطعن رقم ٢٠٣٠٤ لسنة ٧٧- جلسة ٢٠١٣/٦/١٠)

القاعدة: المقرر وفقاً للمبدأ المعمول به في القانون الدولى والتى جاءت المادة ٢٧ من معاهدة فينيا لسنة ١٩٦٩ تقنيناً له أن أحكام المعاهدات بحسبانها اتفاقا دوليا معقودا بين دول ويخضع للقانون الدولى تسمو على القوانين الداخلية للدول الأعضاء ومن ثم فلا يجوز لهذه الدول بجميع سلطاتها وأجهزتها الحكومية والإدارية أن تعطل أحكام معاهدة انضمت إليها أو تمتنع عن تنفيذها متذرعة في ذلك بقوانينها الداخلية طالما أنها لم تتحفظ على حكم معين فيها عند الموافقة عليها, ويشكل هذا المبدأ بلا شك أحد الأسس التى ترتكز عليها القوة الإلزامية للمعاهدة الدولية طبقاً للمادة ٢٦ من معاهدة فينيا التى وافقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٨١ الصادر في أول أكتوبر ١٩٨١ والتى مؤداها أن الاتفاقات الدولية التى تبرمها الدول تعتبر موجودة قانوناً ويفترض علمها بها من تاريخ الموافقة والتصديق عليها من السلطة المختصة فتسرى في مواجهة هذه الدول المتعاقدة بأعتبارها من أشخاص القانون الدولى من ذلك التاريخ وتلتزم بتنفيذها ولو لم تنشر في الجريدة الرسمية عملاً بالمادة ٢٧ من الاتفاقية السالف الإشارة إليها هذا وقد حرص المشرع المصري على تأكيد مبدأ سمو المعاهدات الدولية والالتزام به فيما يُسنه من القوانين ومنها ما أورده في المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٣٠١ من قانون المرافعات من أن تنظيمه للمسائل فيهما لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقدها الدولة لاحقاً وبما مؤداه أن المعاهدة الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها تصبح واجبه الإعمال فيما يثور من نزاع بشأن المسائل التى تنظمها ولو تعارضت أحكامها مع قانون آخر داخلى . لما كان ذلك فلا على الحكم المطعون فيه إذ اعتبر جدول التزامات مصر نافذاً من تاريخ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية

فهرس الإصدار

كقانون من قوانين الدولة وطبق أحكامه على رسالة النزاع التى وردت لاحقاً بعد ١٩٩٥/٦/١٥ وكان لم يصدر من المصرية حال انضمامها إلى الاتفاقية والموافقة والتصديق عليها أى تحفظ في هذا الشأن فإن النعى على الحكم المطعون فيه يضحى على غير أساس.

﴿١٢٦﴾

الموجز: الدول الأعضاء في المعاهدات الدولية . عدم جواز تحللها منها بعمل منفرد .

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٧٥ – جلسة ١٨-٤-٢٠١٢)

(الطعن رقم ١١٧٢٢ لسنة ٧٥- جلسة ٢٠١٢/٥/٢)

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٦)

(الطعن رقم ١١٣٠٧ لسنة ٧٥- جلسة ٢٠١٢/٦/٢)

(الطعن رقم ٢٠٣٠٤ لسنة ٧٧- جلسة ٢٠١٣/٦/١٠)

القاعدة: المقرر أنه ليس للدول الأعضاء في المعاهدات التحلل من أحكامها بعمل منفرد وذلك أخذاً بأحكام القانون الدولى العام في شأن المعاهدات.

رابعا : ماهية منظمة التجارة العالمية وأثر التنازلات التي تقدمها الدول الأعضاء فى التعريفة الجمركية :

﴿١٢٧﴾

الموجز: منظمة التجارة العالمية " الجات " . ماهيتها . التزام الدول الأعضاء فيها بتقديم تنازلات في التعريفة الجمركية تنفذ على مراحل زمنية تبدأ من تاريخ نفاذ الاتفاقية سواء في ذلك الأعضاء الأصليين أو المنضمين للاتفاقية . شرطه . عدم اعتراض دولة من الأعضاء على ذلك في الجدول الخاص بها .

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٧٥ – جلسة ١٨-٤-٢٠١٢)

(الطعن رقم ١١٧٢٢ لسنة ٧٥- جلسة ٢٠١٢/٥/٢)

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٦)

فهرس الإصدار

(الطعن رقم ١١٣٠٧ لسنة ٧٥- جلسة ٢٠١٢/٦/٢)

(الطعن رقم ٢٠٣٠٤ لسنة ٧٧- جلسة ٢٠١٣/٦/١٠)

القاعدة: مفاد النص في البند رقم ٢ من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية والتى انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٥ ووافق عليه مجلس الشعب بجلسته المعقودة في ١٦ إبريل ١٩٩٥ ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ يونيه ١٩٩٥ فأصبحت قانوناً من قوانين الدولة والنص في المادة الثانية من بروتوكول مراكش المحلق بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ ، أنه تمشياً مع كون منظمة التجارة العالمية هى الإطار القانوني الذى ينظم العلاقات التجارية الدولية وذلك على أساس من حرية التجارة في مجالات السلع والخدمات والحقوق الفكرية وما تهدف إليه من إزالة الحواجز والقيود الجمركية بين الدول الأعضاء من أجل تنشيط التجارة ورفع مستوى الكفاءة الإنتاجية ومنع التفرقة بين المنتج المحلى والمستورد ولتكون السوق العالمية سوقاً واحدة , فقد ألزمت اتفاقية إنشاء المنظمة الدول الأعضاء فيها بإجراء تنازلات في التعريفة الجمركية وردت في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع ومنها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ التى تعرف بأسم اتفاقية جات ١٩٩٤ والملحقة باتفاقية المنظمة التى نصت في البند رقم ٢ من المادة الثانية منها على اعتبار الاتفاقات متعددة الأطراف الملحقة بها جزءا لا يتجزأ منها وملزمة لجميع الأعضاء كما فرضت الاتفاقية وكذا بروتوكول مراكش المنعقد في ١٩٩٤/٤/١٥ نظاماً محدداً يحكم تنفيذ التخفيضات في التعريفة الجمركية التى أسفرت عنها مفاوضات جولة أوروجواى والتى تلتزم بها الدول الأعضاء وتُدرج بجداول تعهداتها التى ترفق بالاتفاقية وتعد أيضاً جزءا لا يتجزأ منها مقتضاه أن التخفيضات في التعريفة تنفذ على مراحل زمنية خمس تبدأ من تاريخ نفاذ الاتفاقية في يناير ١٩٩٥ وبما لا يجاوز أربع سنوات وقد ساوت الاتفاقية في ذلك بين الدول الأعضاء الأصليين الموقعين على الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ وبين الأعضاء المنضمين إليها بعد نفاذها بحيث يلتزم الأعضاء الآخرون بالبرنامج الزمنى المحدد سلفاً لحصول التخفيضات وما يستتبعه من المبادرة إلى تنفيذ ما يكون قد تجمع من مراحل للتخفيضات على التعريفة

فهرس الإصدار

حل أجلها قبل انضمامهم إلى الاتفاقية وذلك ما لم يكن قد اتفق في الجدول الخاص بالدولة العضو على خلاف ذلك.

﴿١٢٨﴾

الموجز: التنازلات في التعريفة الجمركية في الاتفاقيات الملحقة باتفاقية التجارة العالمية . اعتبارها جزء لا يتجزأ منها . انضمام مصر إلى الاتفاقية وإدراجها الاتفاقيات الملحقة في جداولها . أثره . التزامها بالاتفاقية وسريانها كقانون من قوانين الدولة.

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٧٥ – جلسة ١٨-٤-٢٠١٢)

(الطعن رقم ١١٧٢٢ لسنة ٧٥- جلسة ٢/٥/٢٠١٢)

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ١٦/٥/٢٠١٢)

(الطعن رقم ١١٣٠٧ لسنة ٧٥- جلسة ٢/٦/٢٠١٢)

(الطعن رقم ٢٠٣٠٤ لسنة ٧٧- جلسة ١٠/٦/٢٠١٣)

القاعدة: التنازلات في التعريفة الجمركية الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية فصارت جزءا لا يتجزأ منها والتى تعتبر ملزمة للدولة المصرية بموجب انضمامها إلى عضوية المنظمة وأدرجتها في جدول التزاماتها المرفق تابع بالاتفاقية فإنها تطبق على الرسائل الواردة بعد تاريخ سريان الاتفاقية كقانون من قوانين الدولة بمقتضى نشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٩٥ ويخضع تنفيذ هذه التنازلات في التعريفة للتنظيم الوارد بالاتفاقية وبروتوكول مراكش الذى تلتزم به الدول الأعضاء وهو ما أكدته مصر في جدول التزاماتها في إطار منظمه التجارة العالمية الجدول LxIII المرفق بالاتفاقية إذ تعهدت فيه بتنفيذ التخفيضات في التعريفة خلال فترة خمس سنوات على خمس مراحل متساوية ابتداءً من دخول اتفاقية منظمه التجارة العالمية حيز النفاذ في يناير ١٩٩٥.

﴿١٢٩﴾

الموجز: ورود الرسائل محل النزاع والإفراج عنها بعد نفاذ اتفاقية التجارية العالمية بالنسبة لمصر . أثره . وجوب إعمال التنازلات في التعريفة الجمركية التى قبلتها مصر . عدم نشر الدولة

المصرية جداول التزاماتها بالجريدة الرسمية . لا أثر له . علة ذلك . وجوب التزامها بالحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدول الأعضاء . نشر الحكومة المصرية للجدول بتاريخ لاحق لنفاذ الاتفاقية بموجب استدراك . ليس من شانه تعطيل أحكام الاتفاقية حتى تاريخ نشر الاستدراك.

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٧٥ – جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

(الطعن رقم ١١٧٢٢ لسنة ٧٥ ق– جلسة ٢٠١٢/٥/٢)

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٦)

(الطعن رقم ١١٣٠٧ لسنة ٧٥ ق– جلسة ٢٠١٢/٦/٢)

(الطعن رقم ٢٠٣٠٤ لسنة ٧٧ ق– جلسة ٢٠١٣/٦/١٠)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن الرسائل محل النزاع وردت البلاد خلال عامى ٢٠٠١ , ٢٠٠٢ وبعد نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة لمصر فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل أحكام الاتفاقية التى تلتزم الدول الأعضاء فيها بإجراء تنازلات في تعريفتها الجمركية وطبق التعريفة الجمركية المخفضة التى قبلتها مصر في مفاوضاتها مع الدول الأعضاء وكانت محلاً للاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ والملحقة بالاتفاقية وقت نفاذها فتعد جزءا لا يتجزأ منها وأدرجتها مصر بجدول التزاماتها ووفقاً للترتيب الزمنى المحدد بالاتفاقية وبروتوكول مراكش فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وبما ليس فيه إسباغ للأثر الرجعى على جدول التزامات مصر لا ينال من ذلك أنه فات على الدولة المصرية أن تقوم بنشر جدول التزاماتها بالجريدة الرسمية مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية إذ لا يسوغ لها أن تتخذ من عدم نشر الجداول الملحقة بالاتفاقية سواء عن عمد أو سهو أو خطأ سبباً للتحلل من التزامها بتطبيق أحكام الاتفاقية , والقول بغير ذلك معناه أن يظل الباب مفتوحاً لنشرها وقتما تريد بما يترتب عليه إفراغ الاتفاقية من مضمونها إذ المفترض أنه بمجرد التصديق عليها واعتبارها قانوناً من قوانين الدولة أن تبادر إلى نشرها مع جداولها ولا يستقيم القول أن تستفيد الدولة من تطبيق أحكام الاتفاقية بما ترتبه لها من حقوق بالنسبة للصادرات المصرية فتتمتع صادراتها بالتنازلات الجمركية التى تتيحها الاتفاقات

فهرس الإصدار

متعددة الأطراف بينما هى تتراخى عن اتخاذ الإجراء الخاص بالتزامها بتنفيذ تخفيضات جمركية على الواردات بل يجب أن تسير الحقوق والالتزامات المتقابلة التى تفرضها الاتفاقية جنباً إلى جنب في بوتقة واحده والقول بغير ذلك يخل بالتوازن الاقتصادى بين الدول الأعضاء في علاقتها التجارية ويقوض الأساس الذى قامت عليه اتفاقية منظمة التجارة العالمية من تحرير التجارة الدولية من القيود والعوائق الجمركية , ولا يجدى في ذلك تدارك الحكومة المصرية لهذا الأمر بنشر الجداول بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٢ بموجب استدراك وزارة الخارجية فذلك ليس من شأنه أن يعطل إعمال أحكام الاتفاقية ويجعل التزام مصر بإجراء التنازلات الجمركية مؤجلاً نفاذه إلى تاريخ نشر الاستدراك.

المكتب الفني
القسم المدني

اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها[١١]

أولا : القوة الالزامية لقواعد اتفاقية نيويورك

"وجوب تطبيق قواعد اتفاقية نيويورك دون النظر إلي تعارضها مع قانون المرافعات"

﴿١٣٠﴾

الموجز :- انضمام مصر إلي اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها . اعتبار الاتفاقية قانونا واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦ - س٤١ ع٢ ص٤٣٤)

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧ - س٤٧ ع١ ص٥٥٨)

(الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١ - س٥٠ ع١ ص٣٢٧)

(الطعن رقم ٥٠٠٠ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨ - س ٦٦ ص ٦٥٢)

(الطعن رقم ١٢٤٧٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢٣)

القاعدة: إذ كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات - والتى إختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية - تقضى بأنه إذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات وكانت مصر قد إنضمت إلى إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة إبتداءاً من ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات .

---

[١١] اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها *Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (the "New York Convention", 1958)*
اذهب إلي الاتفاقية

فهرس الإصدار

﴿١٣١﴾

الموجز:الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبى . كيفية تنفيذها . المواد ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ مرافعات . الاستثناء . تطبيق معاهدة بعد نفاذها ولو تعارضت مع أحكام هذا القانون . م ٣٠١ مرافعات. انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين . أثره . اعتبارها القانون الواجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام أى قانون آخر بمصر .

(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ – س٥٦ ص١٠٩)

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٨/٥/٨ – لم ينشر)

(الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ – س ٥٩ ص ٩٦)

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩ س ٧١ ص ٦٧)

القاعدة: مفاد المواد ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الأصل هو أن يقدم طلب الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل فى المادة ٣٠١ مرافعات فى حالة وجود معاهدة ، ومؤدى ذلك أن تكون المعاهدة بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق فى هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه . لما كان ذلك ، وكانت مصر قد انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها فى ٨ من يونيو سنة ١٩٥٩ والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى المنعقد فى نيويورك فى المدة من ٢٠ من مايو إلى ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٨ وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة فى مصر اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨ ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أى قانون آخر بمصر .

فهرس الإصدار

"تعارض لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضى فى مصر مع الاتفاقية"

﴿١٣٢﴾

الموجز: إتاحة إبطال أحكام التحكيم الرياضى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى فى مصر ولو كانت أجنبية. م ٩٢ مكررًا (ج) من لائحة المركز المعدلة بالاستدراك الصادر بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية ٧ لسنة ٢٠١٨. مؤداه. تخويله سلطة لا تملكها محاكم الجمهورية ومنحه بغير حق اختصاصًا عالميًا بنظر دعاوى بطلان أحكام التحكيم الرياضى الأجنبية الصادرة من أى هيئة تحكيم رياضى وخلق حالة من التنازع الإيجابى فى الاختصاص وتجاهل فكرة المقر القانونى للتحكيم التى اختارها الأطراف. مخالفة م ٥(١)(هـ) من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بأحكام المُحَكَّمين الأجنبية وتنفيذها وهى ق واجب التطبيق ولو تعارضت مع ق المرافعات أو أى ق آخر بمصر وكذلك أحكام الباب السادس من ق التحكيم المصرى.

(الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة: إذ كانت المادة ٩٢ مكررًا (ج) من لائحة المركز (مركز التسوية والتحكيم الرياضي)، المعدلة بالاستدراك الصادر بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٧ لسنة ٢٠١٨، وهو فى حقيقته تعديل للمادة لا استدراكًا لها، تنص على أنه "*كما تختص الدائرة* [المنشأة لنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضى المصرى] *بدعوى البطلان فى أى حكم تحكيم رياضى صادر من أى هيئة تحكيم رياضى خارج جمهورية مصر العربية. وتُرفع دعوى البطلان فى حكم التحكيم الداخلى أو الخارجى بموجب صحيفة دعوى تُقدم إلى أمين عام المركز أو من يقوم مقامه ...*"، فإنها بذلك تتيح للمركز إبطال أحكام التحكيم الرياضى ولو كانت أجنبية، وهو أمر يخالف نصوص الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام المُحَكَّمين الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك ١٩٥٨")، *Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, 1958)* والتى أضحت منذ انضمام مصر إليها عام ١٩٥٩، قانونًا من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أى قانون آخر بمصر. إذ إن المادة ٥(١)(هـ) من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ تقصر سلطة إبطال حكم التحكيم الأجنبى على المحكمة المختصة فى الدولة التى صدر فيها، أو بموجب

قانونها الإجرائى، ذلك الحكم. كما أن المادة ٩٢ مكررًا (ج) من لائحة المركز تخالف أحكام الباب السادس (بطلان حكم التحكيم) من قانون التحكيم المصرى، إذ من شأن تطبيقها تجاهل فكرة المقر القانونى للتحكيم *seat of arbitration*، والسماح لدائرة البطلان بالمركز بالافتئات على دور محكمة البطلان المختصة فى الدولة التى اختارها الأطراف كمقر قانونى للتحكيم، بما يمنح المركز فى مصر – بغير حق – اختصاصًا عالميًا بنظر دعاوى بطلان أحكام التحكيم الرياضى الأجنبية الصادرة من أى هيئة تحكيم رياضى، ويخلق حالة من التنازع الإيجابى فى الاختصاص بغير مقتضى. بل إن مؤدى تلك المادة هو تخويل ما يسمى دائرة البطلان بالمركز – وهو مجرد مركز للتحكيم – سلطة لا تملكها محاكم الجمهورية ذاتها، هى سلطة إبطال أحكام التحكيم الأجنبية.

ثانيا : اتفاق التحكيم الدولي في ضوء أحكام الاتفاقية :

"ماهية اتفاق التحكيم"

﴿١٣٣﴾

الموجز: التحكيم . ماهيته . طريق استثنائى لفض المنازعات . عدم تعلق شرط التحكيم بالنظام العام . مؤداه . وجوب التمسك به أمام المحكمة وعدم جواز قضائها بإعماله من تلقاء نفسها . م ٢/٣ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

(الطعن رقم ٩٢٩٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٩)

القاعدة: التحكيم طريق استثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية، وإذ كان اتفاق التحكيم لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها، وإنما يتعين التمسك به أمامها. وهو ما سبق أن أكدته المادة ٢(٣) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها *Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (the "New York*

Convention", 1958) من وجوب أن تحيل المحاكم طرفى اتفاق التحكيم الصحيح إلى التحكيم بناءً على طلب من أحدهما، بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها *No ex officio referral*.

﴿١٣٤﴾

الموجز: اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك ١٩٥٨. استخدمت مصطلحًا واحدًا هو "اتفاق التحكيم" . شرط التحكيم ومشارطته . اختلافهما . ماهيته . شرط التحكيم عقدًا مستقلًا داخل العقد الأصلى موضوعًا وسببًا وسابق على قيام النزاع والمشارطة لاحقـة عليه . لازمه . احتفاظ كل منهما بخصائصه المميزة.

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١١)

القاعدة: قد يكون الاتفاق (اتفاق التحكيم) سابقًا على نشوء النزاع بين الطرفين، وهو ما يسمى بشرط التحكيم *clause compromissoire* وهو ولئن كان بندًا أو شرطًا من شروط العقد إلا أنه يعد فى ذاته عقدًا مستقلًا داخل العقد الأصلى، له موضوعه وسببه المختلفان عن موضوع وسبب العقد الأصلى؛ فموضوعه هو تسوية النزاع بين الطرفين بطريق التحكيم، أما سببه فهو رغبة الطرفين فى سلب النزاع من قضاء الدولة وتخويل سلطة الفصل فيه لقضاء التحكيم. وقد يكون اتفاق التحكيم لاحقًا على نشوء النزاع ووقوع الخلاف بين أطراف العلاقة القانونية، وهو ما يُسمى بعقد التحكيم أو مشارطة التحكيم *compromis* فيكون عقدًا حقيقيًا قائمًا بذاته. ولقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها "نيويورك ١٩٥٨"، *United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, ١٩٥٨)*، على تجنب استعمال مصطلحى "شرط التحكيم" و"مشارطة التحكيم"، واستخدمت مصطلحًا واحدًا هو "اتفاق التحكيم" يستوعبهما معًا مع احتفاظ كل منهما بخصائصه المميزة.

"الكتابة شرط وجود وإثبات اتفاق التحكيم"

﴿١٣٥﴾

الموجز: اتفاق التحكيم . وجوب أن يكون التوقيع منصب على إرادة الأطراف إبرام الاتفاق . ماهيته . عقد حقيقى له سائر شروط وأركان العقود عمومًا . التراضى . ركن لا يقوم بدونه اتفاق التحكيم . جوهره . تقابل إرادتين متطابقتين للطرفين الراغبين فى اتخاذ التحكيم . تحققه . المفاوضات التى تدور بين الطرفين حول بنود العقد الأصلى وشروطه .إثباته . الكتابة والتوقيع عليه . م ١٢ من قانون التحكيم والمادة ٢/٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها . امتداد شرط التحكيم . حالاته .

(الطعون أرقام ٢٦٩٨ ، ٣١٠٠ ، ٣٢٩٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٣)

القاعدة: فى التحكيم؛ يجب أن يكون التوقيع منصبًا على إرادة إبرام اتفاق التحكيم. وكان اتفاق التحكيم، شرطًا كان أم مشارطة، هو عقد حقيقى له سائر شروط وأركان العقود عمومًا، والتراضى *Consent* ركن لا يقوم بدونه اتفاق التحكيم، وجوهره تقابل إرادتين متطابقتين للطرفين الراغبين فى اتخاذ التحكيم سبيلاً لتسوية منازعاتهما، بعيدًا عن قضاء الدولة صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات أيًا كان نوعها وأيًا كان أطرافها، فإذا عبر أحد الطرفين إيجابًا *offer* عن رغبته فى تسوية النزاع عن طريق التحكيم، فيلزم أن يكون قبول *acceptance* الطرف الآخر باتًا ومنتجًا فى إحداث آثاره، حتى يمكن القول بوجود تطابق حقيقى بين إيجاب وقبول طرفى التحكيم *consensus ad idem / meeting of the minds* على نحو لا يتطرق إليه أى شك أو احتمال أو جدل. ويتحقق التراضى على شرط التحكيم، بالمفاوضات التى تدور بين الطرفين حول بنود العقد الأصلى وشروطه ومن بينها شرط التحكيم – باعتباره عقدًا مستقلاً داخل العقد الأصلى – وإثبات التراضى على ذلك كتابة والتوقيع عليه منهما، وهو ما أوجبته المادة ١٢ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية من أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلاً، وهو كذلك ما استلزمته، من قبل، المادة ٢(٢) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها *New York Convention, ١٩٥٨* – والتى انضمت إليها مصر ودخلت

حيز النفاذ فى ٧ يونيه ١٩٥٩ فأضحت بعد نشرها فى الجريدة الرسمية جزءًا لا يتجزأ من النظام القانونى المصرى – من أنه "يشمل مصطلح "اتفاق مكتوب" *"agreement in writing"* أى شرط تحكيم يرد فى عقد أو أى اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين *signed by the parties* أو وارد فى رسائل أو برقيات متبادلة". وعلة استلزام الكتابة، سواء لوجود اتفاق التحكيم أو لإثباته، مرجعها أن التحكيم والاتفاق عليه من التصرفات القانونية ذات الخطر، لما فى ذلك من نزع الاختصاص بنظر النزاع بين طرفى الاتفاق من قضاء الدولة، الذى يتعين عليه الامتناع عن الفصل فى أى دعوى يتمسك فيها الخصم بوجود اتفاق تحكيم ويعترض منكرًا أى حق لخصمه فى الالتجاء إلى القضاء. ولما يتضمنه اتفاق التحكيم من مخاطرة الطرفين ببعض أو كل حقوقهم، لانعدام الفرصة فى الطعن على حكم هيئة التحكيم بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، ومن ثم يتعين التيقن من أن إرادة الأطراف اتجهت إلى إبرام اتفاق التحكيم عن إرادة واضحة ويقين قاطع، ولا عبرة هنا بالإرادة التى لم تتجه لإحداث أثر قانونى. وأخيرًا، لما فى اتفاق التحكيم من احتمال ترتيب أثر فى حق الغير، حينما يمتد اتفاق التحكيم إلى أطراف آخرين وعقود أخرى تتصل بالعقد الأصلى، كما هى الحال بالنسبة لإمكان امتداده فى حالة مجموعة الشركات *group of companies* أو مجموعة العقود *group of contracts*، أو امتداده إلى الخلف العام *universal successor* كالوارث والموصىَ له بجزء غير معين من التركة، أو امتداده للشركة الدامجة *merging company* باعتبارها خلفًا عامًا للشركة المندمجة *company merged*، وكذلك امتداده فى حالة حوالة الحق *assignment of a right* إذ ينتقل الحق المحال حوالة صحيحة، والوارد فى عقد يتضمن شرط تحكيم، من المحيل *assignor* إلى المحال إليه *assignee* مُقيدًا بشرط التحكيم.

" مناط صلاحية اتفاق التحكيم حال عدم قيام المحتكمين بتسمية المحكمين بأشخاصهم"

﴿١٣٦﴾

الموجز :- اتفاق التحكيم الدولى يعد صحيحاً وقابلاً لإحداث آثاره القانونية بما فى ذلك استبعاد القضاء الوطنى ولو لم يقم أطرافه المحتكمين باختيار أو تسمية المحكمين بأشخاصهم . شرطه . أن يتضمن هذا الاتفاق ما يشير صراحة أو ضمناً إلى انصراف إرادة أطرافه إلى الإحالة إلى هيئة تحكيم دائمة يتم اختيار المحكمين - عند قيام النزاع - وفقاً لقواعدها . عدم تطلب الاتفاقية بشأنه أسلوباً معيناً من التعبير للدلالة عليه . م٣/١ ، ١/٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧ - س٤٧ ع١ ص٥٥٨)

القاعدة: النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية - اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - على أن " تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف أن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم " وفي الفقرة الثانية من المادة الأولى منها على أنه " يقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل أيضا الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف " يدلان مجتمعين على أن اتفاق التحكيم الدولي يعد صحيحا وقابلا لإحداث آثاره القانونية بما في ذلك استبعاد ولاية القضاء الوطني ولو لم يقم أطرافه المحتكمين أنفسهم باختيار أو تسمية المحكمين بأشخاصهم فيه متى كان في هذا الاتفاق ما يشير صراحة أو ضمنا إلى انصراف إرادة أطرافه إلى الإحالة إلى هيئة تحكيم دائمة يتم اختيار المحكمين - عند قيام النزاع - وفقا لقواعدها، وهو ما لم تتطلب الاتفاقية بشأنه أسلوبا معينا من التعبير للدلالة عليه .

فهرس الإصدار

﴿١٣٧﴾

الموجز :- التحكيم فى الخارج . شروط صحته وفقاً للاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها المنعقدة فى نيويورك سنة ١٩٥٠.

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣ - س٤٢ ع٢ ص١٩٥٤)

القاعدة: إذ كان الثابت أن شرط التحكيم المدرج في سند الشحن قد نص على إلغاء شرط الإختصاص القضائي الوارد بالسند والإحالة إلى ثلاثة محكمين في "جوتبرج" وكان المشرع المصري قد أقر الإتفاق على إجراء التحكيم في الخارج بانضمامه إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها المنعقدة في نيويورك سنة ١٩٥٠ والتي أصبحت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ واجبة التطبيق في مصر اعتباراً من ٨ يونيو ١٩٥٩ - ولم تتضمن مواد الباب الثالث "الخاص بالتحكيم" الوارد بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تعديلاً أو إلغاءً لذلك التشريع الخاص - وإذ أوجبت المادتان ٢، ٢/٥ من تلك الإتفاقية على محاكم الدول المنضمة إليها إحالة الموضوع محل الإتفاق على التحكيم وذلك ما لم يكن الإتفاق عليه باطلاً أو غير قابل للتنفيذ، أو كان موضوعه من المسائل التي لا تجوز تسويتها عن طريق التحكيم، أو تمس النظام العام، وكان المرجع في شأن تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره إلى قواعد القانون السويدي بإعتبار البلد التي إتفق على إجراء التحكيم فيها شريطة ألا يكون موضوع التحكيم مخالفاً للنظام العام أو مما لا يجوز تسويته عن طريق التحكيم في مصر طبقاً لما تقضى به المادتان ٢، ٢/٥ سالفتا الذكر والمادة ٢٢ من القانون المدني، وكانت الطاعنة لم تقدم الدليل على القانون السويدي المشار إليه حتى يتبين للمحكمة مدى ما ادعته من بطلان شرط التحكيم، وكان مناط استبعاد أحكام القانون الأجنبي مخالفته للنظام العام في مصر أو تعارضه مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية في الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا بما لا يكفي معه أن يتعارض مع نص قانوني آخر، وكانت المادة ٥٠٢/ ٣ من قانون المرافعات بما اشترطته من وجوب بيان أسماء المحكمين

في مشارطة التحكيم، أو في اتفاق مستقل لا تتعلق بالنظام العام، فإن مخالفتها لا تنهض مبرراً لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق.

ثالثا : تنفيذ الحكم الاجنبي في ضوء اتفاقية نيويورك:

شروط تطبيقها :

" خضوع مسألة إعلان المحكوم ضده كشرط لتنفيذ حكم التحكيم الدولي لقانون القاضي"

﴿١٣٨﴾

الموجز: ما اشترطته المادة ١/٥ (ب) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ من وجوب تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو أنه استحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه كشرط لرفض تنفيذ الحكم الأجنبى يعد من قواعد المرافعات . خضوع المسائل المتعلقة بالمرافعات لقانون البلد الذى تقام فيها الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات . م ٢٢ مدنى .

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧ – س٤٧ ع١ ص٥٥٨)

(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/٧/١٦ س٤١ ع٢ ص٤٣٤)

القاعدة :- المادة ١/٥ ﴿ ب ﴾ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ – الواجبة التطبيق اشترطت لرفض طلب تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي من تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو أنه استحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه، يعد من قواعد المرافعات، وكان مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدني المصري خضوع جميع المسائل المتعلقة بالمرافعات لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أن تباشر فيه الإجراءات، وإذ ثبت من الترجمة الرسمية لحكم المحكمين الصادر بمدينة استوكهولم ومرفقاته أنه قد تأكد لدى هيئة التحكيم أن الطاعنين أعلنا ببدء إجراءات التحكيم بأسماء المحكمين رغم تكليفهما بالحضور طبقا للقانون وكان الطاعنان لم يقدما الدليل – المقبول قانونا على عدم صحة هذه الإعلانات طبقا لقانون الإجراءات السويدي الواجب التطبيق وخلافا للثابت بحكم المحكمين

فهرس الإصدار

ومرفقاته فإن الحكم المطعون فيه وإذ خلص إلى صحة هذه الإعلانات يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة.

" خضوع إجراءات التحكيم كشرط لتنفيذ حكم التحكيم الدولي لقانون القاضي "

﴿١٣٩﴾

الموجز :- خضوع إجراءات التحكيم لقانون القاضي . م ٢٢ مدني . عدم تقديم الطاعنة الدليل على أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءاته مخالف لما اتفق عليه أطراف التحكيم أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم . النعي على الحكم المطعون فيه أمره بتنفيذ حكم التحكيم في هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١ - س٥٠ ع١ ص٣٢٧)

القاعدة :- مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدني خضوع الإجراءات لقانون القاضي وذلك بإعتبار أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة يؤديها وفقا للقواعد الإجرائية المقررة في قانونها دون القواعد السارية في أي دولة أخرى وبإعتبار أن ولاية القضاء إقليمية بما يوجب أن تكون القواعد اللازمة لمباشرته هى الأخرى إقليمية وكانت الطاعنة لم تقدم الدليل على أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه أطراف التحكيم أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الإتفاق، فإن النعي على الحكم المطعون فيه أمره بتنفيذ حكم التحكيم رغم عدم ذكر أسباب إمتناع أحد المحكمين الثلاثة عن التوقيع عليه عملا بقانون التحكيم المصري، وأن شروط التحكيم الواردة بالمادة العاشرة من عقد المقاولة المؤرخ ١٩٧٨/٩/١٨ - غير المرفق بملف الطعن - تطلب كإجراء مبدئي سابق على التحكيم الرجوع إلى مركز الخبرة التابع لغرفة التجارة الدولية بباريس للحصول على تقرير رسمي مصدق عليه من الوقائع المتعلقة بتنفيذ العقد يكون على غير أساس .

فهرس الإصدار

" الاسباب القانونية التي تجيز عدم تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية "

﴿١٤٠﴾

الموجز :- نص المادتين الأولي والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . مفاده . اعتراف كل دولة منضمة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها ، ما لم يثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة ٥ /١ من الإتفاقية أو يتبين لقاضي التنفيذ أنه لا يجوز الالتجاء قانوناً إلي التحكيم أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام .

(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/٧/١٦ – س٤١ ع٢ ص٤٣٤)

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧ – س٤٧ ع١ ص٥٥٨)

(الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٩/٣/١ – س٥٠ ع١ ص٣٢٧)

(الطعن رقم ٥٠٠٠ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨ – س ٦٦ ص ٦٥٢)

(الطعن رقم ١٢٤٧٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٣)

القاعدة :- مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من إتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف و تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية – و التى إنضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها إعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨ إعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية و إلتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها و التى يحددها قانونها الداخلى ، ما لم يثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر أحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة فقرة أولى من الإتفاقية و هى [أ] نقص أهلية أطراف إتفاق التحكيم أو بطلانه [ب] عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو إستحالة تقديمه دفاعه لسبب أخر. [ج] مجاوزة الحكم فى قضائه حدود إتفاق أو شرط التحكيم . [د] مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءات لإتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الإتفاق [هـ] صيرورة

فهرس الإصدار

الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه . أو يتبين لقاضى التنفيذ طبقاً للفقرة الثانية من المادة المشار إليها – أنه لا يجوز قانوناً الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام .

" عبء اثبات انعدام اتفاق التحكيم و القانون الواجب التطبيق "

﴿١٤١﴾

الموجز :- حكم المحكمين الأجنبي المطلوب تنفيذه في دولة القاضي . افتراض صدوره استناداً إلى اتفاق تحكيمي توافرت له مقومات وجوده وصحته . أثره . وقوع عبء إثبات انعدام هذا الاتفاق أو عدم صحته على عاتق من يطُلب تنفيذ الحكم ضده . المرجع في ذلك – عدا الإدعاء بانعدام أهلية أطراف الاتفاق – إلى القانون الذي اختاره الأطراف ليحكم اتفاقهم على التحكيم أو ليحكم العقد الأصلي الوارد اتفاق التحكيم في إطاره أو إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم عند عدم وجود هذا الاختيار وفقاً لقاعدة إسناد موحدة دولياً . م ٥/١/أ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧ – س٤٧ ع١ ص٥٥٨)

(الطعن رقم ٥٠٠٠ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨ – س ٦٦ ص ٦٥٢)

القاعدة :- النص في المادة٥/١ (أ) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الأجنبية والتى انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعا بها اعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨ على أنه " لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذى يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على أن أطراف الاتفاق المنصوص في المادة الثانية – أى اتفاق التحكيم – كانوا طبقا للقانون الذى ينطبق عليهم عديمى الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذى اخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذى صدر فيه الحكم " يدل على أن الإتفاقية افترضت في حكم المحكمين الأجنبى المطلوب تنفيذه في دولة القاضى صدوره استنادا إلى اتفاق تحكيمى توافرت له مقومات وجوده وصحته فأقامت بذلك قرينة قانونية من شأنها نقل عبء

إثبات كل ادعاء بانعدام هذا الاتفاق أو عدم صحته إلى عاتق ما يطلب تنفيذ الحكم ضده، وجعلت المرجع في ذلك – عدا الادعاء من انعدام اهلية أطرافه – إلى القانون الذى اختاره الأطراف ليحكم اتفاقهم على التحكيم ذاته – أو ليحكم العقد الأصلى الوارد إتفاق التحكيم في إطاره – أو إلى قانون البلد الذى صدر فيه الحكم عند عدم وجود هذا الإختيار وفقا لقاعدة اسناد موحدة دوليا تكفل لهذا القانون وحده – دون غيره – الإختصاص بحكم الاتفاق التحكيمى في كل ما يتصل بالشروط الموضوعية اللازمة لوجوده وصحته وترتيبه لآثاره فيما خلا الأهلية.

" مخالفة الحكم المطلوب تنفيذه لقواعد الفائدة الواردة في القانون المدني "

﴿ ١٤٢ ﴾

الموجز :– المجادلة بشأن تحديد المسئولية العقدية وفى عدالة وصحة قضاء حكم التحكيم والادعاء بمخالفته لقاعدة قانونية آمرة (م ٢٢٦ مدني) . لا أثر له على الاعتراف به وبحجيته . علة ذلك . عدم تعلقه بالنظام العام . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وترتيبه عليها القضاء بعدم جواز نظر دعوى سبق الفصل فيها بهذا الحكم . صحيح .

﴿ **الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ – لم ينشر بعد** ﴾

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن العقد موضوع النزاع الذى وقعته الطاعنة قد نص فى البند ١٣ منه تحت كلمة تحكيم على أنه " يوافق الطرفان المتعاقدان على التسوية الودية لأى نزاع يثور إبان سريان العقد الحالى .. وفى حالة عدم توصل طرفى العقد إلى تسوية ترفع الدعوى إلى الغرفة التجارية بلندن لنظرها أمام التحكيم وفقاً للقواعد السائدة ، وقرار لجنة التحكيم نهائى وملزم للطرفين " وإذ صدر حكم التحكيم قاضياً بإلزام الطاعنة بقيمة غرامات التأخير عن تفريغ السفينة المحملة بالأسمدة بالإضافة إلى فائدة بنسبة ٥./. ، ومبلغ ٥٠٠٠٠ دولار مقابل تأخير سداد تلك الغرامات فاستأنفته الطاعنة ، وبتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ رفضت المحكمة العليا الاستئناف بحكم نهائى بات بما ينتفى مع ادعاء الطاعنة عدم نهائيته، وإذ جاء بأسباب هذا الحكم أن الطاعنة تعد مسئولة عن غرامات تأخير تفريغ السفينة المحملة بالأسمدة باعتبارها الموقعة على العقد المؤرخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ المتضمن شرط

التحكيم والمسند إليها وفق بنوده أن يتم تفريغ السفينة خلال الميعاد المحدد ومن ثم تتحمل آثار الإخلال به وهو ما يدخل فى نطاق سلطة هيئة التحكيم الموضوعية بما يوجب على محاكم الدولة التى يطلب إليها الاعتراف بهذا الحكم الاعتداد بحجيته دون أن يكون لها التحقق من عدالته أو صحة قضائه . وكان لا ينال من ذلك ادعاء الطاعنة بأن حكم التحكيم وقد قضى بغرامة تأخير مقدارها ٥٪ تحسب من تاريخ استحقاقها وليس من تاريخ الحكم النهائى يكون مخالفاً للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى، إذ إن حكمها لا يعدو أن يكون قاعدة آمره غير متصلة بالنظام العام المانع من الاعتراف بحجية ذلك الحكم وفقاً لما تقضى به المادة ٢/٥ – ب من اتفاقية نيويورك سالفة البيان ، كما وأن ما تمسكت به الطاعنة من أن التعويض المقضى به عن التأخير فى سداد غرامات تفريغ السفينة يعد بالإضافة إلى القضاء بالفائدة مجاوزاً لنسبتها الواردة فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى المتعلقة بالنظام العام على نحو يمتنع معه الاعتراف بحكم التحكيم وبالتالى بحجيته فى هذا الخصوص يعد غير سديد ، ذلك بأن قضاء هذا الحكم بهذا التعويض مع الفائدة ومقدارها ٥./. يعد مسايراً لما تقضى به المادة ٢٣١ من القانون المدنى التى تجيز للدائن أن يطلب بتعويض تكميلى يضاف إلى الفوائد متى أثبت أن الضرر الذى تجاوز الفائدة قد تسبب فيه المدين بسوء نية بما يرفع عن هذا القضاء مظنة مخالفة قاعدة تتعلق بالنظام العام تحول دون الاعتراف به وبحجيته . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم التحكيم بكافة أجزائه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

﴿١٤٣﴾

الموجز: مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للنظام العام في مصر يوجب علي القاضي المصري رفض تنفيذه. الشق من الحكم الذي يخالف النظام العام . جواز الأمر بتنفيذه متي أمكن فصله عن الشق الآخر باعتبار أن ذلك تنفيذ جزئي للحكم . تطرق القاضي الي بحث مدى سلامة أو صحة قضاء التحكيم غير جائز . علة ذلك . الفقرتين ١(ج) ، ٢(ب) م ٥ من اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين.

فهرس الإصدار

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩ س ٧١ ص ٦٧)

القاعدة: مؤدى الفقرتين ١(ج) ، ٢(ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها أنه وإن كان يتعين على القاضى المصرى رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى متى وجد فيه ما يخالف النظام العام فى مصر – ولا يكفى فى ذلك تعارضه مع أية قاعدة قانونية ولو كانت آمرة مادامت غير متعلقة بالنظام العام – إلا أنه إذا كانت مخالفة النظام العام قاصرة على جزء فقط من الحكم أمر القاضى بتنفيذ الشق الذى لا مخالفة فيه طالما أمكن فصله عن الآخر، وهو فى هذا لا يتجاوز حدود سلطته ، إذ إن ذلك لا يعدو ان يكون تنفيذاً جزئياً للحكم فرضته مقتضيات النظام العام دون مساس بموضوع الحكم الأجنبى ذاته ، أما إذا تطرق القاضى إلى بحث مدى سلامة أو صحة قضاء التحكيم فى موضوع الدعوى فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد وليس له إلا أن يأمر بالتنفيذ أو أن يرفضه .

﴿١٤٤﴾

الموجز: قضاء حكم التحكيم إلزام الطاعنة بفوائد تجاوز الحد الأقصى المقرر فى المواد التجارية فى القانون المدنى المصرى مخالف للنظام العام فى مصر . امتناع تنفيذ هذا الشق من الحكم و تنفيذه فيما دون ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ و مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩ س ٧١ ص ٦٧)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق ان حكم التحكيم محل النزاع قد تضمن قضاؤه إلزام الطاعنة بفوائد بسعر ٨% على القيمة الرئيسية للفواتير فضلاً عن فائدة مركبة ٤% على المبلغ الرئيسى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد أى بما يجاوز نسبة الـ ٥% الحد الأقصى للسعر القانونى للفوائد فى المواد التجارية فى القانون المدنى المصرى ، وهو وفقاً للمقرر – فى قضاء محكمة النقض– مما يتصل بالنظام العام فى مصر ، لذا كان ممتنعاً تنفيذ هذا الحكم فيما يجاوز ذلك الحد ، أما ما دون ذلك فكان متعيناً الأمر بتنفيذه ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

فهرس الإصدار

" عدم استلزام توقيع كافة المحكمين علي الحكم "

﴿١٤٥﴾

الموجز :- خلو اتفاقية نيويورك بشأن أحكام المحكمين وتنفيذها من نص يقابل المادة ١/٤٣ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . عدم إعمال الحكم المطعون فيه هذا النص . لا عيب .

(الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١ - س٥٠ ع١ ص٣٢٧)

القاعدة :- إذ كانت اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها لم تتضمن نصاً يقابل ما جرى به نص المادة ١/٤٣ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من أنه " في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية " ، فإنه لا على الحكم المطعون فيه عدم إعمال هذا النص .

إجراءات التنفيذ :

" وجوب تنفيذ أحكام التحكيم الدولي وفقا للأجراءات الاكثر يسرا في قانون القاضي "

﴿١٤٦﴾

الموجز :- قواعد المرافعات الواردة باتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين . ماهيتها . قواعد تنظم إجراءات الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها . مؤدى ذلك . اتساع نطاقها لتشمل قانون المرافعات أو أى قانون آخر ينظم تلك الإجراءات . علة ذلك . أحكام المحكمين طبقاً لهذه الاتفاقية تنفذ وفقاً لأيسر تلك القواعد واستبعاد الأكثر شدة . م ٣ من الاتفاقية المشار إليها . صدور قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن قواعد أقل شدة من قانون المرافعات سواء فى الاختصاص أو شروط التنفيذ . أثره . وجوب تطبيقه على تلك الأحكام دون اشتراط موافقة الأطراف على تطبيقه .

﴿ الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ - س٥٦ ص١٠٩﴾

﴿ الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/٨ - لم ينشر﴾

فهرس الإصدار

(الطعن رقم ١٤٦٠٢ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٧/٢٨)

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩ س ٧١ ص ٦٧)

القاعدة : مفاد نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أن التنفيذ يتم طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب فيه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة منها ، والمقصود بعبارة قواعد المرافعات – الواردة بالمعاهدة – أى قانون ينظم الإجراءات فى الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها وبالتالى لا يقتصر الأمر على القانون الإجرائى العام وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية وإنما يشمل أى قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ أحكامها ترد فى أى قانون آخر ينظم تلك الإجراءات والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص وإذ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ متضمناً القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين وهو فى هذا الخصوص قانون إجرائى يدخل فى نطاق عبارة " قواعد المرافعات " الواردة بنصوص معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ ، فإن تضمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء فى الاختصاص أو شروط التنفيذ – لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة – من تلك الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيكون الأول هو الواجب التطبيق بحكم الاتفاقية التى تعد من قوانين الدولة ولا حاجة بالتالى لاتفاق الخصوم فى هذا الشأن .

﴿ ١٤٧ ﴾

الموجز : إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين الواردة بالقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . انعقاد الاختصاص بتنفيذها لرئيس محكمة استئناف القاهرة والتظلم من الأمر الصادر منه أمام ذات المحكمة . المواد ٩ ، ٥٦ ، ٥٨ من القانون المشار إليه . أثره . وجوب تطبيق هذه الإجراءات عند تنفيذ الأحكام الصادرة من بلد أجنبى دون اشتراط موافقة الأطراف على تطبيقها . المواد ٢٣ مدنى ، ٣٠١ مرافعات ، ٣ من اتفاقية نيويورك .

﴿ الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ – س٥٦ ص١٠٩ ﴾

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩ س ٧١ ص ٦٧)

(الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

فهرس الإصدار

القاعدة : إذ كان تنفيذ أحكام المحكمين يتم طبقاً لنصوص المواد ٩ ، ٥٦ ، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ – وبعد استبعاد ما قضت به المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ والذى جاء قاصراً على حالة عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم دون باقى ما تضمنه النص – فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره فى مصر وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح ، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف ، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة ويتم التظلم فى أمر الرفض لمحكمة الاستئناف وهى إجراءات أكثر يسراً من تلك الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يتفق مع مؤدى ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومؤدى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون من أن قواعد المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل فى المنازعات وما ينطوى عليه من طبيعة خاصة اقتضت تيسير الإجراءات ولا جدال فى أن الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثر شدة إذ يجعل الأمر معقوداً للمحكمة الابتدائية ويرفع بطريق الدعوى وما يتطلبه من إعلانات ومراحل نظرها إلى أن يصدر الحكم الذى يخضع للطرق المقررة للطعن فى الأحكام، وما يترتب عليه من تأخير ونفقات ورسوم قضائية أكثر ارتفاعاً ، وهى إجراءات أكثر شدة من تلك المقررة فى قانون التحكيم ، ومن ثم وإعمالاً لنص المادة الثالثة من معاهدة نيويورك والمادة ٢٣ من القانون المدنى التى تقضى بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية النافذة فى مصر إذا تعارضت مع تشريع سابق أو لاحق والمادة ٣٠١ من قانون المرافعات فإنه يستبعد فى النزاع المطروح تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها أكثر شدة من تلك الواردة فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ويكون القانون الأخير – وبحكم الشروط التى تضمنتها معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨

فهرس الإصدار

التى تعد تشريعاً نافذاً فى مصر – لا يحتاج تطبيقه لاتفاق أولى بالتطبيق باعتباره تضمن قواعد إجرائية أقل شدة من تلك الواردة فى القانون الأول .

﴿١٤٨﴾

الموجز :– قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . قانون إجرائى . أثره . اعتباره القانون الواجب التطبيق بحكم اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ . عدم لزوم اتفاق الخصوم فى هذا الشأن .

﴿ **الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٨/٥/٨ – لم ينشر** ﴾

القاعدة :– إذ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ متضمناً القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين وهو فى هذا الخصوص قانون إجرائى يدخل فى نطاق عبارة " قواعد المرافعات " الواردة بنصوص معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ ، فإن تضمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء فى الاختصاص أو فى شروط التنفيذ – لعموم عبارة النص الواردة بالمعاهدة – من تلك الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيكون الأول هو الواجب التطبيق بحكم الاتفاقية التى تعد من قوانين الدولة ولا حاجة بالتالى لاتفاق الخصوم فى هذا الشأن .

﴿١٤٩﴾

الموجز :– تنفيذ أحكام المحكمين يتم طبقاً لقواعد المرافعات فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسراً . المقصود بعبارة قواعد المرافعات . أى قانون إجرائى . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٨/٥/٨ – لم ينشر** ﴾

القاعدة :– إذ كان التنفيذ يتم طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة منها – والمقصود بعبارة قواعد المرافعات الواردة بالمعاهدة – أى قانون ينظم الإجراءات فى الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها وبالتالى لا يقتصر الأمر على القانون الإجرائى العام وهو المرافعات المدنية والتجارية وإنما يشمل أى قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ

أحكامها ترد فى أى قانون آخر ينظم تلك الإجراءات والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص .

"دعوي تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي غير الخاضع لقانون التحكيم المصري"

﴿١٥٠﴾

الموجز :- تنفيذ حكم تحكيم أجنبى غير خاضع لقانون التحكيم المصرى . سبيله. رفع دعوى وفقاً للمواد ٢٩٦ وما بعدها من قانون المرافعات واتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ .

﴿ **الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ - س ٦١ ص ٢٨٢** ﴾

القاعدة :- إذا طلب المحكوم له تنفيذه - حكم تحكيم أجنبى غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصرى - فى مصر ، فإن عليه أن يرفع دعوى بالإجراءات المعتادة وفقاً لنصوص قانون المرافعات المصرى " المواد ٢٩٦ وما بعدها " واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتى انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨ .

"نطاق دعوى تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي"

﴿١٥١﴾

الموجز: المادتان الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . مفادهما . اعتراف كل دولة منضمة إليها بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها . إثبات المحكوم ضده توافر أحدى الحالات الخمس الواردة فى م ١/٥ من الاتفاقية أو أن يكون النزاع مما لا يجوز الالتجاء للتحكيم لتسويته أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام. أثره . للمحكمة أن ترفض إصدار الأمر بتنفيذ هذا الحكم دون أن تقضى ببطلانه . علة ذلك . خروج هذا القضاء عن اختصاصها . مؤداه . تقديم المدعى عليه فى دعوى التنفيذ طلباً عارضاً ببطلان حكم التحكيم . وجوب أن تقضى المحكمة بعدم اختصاصها بهذا الطلب .

﴿ **الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ - س ٦١ ص ٢٨٢** ﴾

فهرس الإصدار

القاعدة: أوجبت المادتين الأولى والثانية منها . اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتى يحددها قانونها الداخلى ، ما لم يثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الورادة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة فقرة أولى من الاتفاقية، وهى (أ) نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو بطلانه (ب) عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر (ج) مجاوزة الحكم فى قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الاتفاق (هـ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه ، أو يتبين لقاضى التنفيذ . طبقاً للفقرة الثانية من المادة المشار إليها . انه لا يجوز قانوناً الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع ، أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام ويترتب على توافر أى من هذه الأسباب أن تقبل المحكمة الدفع وترفض إصدار الأمر بالتنفيذ ، ولكن ليس للمحكمة أن تقضى ببطلان حكم التحكيم فهذا القضاء يخرج عن اختصاصها ، وإذا قدم المدعى عليه فى دعوى الأمر بالتنفيذ طلباً عارضاً يطلب فيه الحكم ببطلان حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه ، فعلى المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بهذا الطلب لخروجه من ولايتها . لما كان ذلك وكانت الدعوى الراهنة مقامة بطلب بطلان حكم التحكيم محل التداعى وليس بطلب إصدار الأمر بتنفيذه ، وكان ذلك الحكم قد صدر فى الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصرى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم النظر متقدم البيان وقضى بعدم اختصاص القضاء المصرى بنظر دعوى بطلانه ، يكون قد وافق القانون.

فهرس الإصدار

" القاضي المختص بإصدار الامر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي"

﴿١٥٢﴾

الموجز: التحكيم إذا لم يكن تجارياً دولياً . اختصاص رئيس محكمة النزاع أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بالتنفيذ . التحكيم التجارى الدولى . انعقاد الاختصاص الأمر بالتنفيذ لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو من يندبه من قضاتها . شرطه . عدم اتفاق الطرفين على انعقاد الاختصاص لمحكمة استئناف أخرى فى مصر . علة ذلك . م ٩ ، ٥٦ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٨/٥/٨ – لم ينشر)

القاعدة :- مؤدى نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية أنه يختص بإصدار الأمر بالتنفيذ رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو من يندبه من قضاتها إذا لم يكن التحكيم تجارياً دولياً ، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى فى مصر أو فى خارجها ، فيكون الاختصاص لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو من يندبه من قضاتها، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر .

أثر اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ :

"البعد بالتحكيم عن الارتباط بإقليم جغرافى بعينه"

﴿١٥٣﴾

الموجز: اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. أثرها . البعد تدريجيًا بالتحكيم عن فكرة التوطين والارتباط بإقليم جغرافى بعينه . مؤداه . عدم ارتباط مفهوم المقر القانونى كفكرة مجردة بالمكان الفعلى لعقد جلسات التحكيم . مثال . جواز الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف فى دعاوى التحكيم التى يكون مقرها القانونى فى مصر دون أن يستلزم ذلك عقد أى من جلسات التحكيم داخل الإقليم المصرى . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧)

فهرس الإصدار

القاعدة: التحكيم أخذ يبعد تدريجيًا عن فكرة التوطين *localization*، أى ارتباط التحكيم بشكل وثيق بإقليم جغرافى بعينه، بعد اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. وفى ظل العولمة التى طالت مجال المحاماة، بات من الشائع الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف فى دعاوى التحكيم التى يكون مقرها القانونى فى مصر، دون أن يستلزم ذلك عقد أى من جلسات التحكيم داخل الإقليم المصرى، لعدم ارتباط مفهوم المقر القانونى كفكرة مجردة *seat of arbitration* بالمكان الفعلى لعقد جلسات التحكيم *venue*، لا سيما مع ازدياد الإقبال على عقد جلسات التحكيم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة *virtual hearings*.

المكتب الفنى
القسم المدنى

فهرس الإصدار

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠"[١٢]

عقد البيع التجارى الدولى :

" أركانه وشروط انعقاده "

﴿١٥٤﴾

الموجز : إبرام عقد بيع تجارى بين مشتر وبائع صدقت دولتهما على اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولى للبضائع المادية فيينا سنة ١٩٨٠ . أثره . وجوب تطبيق أحكامها وقواعد إثباتها على تكوين هذا العقد والحقوق والالتزامات التى تنشأ عنه وفقا لقواعد حسن النية وما قصده أحد طرفيه متى كان يعلمه الطرف الآخر . جواز اثبات ذلك بأى وسيلة من وسائل الاثبات . مؤداه . وجوب اعتداد المحكمة بما يقدمه احد أطراف هذا العقد من تلك الأدلة يحاج به على الطرف الاخر . المادة ٨٨ / ٢ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ قانون التجارة الجديد والمواد ١ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولى للبضائع فيينا سنة ١٩٨٠ .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٦/٦/١١ – س ٥٧ ص ٣٤٩)

القاعدة : مفاد الفقرة الثانية من المادة ٨٨ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمواد ١ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع البضائع المادية فيينا سنة ١٩٨٠ أنه متى وقع بيع البضائع بين مشترٍ في إحدى الدول المصدقة على الاتفاقية وبائع في دولة أخرى مصدقة عليها تعين تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التى تنشأ عنه دون الاعتداد بما تقضى به قاعدة تنازع الاختصاص في قانون دولة القاضى وذلك وفقاً لقواعد حسن النية وما قصده أحد طرفى هذا العقد متى كان يعلمه الطرف الآخر أو لا يمكن أن يجهله والتى يجوز إثبات ذلك كله بأية وسيلة من وسائل الإثبات بما في ذلك البينة ومنها الرسائل البرقية

---

[١٢] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠" *United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG)* بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية، والمعمول بها اعتبارًا من ١٩٨٨/٨/١
اذهب الى الاتفاقية

فهرس الإصدار

أو التلكس التى لا تحمل توقيعاً وغيرها من وسائل الكتابة التى قد يشترطها قانون أحد طرفى التعاقد ، بما مؤداه أنه متى قدم أحد طرفى عقد البيع الدولى للبضائع دليلاً من تلك الأدلة يحاج به الطرف الآخر ، ويُدَلُّ على انشغال ذمته بقيمة ما باعه له تعين على المحكمة أن تعتد به ، وأن تنقل على الآخر عبء إثبات الوفاء به .

"فحص البضاعة فى مكان الوصول لا التسليم"

﴿١٥٥﴾

الموجز :- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع " فيينا ١٩٨٠ " . مقتضاها . جواز أن يكون مكان فحص البضاعة هو مكان الوصول لا مكان التسليم حتى لو كان التسليم قد تم وانتقلت المخاطر إلى المشترى منذ لحظة تسليم البضاعة إلى الناقل الأول . م ٣٨(٢) من الاتفاقية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

(الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

القاعدة :- إذ كان عقد البيع الدولى للبضائع يتضمن فى غالب الأحيان عملية نقل، فإن التسليم يتم – فى هذه الحالة – بمجرد استلام الناقل لهذه البضائع، فتنتقل المخاطر إلى المشترى منذ لحظة التسليم، ومع ذلك فقد لا يستطيع المشترى أن يفحص تلك البضائع إلا عند وصولها، فيكتشف العيب إما بواسطة السلطات المختصة بالفحص فى الميناء قبل الإفراج عن البضائع المستوردة وإما بنفسه بعد استلامه لها وفحصها، ولذلك فقد نصت المادة ٣٨(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠" *United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG)* ، والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية، والمعمول بها اعتبارًا من ١٩٨٨/٨/١، على أنه *"إذا تضمن العقد نقل البضائع، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة"*، وبذلك تكون الاتفاقية قد أجازت أن يكون مكان فحص البضاعة هو مكان الوصول لا مكان التسليم، حتى لو كان التسليم قد تم وانتقلت المخاطر إلى المشترى منذ لحظة تسليم البضاعة إلى الناقل الأول طبقًا للمادة ٣١(١) من الاتفاقية.

فهرس الإصدار

الإخطار بوجود عيب بالبضاعة :

"ميعاد الإخطار"

﴿١٥٦﴾

الموجز :- حق المشترى فى التمسك بالعيب فى مطابقة البضاعة . شرطه . وجوب إخطار البائع بوجود العيب وطبيعته خلال "فترة معقولة" تبدأ من تاريخ اكتشاف العيب أو من التاريخ الذى كان يجب اكتشافه فيه . اخطار البائع بالعيب خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشترى هذه البضاعة فعلًا ما لم يكن العيب فى المطابقة متعلقًا بأمور كان يعلم بها البائع أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشترى . سقوط حق المشترى فى التمسك بالعيب فى مطابقة البضاعة سواء كان العيب ظاهرًا أو خفيًا . حالاته . توافر أى من هاتين الحالتين وفقًا للمادة ٤٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠" يحرمه من التمسك بحكم المادتين ٣٨ و٣٩ منها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

(الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

القاعدة :- إذ كان النص فى المادة ٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠"على أنه: " (١) يفقد المشترى حق التمسك بالعيب فى مطابقة البضائع إذا لم يُخطر البائع مُحددًا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التى اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه. (٢) وفى جميع الأحوال يفقد المشترى حق التمسك بالعيب فى المطابقة إذا لم يُخطر البائع بذلك خلال فِترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشترى البضائع فعلًا، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التى نص عليها العقد"، يدل على أنه إذا أسفر فحص البضاعة عن عدم مطابقتها فإنه يجب على المشترى إخطار البائع بوجود العيب وطبيعته ليستعد الأخير لإصلاحه أو مناقشة المشترى حوله وإثبات سلامة البضاعة، على أن يكون هذا الإخطار خلال "فترة معقولة" تبدأ من تاريخ اكتشاف العيب أو من التاريخ الذى كان يجب اكتشافه فيه، وتتحدد هذه الفِترة وفقًا لظروف الحال، ويفقد المشترى حقه فى التمسك بالعيب فى مطابقة البضاعة to rely on a lack of conformity of the

فهرس الإصدار

goods، سواء كان العيب ظاهرًا أو خفيًا، إذا لم يُخطر البائع بذلك خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشترى هذه البضاعة فعلًا وفقًا للمادة ٣٩(٢) من الاتفاقية، ما لم يكن العيب فى المطابقة متعلقًا بأمور كان يعلم بها البائع أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشترى؛ إذ إن توافر أى من هاتين الحالتين وفقًا للمادة ٤٠ من الاتفاقية يحرمه من التمسك بحكم المادتين ٣٨ و٣٩ منها. وعلة سقوط هذا الحق أن المشترى الذى يتقاعس عن فحص البضاعة التى تسلمها أو لا يُخطر بالعيوب التى ظهرت فيها، إما أن يكون مشترياً ذا غفلة غير جدير بالحماية، أو مشترياً قد قبِل البضاعة رغم ما فيها من عيوب.

﴿١٥٧﴾

الموجز :- الفَترة المعقولة لتقديم الإخطار بالعيب فى مطابقة البضائع . ماهيتها . تبدأ أى وقت بعد يوم تسلم البضاعة واكتشاف العيب بما لا يزيد على سنتين . معيارها . يقدرها قاضى الموضوع وفقًا للأعراف واجبة التطبيق فى كل فرع من فروع التجارة . م ٣٩ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع " فيينا ١٩٨٠ ". الأصل . مدة السنتين المنصوص عليها فى المادة ٣٩(٢) من الاتفاقية مدة ثابتة ومحددة وغير متغيرة . استثناء . عدم توافق تلك المدة مع مدة الضمان التى ينص عليها العقد. مدة السنتين كحد أقصى لا تنطبق إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩(١) مدة أطول . للأطراف الاتفاق على تعديل مدة السنتين. م ٦ من ذات الاتفاقية. مقتضاه . مدة سقوط لا تقادم فلا تخضع للإيقاف أو الانقطاع . مؤداه. عدم إخطار البائع بعيب عدم مطابقة البضائع يُفقد المشترى حقه فى أى تعويض ناشئ عن عدم المطابقة . مثال . أثره . يجوز رفع أى دعوى أخرى ناشئة عن العقد غير مستندة إلى عيب عدم المطابقة. مدة التقادم أربع سنوات مادام أن المشترى لم يقم بالإخطار فى المدد المبينة عن عيب عدم المطابقة. المادتان ٨ و ١٠(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدة التقادم فى البيع الدولى للبضائع "اتفاقية نيويورك ١٩٧٤" والبروتوكول المعدل لها "بروتوكول فيينا ١٩٨٠" المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولى للبضائع.

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

(الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

فهرس الإصدار

القاعدة :- استقر القضاء المقارن فى تطبيقه لهذه الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠") على أن "الفترة المعقولة" لتقديم الإخطار بالعيب فى مطابقة البضائع المنصوص عليها فى المادة ٣٩(١) من الاتفاقية تبدأ فى أى وقت بعد يوم تسلم البضاعة واكتشاف العيب، سواء كانت أربعاً وعشرين ساعة أو بضعةَ أيامٍ أو أسابيع أو شهوراً بما لا يزيد على سنتين، ويقدرها قاضى الموضوع فى كل دعوى على حدة، مع الأخذ فى الاعتبار بظروف التعاقد وطبيعة البضاعة وما إذا كان العيب ظاهرًا أم خفيًا ومدى مهنية أو خبرة المشترى. وعلى قاضى الموضوع كذلك تفسير "الفِترة المعقولة" وفقًا للأعراف واجبة التطبيق فى كل فرع من فروع التجارة، باعتبار أن الممارسة العملية تأخذ بحلول متنوعة غير ثابتة فى هذا الصدد. وعلى ذلك فإن المادة ٣٩(١) من الاتفاقية تقدم معايير زمنية مرنة متغيرة باختلاف الظروف، خلافًا لمدة السنتين المنصوص عليها فى المادة ٣٩(٢) من الاتفاقية فهى مدة ثابتة ومحددة وغير متغيرة، بعيدًا عن الاستثناء المتمثل فى حالة عدم توافق تلك المدة مع مدة الضمان التى ينص عليها العقد. وبهذه المثابة فإن مدة السنتين هذه – كحد أقصى – لا تنطبق إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩(١) مدة أطول. ومع ذلك فإنه للأطراف الاتفاق على تعديل مدة السنتين المشار إليها وفقًا للمادة ٦ من ذات الاتفاقية، حيث يجوز الاتفاق على مدة أقل أو أكثر. وهذه المدة هى مدة سقوط لا تقادم، فلا تخضع للإيقاف أو الانقطاع. ويترتب على عدم إخطار البائع بعيب عدم مطابقة البضائع أن يفقد المشترى حقه فى أى تعويض ناشئ عن عدم المطابقة، بما فى ذلك، على سبيل المثال، الحق فى مطالبة البائع بإصلاح البضاعة أو استبدالها، أو الحق فى المطالبة بالتعويض، أو الحق فى المطالبة بتخفيض الثمن، أو الحق فى التمسك بعدم تنفيذ العقد. فى حين يجوز له رفع أى دعوى أخرى ناشئة عن العقد غير مستندة إلى عيب عدم المطابقة. ولا ينال مما تقدم، ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدة التقادم فى البيع الدولى للبضائع "اتفاقية نيويورك ١٩٧٤" *Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods*، والبروتوكول المعدل لها "بروتوكول فيينا ١٩٨٠"، واللذان دخلا – البروتوكول والاتفاقية – حيز النفاذ فى سائر دول العالم فى

الأول من أغسطس ١٩٨٨، وفى مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية، والمعمول بها اعتبارًا من ١٩٨٨/٨/١، والتى تعد مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولى للبضائع – فى المادة ٨ منها من أن "*مدة التقادم أربع سنوات*"، أو ما تنص عليه فى المادة ١٠(٢) منها من أنه "*تنشأ المطالبة المترتبة على عيب أو غيره من أشكال عدم المطابقة فى تاريخ تسليم البضائع فعلًا للمشترى أو فى تاريخ رفضه لعرض تسليمها*"، مادام أن المشترى لم يقم بالإخطار فى المدد المبينة سلفًا عن عيب عدم المطابقة سواء إهمالًا أو رضاء بالبضاعة، وذلك خلافًا لسائر الحالات الأخرى المنصوص عليها فى الاتفاقية والتى يمكن فيها للمشترى الرجوع على البائع بالدعاوى المختلفة الناشئة عن عدم تنفيذ التزاماته بموجب عقد البيع الدولى للبضائع أو إنهائه أو صحته، أو استنادًا إلى غش ارتُكب قبل إبرام العقد أو وقت إبرامه أو أثناء تنفيذه، أو غير ذلك.

"سبيل الإخطار"

﴿١٥٨﴾

الموجز :- الإخطارات . عدم اقتصارها على الرسائل البرقية والتلكس . إمكانية الاتفاق على استخدام الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفورى ذات الفعالية وكذا الرسائل الإلكترونية . المادتان ١٣ و ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع " فيينا ١٩٨٠ " . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

(الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

القاعدة :- الإخطارات ليست مقصورة على الرسائل البرقية والتلكس – المنصوص عليها فى المادة ١٣ من الاتفاقية، وإنما تشمل أيضًا ما نصت عليه المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠"من إمكان الاتفاق على استخدام الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفورى ذات الفعالية حتى يتمكن المشترى من إخطار البائع بعيوب المطابقة، ويشمل ذلك – وعلى ما ورد بالمذكرة التفسيرية المحدثة للاتفاقية – الرسائل الإلكترونية، حيث تعتبر اتفاقية

الأمم المتحدة المتعلقة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية فى العقود الدولية "نيويورك ٢٠٠٥" *United Nations Convention on the use of Electronic Communications in the International Contracts (New York, ٢٠٠٥)*، مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولى للبضائع فيما يتعلق باستخدام الاتصالات الإلكترونية.

"أثر عدم الإخطار"

﴿١٥٩﴾

الموجز :- التزام الطاعن بموجب عقد النزاع بتوريد كمية من القمح الأبيض الأسترالى الصب إلى الشركة المطعون ضدها على عدة شحنات . اعتبار كل شحنة عقدًا منفصلًا. رفض الجهات المختصة السماح بدخول الشحنة للبلاد لمخالفتها للمواصفات القياسية تنفيذًا لاشتراطات الجهات الصحية وقت ظهور العيب . اكتشاف العيب يبدأ به مدة سريان المدة المعقولة للإخطار وكذا ميعاد الحد الأقصى لمدة الإخطار وهى السنتان . لا عبرة بتاريخ تسلم المطعون ضدها للبضاعة فى ميناء الشحن لأن عقد النزاع تضمن عملية نقل . تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق الشركة المطعون ضدها فى التمسك بعيب عدم المطابقة لعدم إخطاره بالعيب فى المواعيد المحددة قانونًا و عدم إعلانه بالإنذار الذى اعترضت بموجبه المطعون ضدها على الشحنة . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه . قصور وإخلال بحق الدفاع وخطأ.

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن عقد النزاع أُبرم فى أستراليا بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٩ بين مجلس القمح الأسترالى الطاعن وجمهورية مصر العربية وتمثلها الهيئة العامة للسلع التموينية والشركة القابضة لتسويق القمح ومنتجاته، وقد التزم فيه الأول بتوريد كمية من القمح الأبيض الأسترالى الصب إلى الشركة المطعون ضدها على عدة شحنات، وتعتبر كل شحنة عقدًا منفصلًا، وبموجب سند شحن صادر من الطاعن فى ٢٠٠٠/٣/١٦ لصالح الشركة المطعون ضدها تم شحن كمية من هذا القمح مقدارها ٦٣,٠٠٠ طن على ظهر السفينة "إم فى كامبا"، وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ رفضت الجهات المختصة السماح بدخول الشحنة للبلاد لمخالفتها للمواصفات القياسية

لاحتوائها على بذور السابوناريا السامة وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمى إلا إذا تم تخفيض نسبة تلك البذور وفق الحد الأقصى للمواصفات القياسية المصرية تنفيذًا لاشتراطات الجهات الصحية، وذلك التاريخ هو وقت ظهور العيب واكتشافه الذى يبدأ به مدة سريان المدة المعقولة للإخطار، وكذا ميعاد الحد الأقصى لمدة الإخطار وهى السنتان تسقط فى كل الأحوال فى ٢٠٠٢/٤/١٧، ولا عبرة بتاريخ تسلم المطعون ضدها للبضاعة فى ميناء الشحن لأن عقد النزاع تضمن عملية نقل، إلا أنه لما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق الشركة المطعون ضدها فى التمسك بعيب عدم المطابقة لعدم إخطاره بالعيب فى المواعيد المحددة قانونًا، وبأنه لم يعلن بالإنذار المؤرخ ٢٠٠١/١٢/١٠ والذى تقول المطعون ضدها إنها اعترضت بموجبه على الشحنة، غير أن الحكم المطعون فيه لم يُعن بالتحقق من واقعة إخطار الشركة المطعون ضدها للطاعن بعدم مطابقة البضائع، وما إذا كان هذا الإخطار للطاعن قد تم صحيحًا من عدمه، مع أنه إجراء لازم وجوهرى قبل رفع الدعوى لقبولها، وتصدى الحكم لموضوع الدعوى ملتفتًا عن هذا الدفاع – الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى – بقوله إن المبلغ المطالب به ضرورى لجعل البضاعة صالحة لإنتاج الخبز طبقًا للعقد، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح ردًا عليه، فإن الحكم يكون قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع الذى جره للخطأ فى تطبيق القانون.

﴿١٦٠﴾

الموجز:– انتهاء الحكم المطعون فيه الى رفض الدعوى والإضافة فى أسبابه للحكم الابتدائى خلو الاوراق من قيام الشركة الطاعنة بإخطار المطعون ضده بعدم مطابقة البضائع للمواصفات المتعاقد عليها خلال مدة معقولة من تاريخ اكتشاف العيب بوجود بذور سامة وأن القمح المستورد غير صالح للاستهلاك الآدمى إلا بعد غربلته وعدم ادعاء الطاعنة قيامها بإخطار المطعون ضده بأى وسيلة خلال فترة معقولة من تاريخ اكتشاف هذا العيب . صحيح . فى حدود سلطة محكمة الموضوع . مؤداه . لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ أو تستكمل ما شابه من قصور فى هذه الأسباب مادامت لا تعتمد فى ذلك على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع . علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

القاعدة:- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى أسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها أن الأوراق خلت من قيام الشركة الطاعنة بإخطار المطعون ضده – البائع – بعدم مطابقة البضائع للمواصفات المتعاقد عليها خلال مدة معقولة من تاريخ اكتشاف العيب وعلمها فى تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ بوجود بذور سامة وأن القمح المستورد غير صالح للاستهلاك الآدمى إلا بعد غربلته، كما أنها لم تدَّع الطاعنة قيامها بإخطار المطعون ضده بأى وسيلة خلال فترة معقولة من تاريخ اكتشاف هذا العيب، وانتهى من ذلك إلى الحكم برفض الدعوى – وهو ما يستوى والحكم بعدم قبولها – وكان هذا الذى خلص إليه الحكم يقوم على أسباب سائغة، وله أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه، وفى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تقدير معقولية المدة اللازمة للإخطار بعيب عدم المطابقة بالنسبة إلى نوع بضائع النزاع، وفيه الرد الضمنى على ما عداه، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة، ولا يفسده ويؤدى إلى نقضه خطؤه فى تحديد تاريخ رفع الدعوى بأنه ٢٠٠٤/٤/٣٠ وما رتبه على ذلك من أثر قانونى بأن الدعوى أقيمت بعد أكثر من سنتين من تاريخ اكتشاف العيب، فى حين أن الثابت بالأوراق أن الطاعنة رفعت دعواها بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨، إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ أو تستكمل ما شابه من قصور فى هذه الأسباب ما دامت لا تعتمد فى ذلك على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع، وباعتبار أن رفع الطاعنة للدعوى خلال مدة السنتين المنصوص عليها فى المادة ٣٩(٢) – كحد أقصى لن يكون له أى تأثير – وعلى ما سلف بيانه – إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩(١) مدة أطول، وهو ما لم يتحقق فى الدعوى الماثلة.

فهرس الإصدار

اتفاقية الإكسيد[١٣]

The ICSID Convention

"الاعتداد ببيانات موقع اتفاقية الإكسيد"

﴿١٦١﴾

الموجز :- من قبيل العلم العام . جريان العادة على الاعتداد بالبيانات والأرقام المنشورة على شبكة الإنترنت بالمواقع الرسمية للاتفاقيات الدولية . الاعتداد ببيانات موقع اتفاقية الإكسيد **The ICSID Convention** المبرمة فى واشنطن بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٨ من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات . شرطه .

(الطعن رقم ١٠١٠٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٣)

القاعدة :- لئن كان لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه الخاص إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعِلم العام. هذا ويعد من قبيل العلم العام الذى لا يحتاج إلى دليل على قيامه، جريان العادة على الاعتداد بالبيانات والأرقام المنشورة على شبكة الإنترنت بالمواقع الرسمية للاتفاقيات الدولية التى تعتمد على تدقيق المعلومات وتحديثها على نحو دائم، ومن بينها اتفاقية الإكسيد The ICSID Convention المبرمة فى واشنطن بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٨ من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات والتى تقوم بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والتى دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٤.

﴿١٦٢﴾

الموجز :- اتفاقية الإكسيد ***The ICSID Convention*** دخلت حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢ . من خلال الموقع الرسمى الإلكترونى للاتفاقية بالشبكة العالمية للإنترنت متاح للكافة الحصول على معلومات تفصيلية حول القضايا القائمة وكافة أحكام التحكيم الصادرة فى الدعاوى المرفوعة بين الدول ورعايا الدول الأخرى المنشورة برضاء

---

[١٣] وقعت مصر على اتفاقية الإكسيد The ICSID Convention بتاريخ ١٩٧٢/٢/١١ ثم دخلت حيز النفاذ بالنسبة لها بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢.

فهرس الإصدار

أطرافها . "مثال : بشأن استخلاص حياد المحكمين من واقع البيانات المنشورة على موقع الاتفاقية على الانترنت " .

(الطعن رقم ١٠١٠٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٣)

القاعدة :- إذ كانت جمهورية مصر العربية قد وقعت على هذه الاتفاقية (اتفاقية الإكسيد The ICSID Convention) بتاريخ ١٩٧٢/٢/١١ ثم دخلت حيز النفاذ بالنسبة لها بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢. وكان من المتاح للكافة – من خلال الموقع الرسمى الإلكترونى لهذه الاتفاقية بالشبكة العالمية للإنترنت – الحصول على معلومات تفصيلية كافية حول القضايا القائمة والتطورات المتعلقة بمجرياتها، فضلاً عن الاطلاع على كافة أحكام التحكيم الصادرة فى الدعاوى المرفوعة بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والتى يتم نشرها برضاء وموافقة طرفيها، سواء كانت من الأوامر الإجرائية أو الأحكام نهائية، وهو الموقع ذاته الذى استندت إليه الطاعنة فى المستندات المقدمة منها. وكان الثابت من الاطلاع، على حكم التحكيم الصادر فى القضية التحكيمية ... ICSID Case No.، من خلال الموقع المشار إليه، والمرفوعة من شركة ... للاستثمارات ضد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذى تم إرساله لطرفى التحكيم بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١، أنه مُوقع من المُحَكَم عن الشركة المحتكمة البروفيسور/ ... بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٣، ومُوقع كذلك من المُحَكَمَة عن الجمهورية الجزائرية البروفيسور/ ... بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٩، ومُوقع أخيرًا من رئيسة هيئة التحكيم البروفيسور/... بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥، وأن هيئة التحكيم بكامل تشكيلها لم تقض لصالح الشركة المحتكمة بأى من طلباتها، وإنما رفضت دعواها وقضت بإلزامها أن ترد للحكومة الجزائرية ما سددته من نفقات لمركز التحكيم، ومبلغ يقارب الثلاثة ملايين دولار أمريكى مساهمة فيما تكبدته الحكومة من أتعاب قانونية ومصاريف أخرى، وهو الأمر الذى، فضلاً عن انتفاء الصلة بين الشركتين وعلى ما سبق بيانه، تنتفى معه أية شكوك حول حيدة أو استقلال المحكمين على نحو ما تثيره الطاعنة بأسباب الطعن. وبالترتيب على ما تقدم، فلا يكون ثمة خطأ من جانب المحكمين أو غش أو مساهمة فيه من جانب المطعون ضدها الثانية .

فهرس الإصدار

اتفاقية الجسر العربي[١٤]

سريان الاتفاقية

﴿١٦٣﴾

الموجز :- التصديق على المعاهدات ونشرها . مؤداه . معاملتها معاملة القانون من حيث الالتزامات والآثار المترتبة عليها . لازمه . النظر إلى أحكام القانون كوحدة واحدة مكملة لبعضها . إحالة القانون تحديد نطاقه أو سريان الالتزامات الواردة به إلى بيان آخر . أثره . اعتبار هذا البيان جزء من القانون . التزام الدول الأعضاء فى المعاهدة بأحكامها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٠٤٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨)

القاعدة :- إذ كانت الاتفاقية التى تبرمها جمهورية مصر العربية تصبح بصدور القرار الجمهورى الخاص بها وبعد موافقة مجلس النواب قانوناً من قوانين الدولة ينصرف إليها ما ينصرف على القانون من جهة تحديد الالتزامات التى يحكمها من حيث مداها وتحديد الآثار المترتبة عليها ، بما لازمه أن يكون ذلك بالنظر إلى القانون كوحدة واحدة يكمل بعضها البعض ، بما لا يجوز معه فى مجال التطبيق أو التفسير النظر إلى جزء من هذا القانون ، إذ لا بد أن يشمل التطبيق جميع ما اشتمل عليه من أحكام ، وبالتالى إذا ما أحال القانون فى نطاق تحديد نطاقه أو سريان الالتزامات الواردة به إلى بيان آخر فيكون هذا البيان جزء من هذا القانون ، ويعتبر قانوناً واجب التطبيق ولو تعارض مع أحكام قانون وطنى ، إذ أنه ليس للدول الأعضاء فى اتفاقية أو معاهدة التحلل من أحكامها بعمل منفرد ، وذلك أخذاً بأحكام القانون الدولى العام فى شأن المعاهدات والاتفاقيات .

---

[١٤] جمهورية مصر العربية انضمت إلى اتفاقية التعاون الملاحى الموقعة فى القاهرة ٢٦ نوفمبر ١٩٨٥ والمبرمة بينها وبين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية ، وتأسس بموجبها شركة الجسر العربى للملاحة ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ٣ مايو ١٩٨٦ ووافق عليها مجلس النواب بتاريخ ١٦ يونية ١٩٨٦ ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢ أبريل ١٩٨٧.

اذهب إلى الاتفاقية

فهرس الإصدار

"سبيل الحجز على سفن الجسر العربى"

﴿١٦٤﴾

الموجز :- انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية التعاون الملاحى عام ١٩٨٥ والتصديق عليها ونشرها . تأسس شركة الجسر العربى بموجبها . تضمن اتفاق التأسيس أن الحجز على سفنها بموجب حكم قضائى . قضاء الحكم المطعون فيه بصحة الحجز الموقع على سفينتها بموجب أمر على عريضة . خطأ .

(الطعن رقم ٧٠٤٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨)

القاعدة :- إذ كانت جمهورية مصر العربية انضمت إلى اتفاقية التعاون الملاحى الموقعة فى القاهرة ٢٦ نوفمبر ١٩٨٥ والمبرمة بينها وبين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية ، وتأسس بموجبها شركة الجسر العربى للملاحة ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ٣ مايو ١٩٨٦ ووافق عليها مجلس النواب بتاريخ ١٦ يونية ١٩٨٦ ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢ أبريل ١٩٨٧ ، فأصبحت من قوانين الدولة ، وقد تضمن اتفاق تأسيس شركة الجسر العربى للملاحة فى بنده التاسع نص على عدم جواز الحجز على السفن المملوكة لشركة من قبل الدول الأطراف إلا بمقتضى حكم قضائى ، مما مفاده أن أى طلب بالحجز على السفن المملوكة لتلك الشركة لاستيفاء دين يكون بموجب دعوى مبتدأة وحكم قضائى وليس أمر قضائى بموجب عريضة مقدمة من الدائن كما هو مقرر وفقاً لاتفاقية بروكسل والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة الحجز الموقع على السفينة المملوكة للشركة الطاعنة وهى خاضعة لاتفاقية التعاون الملاحى والصادر بموجب أمر على عريضة وليس بموجب حكم قضائى وفق نصوص الاتفاقية ، فإنه يكون قد خالف وجهة النظر المتقدم وأخطأ فى تطبيق القانون.

فهرس الإصدار

الاتفاقية الدولية للاستيراد المؤقت للسيارات[١٥]

"مناط كفالة نادى السيارات لصاحب السيارة"

﴿١٦٥﴾

الموجز :- نصوص المواد ١٠ , ٣/١٢ , ١٨ , ٢٢, ٢٣ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات التي وافقت عليها مصر بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٦. مؤداها . الهيئة الضامنة لمستورد السيارة بصفة مؤقتة تعد كفيلا متضامناً بحكم القانون مع طالب الترخيص . كفالة نادى السيارات لصاحب السيارة ينصب على سداد الرسوم الجمركية . شرطه . عدم إعادة تصديرها إلى الخارج فور انتهاء مدة صلاحية دفتر المرور الدولى الخاص بها .

(الطعن رقم ٢١٠١٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

القاعدة :- النص في المواد ١٠ ، ٣/١٢ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٣ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات والتى انضمت إليها مصر بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ على أن تجديد أو امتداد صلاحية تراخيص الاستيراد المؤقت يكون بناء على طلب تتقدم به الهيئة الضامنة للترخيص ، مفاده ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن طالب الترخيص ملزم بتقديم كفيل أسمته الاتفاقية الهيئة الضامنة وألزمت نصوص تلك الاتفاقية الهيئة المذكورة بتقديم الدليل على إعادة تصدير المركبات أو الأجزاء المكونة لها خلال سنة من تاريخ إخطارها بعدم الوفاء بشروط الاستيراد المؤقت وإلا التزمت بإيداع رسوم وضرائب الاستيراد الواجب أدائها وذلك بصفة مؤقتة ويصير الإيداع نهائياً بعد سنة من تاريخه مما يدل على أن الضمان الذى تقدمه الهيئة الضامنة لمستورد السيارة بصفة مؤقتة بعد كفالة قانونية مصدرها نصوص تلك الاتفاقية ، كما تعد الهيئة الضامنة كفيلاً متضامناً بحكم القانون نفاذاً للمادة ٧٩٥ من التقنين المدنى مما يترتب عليه أن الضامن بوصفه سالف البيان إنما ينصب على كفالة نادى السيارات لصاحب المركبة في سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها إذا لم يعد تصديرها إلى الخارج فور انتهاء مدة صلاحية دفتر المرور الدولى الخاص بها .

---

[١٥] انضمت إليها مصر بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦.

فهرس الإصدار

﴿١٦٦﴾

الموجز :- حق السلطات الجمركية فى تقاضى الرسوم والضرائب من الهيئة الضامنة عن المركبات المفرج عنها مؤقتاً والمخالفة لترخيص الاستيراد المؤقت . شرطه . إخطار الهيئة الضامنة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال سنة من تاريخ انقضاء صلاحية الترخيص . تقاعس مصلحة الجمارك عن اتخاذ هذا الإجراء خلال الميعاد . أثره . سقوط حقها فى المطالبة بالضرائب والرسوم المستحقة . م ٢٦ من الاتفاقية الدولية الجمركية للاستيراد والتصدير المؤقت للسيارات والتى انضمت مصر إليها بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٢/ بند ٦ من القرار الوزارى ٥١ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم الإفراج المؤقت عن السيارات .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨)

القاعدة :- إذ نصت المادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية الجمركية الخاصة بالاستيراد والتصدير المؤقت للسيارات والتى انضمت إليها مصر بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه " ليس للسلطات الجمركية حق تقاضى رسوم أو ضرائب واردة من الهيئة الضامنة وذلك عن المركبات أو الأجزاء المكونة لها أو المستوردة مؤقتاً إذا لم تكن قد أخطرت الهيئة المذكورة بعدم الوفاء بشروط تراخيص الاستيراد المؤقت خلال سنة من تاريخ انقضاء صلاحية هذا الترخيص " ، والبند السادس من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تنظيم الإفراج المؤقت عن السيارات على أنه " عند انتهاء صلاحية دفتر المرور يقوم قسم السيارات فى الجمرك بإخطار النادى الضامن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول للإفادة عن مصير السيارة ويخطر قلم السيارات الإدارة العامة بصورة من هذا الخطاب .... "

﴿١٦٧﴾

الموجز : حق السلطات الجمركية فى تقاضى الرسوم والضرائب من الهيئة الضامنة عن المركبات المفرج عنها مؤقتاً والمخالفة لترخيص الاستيراد المؤقت . شرطه . إخطار الهيئة الضامنة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال سنة من تاريخ انقضاء صلاحية الترخيص . تقاعس مصلحة الجمارك عن اتخاذ هذا الإجراء خلال الميعاد . أثره . سقوط حقها فى المطالبة بالضرائب

والرسوم المستحقة . م ٢٦ من الاتفاقية الدولية الجمركية للاستيراد والتصدير المؤقت للسيارات والمادة ٢/ بند ٦ من القرار الوزارى ٥١ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم الإفراج المؤقت عن السيارات .

(الطعن رقم ٤٣٠٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٣)

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٠)

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧)

القاعدة : إذ كانت المادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية الجمركية الخاصة بالاستيراد والتصدير المؤقت للسيارات والتى انضمت إليها مصر بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه ليس للسلطات الجمركية حق تقاضى رسوم أو ضرائب واردة من الهيئة الضامنة وذلك عن المركبات أو الأجزاء المكونة لها أو المستوردة مؤقتاً إذا لم تكن قد أخطرت الهيئة المذكورة بعدم الوفاء بشروط تراخيص الاستيراد المؤقت خلال سنة من تاريخ انقضاء صلاحية هذا الترخيص ، والبند السادس من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تنظيم الإفراج المؤقت عن السيارات على أنه " عند انتهاء صلاحية دفتر المرور يقوم قسم السيارات فى الجمرك بإخطار النادى الضامن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول للإفادة عن مصير السيارة ويخطر قلم السيارات الإدارة العامة بصورة من هذا الخطاب .... ٢- إذا انقضى عام على إخطار النادى الضامن دون الوصول إلى نتيجة يطالب النادى بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بتوريد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على السيارة .... " مفاده أن المشرع حدد إجراءات المطالبة بالرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عن المركبات التى يفرج عنها مؤقتاً بموجب دفتر مرور دولى بأن أوجب على مصلحة الجمارك أن تبادر خلال سنة من تاريخ انتهاء صلاحية هذا الدفتر إلى إخطار الهيئة الضامنة بذلك حتى تحدد موقفها من السيارة التى دخلت البلاد بهذا النظام بحيث إذا تقاعست مصلحة الجمارك عن اتخاذ هذا الإجراء خلال الميعاد المضروب سقط حقها فى المطالبة بالضرائب والرسوم المستحقة .

فهرس الإصدار

﴿١٦٨﴾

الموجز :- نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارت التى وافقت عليها جمهورية مصر بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ . مؤداها . نادى السيارات يعد كفيلاً متضامناً بحكم القانون مع طالب الترخيص .

(الطعن رقم ١٥٧٥٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

(الطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٧)

(الطعن رقم ٤٩٦١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٩)

(الطعن رقم ١٣٨٩٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٢٢)

القاعدة :- المقرر أيضاً أن النص فى المواد ١٠ ، ٣/١٢ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٣ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات والتى انضمت إليها مصر بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ على أن تجديد أو امتداد صلاحية تراخيص الاستيراد المؤقت يكون بناء على طلب تتقدم به الهيئة الضامنة للترخيص ، كما لا يجوز تعديل بياناتها إلا بعد موافقة تلك الهيئة الضامنة للترخيص ، مفاده – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن طالب الترخيص ملزم بتقديم كفيل أسمته الاتفاقية الهيئة الضامنة ، وألزمت نصوص تلك الاتفاقية الهيئة المذكورة بتقديم الدليل على إعادة تصدير المركبات أو الأجزاء المكونة لها خلال سنة من تاريخ إخطارها بعدم الوفاء بشروط الاستيراد المؤقت، وإلا التزمت بإيداع رسوم وضرائب الاستيراد الواجب أداؤها وذلك بصفة مؤقتة ويصير الإيداع نهائياً بعد سنة من تاريخه مما يدل على أن الضمان الذى تقدمه الهيئة الضامنة لمستورد السيارة بصفة مؤقتة يعد كفالة قانونية مصدرها نصوص تلك الاتفاقية ، كما تعد الهيئة الضامنة كفيلاً متضامناً بحكم القانون نفاذاً للمادة ٧٩٥ من القانون المدنى مما يترتب عليه أن الضمان بوصفه سالف الذكر إنما ينصب على كفالة نادى السيارات لصاحب المركبة فى سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها إذا لم يعد تصديرها إلى الخارج فور انتهاء مدة صلاحية دفتر المرور الدولى الخاص بها .

فهرس الإصدار

اتفاقيات جنيف للأسرى

قواعد الاتفاقية من النظام العام العالمى

﴿١٦٩﴾

الموجز : اتفاقياتُ جنيفٍ الأربع والبروتوكولاتُ الملحقةُ بها بشأن معاملةِ أسرى الحرب . أحكامُها واجبةُ الاحترام من جميعِ الدولِ . اكتسابُها الصفةَ العُرفيّةَ الدوليّةَ . انصراف قوتها الملزمة إلى عموم الدول . اعتبارها بمثابةِ قواعدِ النظامِ العامِ الدوليّ الملزمةِ . عدم سقوط ما يترتبُ علي مخالفتِها بالتقادمِ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٥)

القاعدة : إذ كانت اتفاقياتُ جنيفٍ الأربع والبروتوكولاتُ الملحقةُ بها قدْ أوردتْ نصوصًا تفصيليةً عنْ كيفيةِ معاملةِ أسرى الحرب ، بما يكفلُ لهم معاملةً إنسانيةً وتُحَرِّمُ أيَّ عملٍ يؤدي إلي وفاةِ الأسيرِ أو تعريضِ حياتِه للخطر وأوجبتْ علي قواتِ الدولةِ التي قامتْ بأسْرِه أنْ تَرُدَّ على جميعِ الاستفساراتِ المتعلقةِ بالمعلوماتِ عن الأسيرِ ، وفي حالةِ وفاته إخطارُ الطرف الأخر وإصدارُ شهادةِ وفاةٍ تتضمنُ سببَ الوفاةِ ومكانَ وقوعِها وتاريخَها ، وإذ لم تلتزم الدولةُ الفرنسيةُ بأحكامِ هذه الاتفاقياتِ الواجبةِ الاحترام من جميعِ الدولِ ، سواءً كانت طرفًا فيها أو من غير أطرافِها ، بعدَ أنْ اكتسبتْ هذه الأحكامُ الصفةَ العُرفيّةَ وأصبحتْ من القواعدِ العُرفيّةِ الدوليّةِ التي ليس لها أطرافٌ تنحصر فيهم قوتُها الملزمةُ ، بل تنصرفُ إلي عمومِ الدولِ ، إذ اُسْتُقِرَ في الضميرِ العالميّ على أنَّ ما حوتْه تلك الاتفاقياتُ من أحكامٍ يُعَدُّ بمثابةِ قواعدِ النظامِ العامِ الدوليّ الملزمةِ والتي لا يسقطُ بالتقادمِ ما يترتبُ على مخالفتِها باعتبارِها تُمثِّلُ الحدَ الأدنى من الأخلاقِ الدوليةِ التي لا غنى عنها لوجود الجماعة الدولية .

فهرس الإصدار

اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية "١٩٥٣"[١٦]

" سريان الاتفاقية ولو تعارضت مع قانون المرافعات "

﴿١٧٠﴾

الموجز :المعاهدات المعقودة بين مصر وغيرها من الدول في شأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية. اعتبارها – بعد نفاذها – القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات. م ٣٠١ مرافعات.

(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٩/٠٤/٢٠– س ٥٠ – ص ٥٢٩)

القاعدة : النص في المادة ٣٠١ من قانون المرافعات على أن "العمل بالقواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية، لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين جمهورية مصر العربية وغيرها من الدول" مؤداه أن تكون المعاهدة بعد نفاذها هي القانون واجب التطبيق في هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه.

" إثبات انضمام دولة إلى الاتفاقية "

﴿١٧١﴾

الموجز : التحقق من انضمام احدى الدول الى اتفاقية تنفيذ الاحكام المعقودة في سنة ١٩٥٢ بين مصر وبعض دول الجامعة العربية , وفق الإجراءات الواردة بالمادة العاشرة منها . من مسائل الواقع.

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ – س ٣٥ – ص ٧٦٨)

القاعدة : انضمام إحدى الدول إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة في سنة ١٩٥٢ بين مصر وبعض دول الجامعة العربية بالإجراءات المنصوص عليها في المادة العاشرة

---

[١٦] إتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ وصدقت مصر عليها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٣.

فهرس الإصدار

منها – وهي إرسال إعلان هذا الانضمام إلى الأمين العام للجامعة وإبلاغ الدول الأعضاء به بمعرفة الأمانة العامة – لا يعدو أن يكون مسألة من مسائل الواقع، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فيما انتهى إليه من ثبوت انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة – التي يراد تنفيذ الحكم الصادر من إحدى محاكمها في مصر – إلى الاتفاقية السالفة البيان على الشهادة المقدمة من المطعون عليها – الصادرة من وزارة خارجية هذه الدولة والمصدق عليها من السفارة القائمة برعاية المصالح المصرية فيها – والتي تفيد تمام إجراءات الانضمام المشار إليها وصدور تشريع داخلي على مقتضى الاتفاقية في سنة ١٩٧٢ بتطبيق أحكامها. وكان مجلد المعاهدات والاتفاقيات المعقودة في نطاق الجامعة العربية المقدم من الطاعن لا يعدو أن يكون نشره غير رسمية لا حجية لها في هذا الخصوص. فإنه لا على الحكم بعد أن بين الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليله عليها إن هو أغفل ما قد يكون لذلك المجلد من دلالة مغايرة ويكون النعي على غير أساس.

مناط إعمال الاتفاقية :

﴿١٧٢﴾

الموجز : انضمام مصر إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية بق ٢٩ لسنة ١٩٥٤ . أثره . وجوب تطبيق أحكام الخاصة الواردة في قانون المرافعات . مؤداه . الحكم الصادر من إحدى الدول التي انضمت إلى الاتفاقية واجب التنفيذ في مصر متى توافرت فيه شروط تلك الاتفاقية ولو كانت المحاكم المصرية مختصة بنظر المنازعة التي صدر فيها . م ٣٠١ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على أن شروط تنفيذ الحكم الأجنبي المنصوص عليها في م ٢٩٨ مرافعات غير متوافرة لوجود منازعات قضائية متداولة بين طرفى الخصومة لم يفصل فيها متحجباً عن إعمال الاتفاقية سالفة الذكر . مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة٢٠١٨/٩/١٦)

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٦٨ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٢٠١٦ /١/١٢)

(الطعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٨/١/١٢ – س٤٩ ع١ ص١٣٧)

القاعدة : المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لما كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات – والتى أختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية – تقضى بأن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين جمهورية مصر وغيرها من الدول.إذ كانت مصر قد وافقت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ على اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ثم أودعت وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة للجامعة بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٥٤ – كما صادقت عليها دولة الأمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الاتحادى رقم ١٩٧٢/٩٣ بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ وأودعت وثيقه تصديقها على هذه الاتفاقية في ٦ من يوليو سنة ١٩٨٢ فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق دون أحكام الفصل الخاص بتنفيذ الأحـكام الـوارد بقـانون المرافعات . إنه إذ كانت المادة الثانية من تلك الاتفاقية التى بينت الأحوال التى يجوز فيها للسطلة القضائية المختصة فى الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن ترفض تنفيذ الحكم. لم تتضمن نصا مماثلا لنص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات يحول دون الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى إذا كانت محكمة القاضى المطلوب منه الأمر بتنفيذه مختصه بنظر النزاع الذى صدر فيه ذلك الحكم فإن الحكم الصادر من أحدى الدول التى انضمت إلى الاتفاقية المشار إليها يكون واجب التنفيذ في مصر متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في تلك الاتفاقية ومن بينها ما أبانته المادة الأولى منها " كل حكم نهائى مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاضى بتعويض من المحاكم الجنائية الجزئية أو متعلق بالأحوال الشخصية صادرا من هيئة قضائية فى أحدى دول الجامعة العربية ؛ حتى ولو كانت المحاكم المصرية مختصه بنظر المنازعة التى صدر فيها الحكم . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى تأسيساً على أن شروط تنفيذ الحكم الأجنبى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات غير متوافرة لوجود منازعات قضائية متداولة بين طرفى الخصومة لم يفصل فيها بعد وحجب نفسه عن إعمال الاتفاقية سالفة الذكر على الحكم المراد تنفيذه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

فهرس الإصدار

﴿١٧٣﴾

الموجز : تنفيذ الحكم أو الأمر الاجنبى . شرطه . أن تكون المحكمة التى أصدرته مختصة بإصداره . تحديد الاختصاص . يكون وفقاً لقانون الدولة التى صدر فيها الحكم . العبرة في ذلك بقواعد الاختصاص القضائى الدولى دون تدخل من المحكمة المطلوب فيها الأمر بتنفيذه . استيفاء الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه لشروط التنفيذ طبقاً لاتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية . قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب التنفيذ لكون النزاع محل ذلك الحكم يدخل في اختصاص القضاء المصرى . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٦٨ ق " أحوال شخصية " . جلسة ١٢/١/ ٢٠١٦)

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٠٢/٢٧ س ٤١ – ص ٦١٩)

القاعدة : المقرر ـ فى قضاء محكمة النقض ـ أن مفاد المادة ١/٢٩٨ من قانون المرافعات أنه يشترط ضمن ما يشترط لتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبى أن تكون المحكمة التى أصدرته مختصه بإصداره وأن تحديد هذا الاختصاص إنما يكون وفقاً لقانون الدولة التى صدر فيها الحكم وأن العبرة فى ذلك هى بقواعد الاختصاص القضائى الدولى دون تدخل من جانب المحكمة المطلوب منها إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى فى قواعد الاختصاص الداخلى للتحقق من أن المحكمة التى أصدرته كانت مختصه نوعياً أو محلياً بنظر النزاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه فى جمهورية مصر العربية قد صدر من هيئة قضائية مختصة فى دولة الإمارات العربية المتحدة فى نزاع متعلق بالأحوال الشخصية وحائز لقوة الأمر المقضى لاستنفاد مواعيد الطعن عليه طبقاً لقانون القاضى الذى أصدره . فإنه بذلك يكون قد استوفى الشروط التى تجعله قابلاً للتنفيذ فى جمهورية مصر العربية بالتطبيق لأحكام الاتفاقية سالفة الذكر(اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية) . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى على سند من أن النزاع الصادر فيه الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه يدخل فى اختصاص القضاء المصرى إعمالاً لحكم المادتين ٢٨٨ ، ٢/٢٩٨ من قانون المرافعات ودون أن تطبق الاتفاقية المذكورة فإنه يكون قد خالف القانون .

فهرس الإصدار

﴿١٧٤﴾

الموجز : انضمام مصر والكويت إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرتها جامعة الدول العربية . ق ٢٩ لسنة ١٩٥٤ . أثره . اعتبار الاتفاقية قانون واجب التطبيق . م ٣٠١ مرافعات .

(الطعن رقم ١٥٢٠٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/١١)

(الطعن رقم ٣٨٠٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٦/٢٣)

(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٨ س ٤٥ – ص ٧٢٩)

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٠٢/٢٧ س ٤١ – ص ٦١٩)

القاعدة : المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المادة ٣٠١ من قانون المرافعات التى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية تقضى بأن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول ، وكانت جمهورية مصر قد وافقت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ على اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية ثم أودعت وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة للجامعة بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٥ كما انضمت إليها دولة الكويت بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٠ فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى.

﴿١٧٥﴾

الموجز : انضمام مصر والعراق إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرتها جامعة الدول العربية . ق ٢٩ لسنة ١٩٥٤ . أثره . اعتبار الاتفاقية قانون واجب التطبيق . م ٣٠١ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٨/٠٦/٢٩ س ٣٩ – صفحة ١١٠٩)

القاعدة : إذ كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات – والتي اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية – تقضي بأن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول، وكانت جمهورية مصر قد وافقت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ على اتفاقية تنفيذ الأحكام التي أصدرها مجلس جامعة الدول العربية

ثم أودعت وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة للجامعة بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٩٥٤، كما صادقت عليها جمهورية العراق في ٣/ ١/ ١٩٥٧، فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى، لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من تلك الاتفاقية التي بينت الأحوال التي يجوز فيها للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن ترفض تنفيذ الحكم لم تتضمن نصاً ماثلاً لنص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات يحول دون الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا كانت محكمة القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ مختصة بنظر النزاع الذي صدر فيه ذلك الحكم، فإن الحكم الصادر من إحدى الدول التي انضمت إلى الاتفاقية المشار إليها يكون واجب التنفيذ في مصر إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في تلك الاتفاقية حتى ولو كانت المحاكم المصرية مختصة بنظر المنازعة التي صدر فيها هذا الحكم.

﴿١٧٦﴾

الموجز : انضمام الجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام التي أصدرها مجلس جامعة الدول العربية في ١٤/ ٩/ ١٩٥٢. اعتبار الاتفاقية قانوناً واجب التطبيق. الحكم القابل للتنفيذ. ماهيته.

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٩/١/٢٨ س ٢٠ – صفحة ١٧٦)

القاعدة : تقضي المادة ٤٩٧ مرافعات[١٧] – والتي اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية – أنه إذا وجدت معاهدات بين الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات. وإذ انضمت الجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام التي أصدرها مجلس جامعة الدول العربية في ١٤/ ٩/ ١٩٥٢ وتم إيداع وثائق التصديق عليها من المملكة العربية السعودية في ٥/ ٤/ ١٩٥٤ ومن جمهورية مصر في ٢٥/ ١/ ١٩٥٤ وصارت هذه الاتفاقية نافذة المفعول في شهر أغسطس سنة ١٩٥٥ فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى. وقد أبانت المادة الأولى من تلك الاتفاقية الأحكام القابلة للتنفيذ في دول

[١٧] المقابلة للمادة ٣٠١ من قانون المرافعات الحالي .

الجامعة العربية بأنها "*كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزئية) أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية*".

﴿١٧٧﴾

الموجز : انضمام مصر إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية . للدول غير الموقعة عليها أن تنضم إلى الاتفاقية فتسري أحكامها في شأنها بعد تنفيذ الإجراءات المعينة فيها . المادة العاشرة من الاتفاقية . التحلل من الالتزام بأحكام الاتفاقية لا يتم إلا بإجراءات الانسحاب المنصوص عليها في الاتفاقية. عدم ارتباط ذلك باستمرار العضوية بالجامعة انضمام إحدى الدول العربية إلى الاتفاقية وقت تجميد عضوية مصر بالجامعة العربية. أثره .

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٧ – جلسة ١٩٨٩/١١/١٤ – سنة ٤٠ – ص ٨٧)

القاعدة : انضمت مصر إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في ٩/ ٦/ ١٩٥٣ وصدر القانون ٢٩ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة عليها، وكان لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بالإجراءات المنصوص عليها في المادة العاشرة منها فتسري أحكامها في شأن هذه الدولة بعد تنفيذها الإجراءات التي بينتها المادة الحادية عشر من الاتفاقية كما نصت المادة الثانية عشر على أن لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به على أن تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية على الأحكام التي طلب تنفيذها قبل نهاية المدة المذكورة بما مؤداه أن الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية لا يتم التحلل منه إلا بالإجراءات المنصوص عليها فيها، ولا يرتبط باستمرار العضوية بجامعة الدول العربية، لما كان ذلك وكان البنك الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن دولة الإمارات العربية المتحدة استوفت إجراءات انضمامها إلى هذه الاتفاقية. وكان مفاد هذا الدفاع إن صح أن تكون أحكام الاتفاقية هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على مجرد القول بأن مصر لم تكن تتمتع بعضوية جامعة الدول العربية عندما انضمت دولة الإمارات العربية

المتحدة إلى هذه الاتفاقية وحجب بذلك نفسه عن بحث مدى توافر شروط سريان أحكامها على واقعة الدعوى فإنه يكون معيباً.

شروط تنفيذ الحكم وفقاً للاتفاقية :

﴿١٧٨﴾

الموجز :الحكم الغيابي الصادر من إحدى الدول الموقعة على اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية أو المنضمة إليها. إصدار الأمر بتنفيذه من المحكمة المطلوب إليها ذلك. شرطه. الاستيثاق من إعلان الحكم للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً ومن صيرورته نهائياً واجب التنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه. المادتان ٢ و٥/ ٢، ٣ من الاتفاقية.

(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠/٠٤/١٩٩٩– س ٥٠ – ص ٥٢٩)

القاعدة : إذ نصت المادة الثانية من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول مجلس الجامعة العربية في ٩/ ٦/ ١٩٥٣ ووافقت عليها مصر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ ودولة الإمارات العربية المتحدة بالقانون الاتحادي رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٢ – على أن لا يجوز للسلطة القضائية في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية (أ).....(ب) إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح ونصت المادة ٥/ ٢، ٣ منها على وجوب أن يرفق بطلب التنفيذ أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه، أو شهادة دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح، وشهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم نهائي واجب التنفيذ، فإن لازم ذلك أنه يمتنع على المحكمة المطلوب إليها إصدار أمر بتنفيذ حكم غيابي صادر من إحدى الدول التي وقعت على تلك المعاهدة أو انضمت إليها أن تصدر هذا الأمر إلا بعد الاستيثاق من أنه أعلن للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً وأصبح نهائياً واجب التنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الحكم.

﴿١٧٩﴾

الموجز : تمسك الطاعن ببطلان إعلانه بالحكمين الغيابيين الصادرين ضده من دولة الإمارات العربية المتحدة والمطلوب تذييلهما بالصيغة التنفيذية. دفاع جوهري. مواجهة الحكم هذا الدفاع بما لا يصلح رداً عليه. خطأ وقصور مبطل.

(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠/٠٤/١٩٩٩– س ٥٠ – ص ٥٢٩)

القاعدة : إذ كانت المادة ٣٣/ ٢ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام قانون إجراءات المحاكم المدنية بأبو ظبي رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ – تنص على أن "يقدم طلب رد الحكم الغيابي خلال مدة أسبوعين تبدأ من اليوم التالي لإعلان الحكم لشخص المحكوم ضده فإذا تعذر ذلك أعلن بالطريقة التي تحددها المحكمة التي أصدرت الحكم". لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا بأبو ظبي المرافقة لأوراق الطعن، أن القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة مستقر على أن الإعلان بالنشر في الصحف أو بطريق اللصق إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا ثبت أن طالب الإعلان قام بتحريات جدية كافية للتقصي عن محل إقامة المراد إعلانه، وأنه يوجب أن تبين في ورقة الإعلان جميع الخطوات التي اتبعت في هذا السبيل وإلا كان الإعلان باطلاً عديم المفعول. إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالحكمين الغيابيين الصادرين ضده – (من دولة الإمارات المتحدة) – المطلوب تذييلهما بالصيغة التنفيذية، وتساند في ذلك إلى أن البنك المطعون ضده كان على علم بموطنه في مصر بدلالة أنه أعلنه بصحيفة الدعوى..... لسنة..... مدني كلي الجيزة – التي سبق أن أقامها ضده بالطلبات ذاتها وقضى باعتبارها كأن لم تكن – على موطنه الكائن.... وذلك قبل إعلانه بطريق النشر بالحكم الغيابي الصادر في الاستئناف رقم..... لسنة..... مدني أبو ظبي، وإلى أن البنك المذكور لم يقم بأية تحريات للتقصي عن محل إقامته قبل إعلانه نشراً بالحكم الصادر في الدعوى..... لسنة..... مدني أبو ظبي، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه في معرض رده على هذا الدفاع الجوهري – اجتزأ القول بأن "الحكمين المطلوب تذييلهما بالصيغة التنفيذية قد أعلنا للمستأنف ضده بالحضور، وبصدورهما بطريق النشر الذي حددته المحكمة كطريق للإعلان، ومن ثم يكون هذا الإعلان قد تم على الوجه الصحيح طبقاً لقانون دولة الإمارات" وهو ما لا يصلح رداً على ذلك الدفاع الذي من شأنه – إذا صح – تغير وجه الرأي في الدعوى – فإنه فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون يكون مشوباً بقصور يبطله ويوجب نقضه، لا يغير من ذلك اعتصام البنك الطاعن بشهادتين

فهرس الإصدار

رسميتين صادرتين من محاكم أبو ظبي جاء بهما أن الحكمين المشار إليهما قد أعلنا بطريق النشر في جريدة الاتحاد، إذ المعتمد في هذا الشأن ليس مجرد الإعلان بالحكم وإنما صحة هذا الإعلان طواعية لحكم المادة ٥/ ٢ من الاتفاقية سالفة الذكر (اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية".

﴿١٨٠﴾

الموجز : تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لنصوص اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية . شرطه . وجوب التحقق من صدور الحكم من هيئة مختصة وفقاً لقانون البلد الذى صدر فيه وإعلان الخصوم على الوجه الصحيح وتقديم شهادة من الجهات المختصة بنهائية الحكم . المواد ٢/أ ، ب ، ٥ من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعتمدة فى جامعة الدول العربية ، ٢٢ مدنى .

(الطعن رقم ١٥٢٠٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/١١)

(الطعن رقم ٤٥٨٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/١٧)

(الطعن رقم ٣٨٠٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٦/٢٣)

(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٨ س ٤٥ – ص ٧٢٩)

القاعدة : المادة الثانية من تلك الاتفاقية (اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية) توجب فى فقرتها – أ– التحقق من صدور الحكم الأجنبى من هيئة مختصة بنظر الدعوى وفقاً لقانون البلد الذى صدر فيه ، كما أن الفقرة – ب – من ذات المادة توجب التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح ، وأن القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيها ، وإعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات ، وكذلك توجب المادة الخامسة من الاتفاقية سالفة الذكر فى بندها الثالث تقديم شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه حكم نهائى واجب التنفيذ قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية .

فهرس الإصدار

﴿١٨١﴾

الموجز : الحكم الأجنبى . وجوب التحقق من إعلان الخصوم فيه على الوجه الصحيح قبل تذييله بالصيغة التنفيذية . م ٢/٢٩٨ مرافعات ، م ٢/ب من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول جامعة الدول العربية .

(الطعن رقم ١٤٢٣٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٤/١/١)

(الطعن رقم ٤٣٩٥ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١٢/١٢/١٥)

(الطعن رقم ٨٣٧٦ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٠/٣/٤)

القاعدة : جرى – قضاء محكمة النقض – على أن شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الأجنبى قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية إذ نصت على تقريره الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات ، والفقرة " ب " من المادة الثانية من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول جامعة الدول العربية .

﴿١٨٢﴾

الموجز : الحكم الغيابي الصادر من إحدى الدول الموقعة على اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية أو المنضمة إليها. إصدار الأمر بتنفيذه من المحكمة المطلوب إليها ذلك. شرطه. الاستيثاق من إعلان الحكم للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً ومن صيرورته نهائياً واجب التنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه. المواد ٢، ٢/٥، ٣ من الاتفاقية، ٢٢ من الاتفاقية القضائية بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية.

(الطعن رقم ١٨٢٤٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/٠٤/١٣ – س ٥٩ – ص ٤٢٥)

القاعدة : إذ نصت المادة الثانية من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول مجلس الجامعة العربية في ١٩٥٣/٦/٩ ووافقت عليها مصر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ ودولة لبنان في ١٩٥٤/١١/١٥ والتي لم يتم إلغائها أو العدول عن أحكامها في الاتفاقية القضائية الثنائية المعقودة بين الجمهوريتين في ١٩٩٧/٨/٨ على أن "لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن ..... ترفض

تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية" (أ-)..... (ب) إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح" ونصت المادة ٥/ ٢، ٣ منها على وجوب أن يرفق بطلب التنفيذ أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه، أو شهادة دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح، وشهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم نهائي واجب التنفيذ، فإن لازم ذلك أنه يمتنع على المحكمة المطلوب إليها إصدار أمر بتنفيذ حكم غيابي صادر من إحدى الدول التي وقعت على تلك المعاهدة أو انضمت إليها أن تصدر هذا الأمر إلا بعد الاستيثاق من أنه أعلن للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً وأصبح نهائياً واجب التنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الحكم، وورد حكم ذات النص في المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية القضائية الثنائية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية.

﴿١٨٣﴾

الموجز : الحكم النهائي المتعلق بالأحوال الشخصية الصادر من محكمة في إحدى الدول المنضمة لاتفاقية تنفيذ الأحكام لدول الجامعة العربية. قابل للتنفيذ في سائر دولها. عدم جواز رفض الأمر بتنفيذه إلا في الأحوال المحددة على سبيل الحصر. صدور حكم من محكمة مصرية بكف يد الطاعنة عن المطالبة بالنفقة المفروضة على المطعون عليه بالحكم الأجنبي في مدة حددها. لا يمنع من تنفيذه فيما عدا هذه المدة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/٠٢/٢٥ - س ٣٧ - ص٢٨٣)

القاعدة : كل حكم نهائي متعلق بالأحوال الشخصية صادر من محكمة في إحدى دول الجامعة العربية المنضمة لاتفاقية تنفيذ الأحكام التي أصدرها مجلس الجامعة في ١٤/ ٩/ ١٩٥٢ - ومنها مصر والكويت - يكون قابلاً للتنفيذ طبقاً للمادة الأولى من هذه الاتفاقية في سائر دولها، ولا يجوز طبقاً للمادة الثانية رفض الأمر بتنفيذه إلا في أحوال عددتها هذه المادة على سبيل الحصر ومنها أن يكون قد سبق صدور حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ. لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في مصر من محكمة المنتزه الجزئية في الدعوى رقم ... لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية "نفس" المتنزه قد قضى بكف يد الطاعنة

عن المطالبة بالنفقة المفروضة على المطعون عليه للطاعنة وابنتها منه بالحكم الأجنبي في مدة حددها مما مؤداه أن شرط اتحاد الموضوع بين الحكمين غير متوافر فلا يمنع من تنفيذه فيما عدا هذه المدة. وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

﴿١٨٤﴾

الموجز :الحكم النهائى المتعلق بالأحوال الشخصية الصادر من محكمة في إحدى الدول المنضمة لاتفاقية تنفيذ الأحكام لدول الجامعة العربية ٠ قابليته للتنفيذ في سائر دولها ٠عدم جواز رفض الأمر بتنفيذه إلا في الأحوال المحددة على سبيل الحصر ٠

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٥/٠٤/٢٣)

القاعدة : أن كل حكم نهائى متعلق بالأحوال الشخصية صادر من محكمة في إحدى دول الجامعة العربية المنضمة لاتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس الجامعة في ٤ / ٩ / ١٩٥٢، ومنها مصر يكون قابلاً للتنفيذ طبقاً للمادة الأولى من هذه الاتفاقية في سائر دولها ، ولا يجوز طبقاً للمادة الثانية رفض الأمر بتنفيذه إلا في أحوال عددتها هذه المادة على سبيل الحصر ، ومنها أن يكون قد سبق صدور حكم نهائى بين نفس الخصوم وفى ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

﴿١٨٥﴾

الموجز :وجوب التحقق من إعلان الخصوم إعلاناً صحيحاً بالدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قبل تذييله بالصيغة التنفيذية. تمسك الطاعن ببطلان إعلانه وإطراح المحكمة لهذا الدفاع دون التحقق من صحة إعلانه بالدعوى وفق للإجراءات التي رسمها قانون البلد الذي صدر فيه الحكم وعدم تعارض هذه الإجراءات مع اعتبارات النظام العام في مصر. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٨٨٣٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣ – س ٤٨ – ص ١٥٢٤)

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٨/٠٦/٢٩ س ٣٩ – صفحة ١١٠٩)

فهرس الإصدار

القاعدة : جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح مما يجب التحقق من توافره في الحكم الأجنبي قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية، إذ نصت على تقريره الفقرة الثانية من المادة ٤٩٣ من قانون المرافعات السابق المقابلة للبند الثاني من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات الحالي، والفقرة ب من المادة الثانية من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية، وعلى أن القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من القانون المدني تنص على أن يسري على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تجري مباشرتها فيها وعلى أن إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل في نطاق هذه الإجراءات، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية وأن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع واجتزأ القول بأن إعلان الدعوى أمام محكمة بداءة تكريت هو مما يدخل في نطاق الإجراءات التي ينطبق عليها قانون تلك المحكمة وفقاً للقاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدني دون أن يبين أن الطاعن قد أعلن إعلاناً صحيحاً وفق الإجراءات التي رسمها قانون البلد الذي صدر فيه ذلك الحكم وهو القانون العراقي وأن إجراءات الإعلان طبقاً لهذا القانون لا تتعارض مع اعتبارات النظام العام في مصر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب.

﴿١٨٦﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون بتزييل الحكم محل التداعى بالصيغة التنفيذية استناداً إلى عضوية دولة فلسطين بجامعة الدول العربية دون بيان وجود اتفاقية بين مصر وفلسطين تجمعهما لتنفيذ الأحكام من عدمه . فساد فى الاستدلال ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٨٩٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٤)

القاعدة : إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إجتزأ القول بأن الثابت من ورقة الحكم إعلان الطاعن به إعلاناً قانونياً صحيحاً واستدل على نهائية الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية من صورة الحكم المقدمة فى الأوراق دون أن يبين أن المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم مختصة بنظر الدعوى وفق قانون البلد الذى

صدر فيه وأن الشركة الطاعنة قد أعلنت بالحكم إعلاناً صحيحاً وفق الإجراءات التى رسمها القانون كما لم يبين كيف استخلص أن الحكم لا يتعارض مع اعتبارات النظام العام فى مصر وأقام قضاءه بتزييل الحكم بالصيغة التنفيذية استناداً إلى أن دولة فلسطين عضو بجامعة الدول العربية ودون أن يبين ما إن كانت هناك اتفاقية بين مصر وفلسطين تجمعهما لتنفيذ الأحكام مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الحكم وبيان صحة ما انتهى عليه من نتيجة فإنه يكون فضلاً عن فساده فى الاستدلال مشوباً بالغموض ومخالفة القانون

طلب الأمر بالتنفيذ:

"اختصاص المحكمة الابتدائية المراد التنفيذ بدائرتها بنظره"

﴿١٨٧﴾

الموجز : مواد قانون المرافعات الخاصة بتنفيذ الأحكام الاجنبية وجوب تطبيقها فيما لم يرد به حكم خاص في المعاهدة . م ٣٠١ مرافعات . ترك اتفاقية تنفيذ الأحكام لدول الجامعه العربية. للدول الأعضاء تعيين الجهة القضائية التى ترفع اليها طلبات التنفيذ . أثره . وجوب تطبيق أحكام المادة ٢٩٧ مرافعات واختصاص المحكمة الابتدائية بها دون قاضى التنفيذ .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ – س ٣٥ – ص ٧٦٨)

القاعدة : لما كان مفاد المادة ٣٠١ من قانون المرافعات أن القواعد – الخاصة بتنفيذ الأحكام و الأوامر و السندات الرسمية الأجنبية – تكون واجبة التطبيق فيما لم يرد به حكم خاص في المعاهدة ، و كانت إتفاقية تنفيذ الأحكام لدول الجامعة العربية السالفة البيان قد تركت للدول الأعضاء تعيين الجهة القضائية التى ترفع إليها طلبات التنفيذ مما يوجب الرجوع في شأنه إلى أحكام قانون المرافعات ، و إذ نصت المادة ٢٩٧ من هذا القانون على أن يقدم طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى إلى المحكمة الإبتدائية التى يراد التنفيذ في دائرتها ، و كانت الدعوى قد رفعت بهذا الطلب إلى تلك المحكمة – و هى المختصة بنظرها دون قاضى التنفيذ – ففصلت فيها فإن النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة قواعد الإختصاص يكون على غير أساس .

اتفاق المؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة[١٨]

(بريتون وودز)

تقويم قيمة العملة الوطنية بوحدات السحب الخاصة المطبقة من صندوق النقد الدولى :

﴿١٨٨﴾

الموجز :- جمهورية مصر العربية عضو بصندوق النقد الدولى . ق ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على اتفاقية بريتون وودز . متاح للكافة الاطلاع على الموقع الرسمى الإلكترونى لصندوق النقد الدولى بالشبكة العالمية للإنترنت لمعرفة قيمة العملة الوطنية لأى دولة طرف فى اتفاقية مونتريال وعضو فى صندوق النقد الدولى مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة وفقًا لطريقة التقويم التى يطبقها صندوق النقد الدولى .

(الطعن رقم ٢٣٢٤٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٢/١/٢٣)

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

(الطعنان رقما ٨٢٦١ ، ٨٣٠٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١/٨)

القاعدة :- إذ كانت جمهورية مصر العربية عضوًا بصندوق النقد الدولى بموجب القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع عليه فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤ والخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المنعقد فى " بريتون وودز"، وكان من المتاح للكافة - من خلال الموقع الرسمى الإلكترونى لصندوق النقد الدولى بالشبكة العالمية للإنترنت - الاطلاع على قيمة العملة الوطنية لأى دولة طرف فى اتفاقية مونتريال وعضو فى صندوق النقد الدولى مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة*Special Drawing Rights (SDR)* ، وفقًا لطريقة التقويم التى يطبقها صندوق النقد الدولى، حيث تتحدد قيمة كل حق سحب خاص وفق سلة من خمس عملات رئيسية.

---

[١٨] القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع عليه فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤ والخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المنعقد فى " بريتون وودز".

فهرس الإصدار

اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية [١٩]

" الالتزام بحماية الاسم التجارى "

﴿١٨٩﴾

الموجز :- مصلحة التسجيل التجارى . الجهة الإدارية المعنية بحماية الاسم التجارى المتخذ من العلامة التجارية . م ٨ من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المنضمة إليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة :- إذ كان النص فى المادة الثامنة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية *The Paris Convention for the Protection of Industrial Property* و التى انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية المذكورة ، على أن " *تكفل جميع دول الاتحاد حماية الاسم التجارى دون إلزام بإيداعه أو تسجيله وسواء كان جزءًا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن* " ، بما يفرض على الجهة الإدارية المعنية (مصلحة التسجيل التجارى) حماية الاسم التجارى المتخذ من العلامة التجارية .

---

[١٩] المنضمة إليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤.

فهرس الإصدار

اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكي رقم ٦٢٠ [٢٠]

سريانها :

﴿١٩٠﴾

الموجز : اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكي رقم ٦٢٠ الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ . صيرورتها تشريعًا نافذًا في مصر . مؤداه . تطبيقها على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانونًا داخليًا .

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

القاعدة : أن جمهورية مصر العربية قد وافقت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٩١/٣/٢٨ عدد ١٣ على اتفاقية الاستيراد السلعي الأمريكي رقم ٦٢٠ الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠ ، وبذلك صارت هذه الاتفاقية تشريعًا نافذًا في مصر تُطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانونًا داخليًا كما هو الحال بالنسبة لسائر المعاهدات الدولية التي تمت الموافقة عليها .

خطاب الارتباط :

﴿١٩١﴾

الموجز : اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكي رقم ٦٢٠ . هدفها . تمويل تكاليف احتياجات الوزارات والمحافظات والهيئات الحكومية من السلع والخامات المنتجة بالولايات المتحدة الأمريكية . أطرافها . وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووكالة التنمية الدولية الأمريكية المانحة . تطبيقها . قيام قطاع التعاون الاقتصادى بتوقيع طلب التمويل وتوجيهه للوكالة المانحة عقب تقديم الجهات الحكومية المُستوردة مواصفات السلع والخامات المطلوبة وترسية العطاء على أفضل العروض المقدمة من الموردين الأمريكيين لإصدار خطاب ارتباط . صورتاه . خطاب ارتباط بنكي وخطاب ارتباط مباشر . ماهيتهما .

---

[٢٠] قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠.

فهرس الإصدار

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

القاعدة : – أن مفاد النصوص في البنود أرقام ٤ /١،٦،٩ (أ) ، البند ٥/١،٢،٦، البند ٦/٢،٣،٦،٧ من اتفاقية الاستيراد السلعي الأمريكي رقم ٦٢٠ الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ يدل على أنَّ تلك الاتفاقية تهدف إلى تمويل تكاليف جانب من احتياجات الوزارات والمحافظات والهيئات الحكومية ووحدات القطاع العام من السلع والخامات التي يكون مصدر إنتاجها الولايات المتحدة الأمريكية وتقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي مع الوكالة الأمريكية المانحة بتخصيص المبالغ المتاحة للجهات الراغبة في الاستفادة من هذا التمويل بعد تَقَدُم تلك الجهات بمواصفات السلع والخامات المطلوبة وتتولى الوكالة طرح مناقصاتٍ تنافسية بين المُوردين الأمريكيين لاستيراد تلك السلع والخامات ، وبعد تَلَقِى الجهات المستفيدة أفضل العروض من المُوردين الأمريكيين وترسية العطاء يقوم قطاعُ التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية بتوقيع طلب تمويل " **FINANCING REQUEST** " موجه إلى وكالة التنمية الدولية الأمريكية لإصدار خطاب ارتباط " **LETTER OF COMMITMENT** " على أحد صورتين : أ : – خطاب ارتباط بنكي وبمقتضاه تفتح الجهة المستورة اعتمادًا مستنديًا لدى أحد بنوك القطاع العام التجارية الممسوك لديها حسابات الجهة أو إدارة الاعتمادات المستندية لدى البنك المركزي المصري إذا كانت تحتفظ تلك الجهات بحساباتها لديه ، ب : – خطاب ارتباط مباشر : وبمقتضاه تلتزم وكالة التنمية الدولية الأمريكية أمام الموردين الأمريكيين الذين تم ترسية العطاءات والتعاقد معهم بأنْ تدفع لهم قيمة السلع التي يقومون بشحنها إلى المستوردين في مصر مباشرة دون حاجة إلى فتح اعتمادات مستندية لصالحهم .

﴿١٩٢﴾

الموجز : طلب تمويل اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكي رقم ٦٢٠ . وجوب تضمينه اسم بنك محلي . سببه . تلقي المستورد المصري مستندات الشحن الخاصة بالسلع المُتعاقد عليها عن طريقه .

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

فهرس الإصدار

القاعدة : يتعين أن يتضمن طلب التمويل اسم بنك محلي في مصر لكي يتلقى المستورد المصري عن طريقه مستندات الشحن الخاصة بالسلع التي تم التعاقد عليها .

طرق السداد :

﴿١٩٣﴾

الموجز : سداد الجهات الحكومية المستفيدة من تلك الاتفاقية لقيمة السلع المستوردة . صورتاه . نقدًا بسداد قيمة مستندات الشحن فور وصولها للبنك المحلي بالعملة المحلية وفقًا لأسعار صرف العملات الأجنبية المُعلنة في تاريخ الشحن أو آجلًا بسداد دفعة مُقدمة قدرها ٢٥% من قيمة خطاب الارتباط بالعملة المحلية وتحرير سند إذنى للرصيد المتبقي من قيمة الاعتماد المستندي أو طلب التمويل بالمقابل المحلي وفقًا لأسعار صرف العملات الأجنبية المُعلنة في تاريخ سداد الدفعة المُقدمة .

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

القاعدة : إذا رغبت الجهات المستفيدة في سداد كامل قيمة السلع المستوردة نقدًا يتم سدادها بمجرد وصول مستندات الشحن لدى البنك المحلى المُعادِل بالعملة المحلية لقيمة تلك المستندات نقدًا وفقًا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات في نطاق مجمع النقد الأجنبي لدى البنوك المُعتمدة والمُعلنة في تاريخ الشحن ، وإذا رغبت الجهات في السداد الآجل فتتقدم إلى البنك المختص بسداد دفعة مُقدمة قدرها ٢٥ % من قيمة الاعتماد المستندي بالعملة المحلية وذلك في تاريخ فتح الاعتماد ، أو ٢٥ % من قيمة طلب التمويل قبل توقيعه في حالة تنفيذ العملية عن طريق إصدار خطاب ارتباط مباشر وذلك وفقا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات في نطاق مجمع النقد الأجنبي لدى البنوك المعتمدة والمعلنة في تاريخ السداد ، وتحرير سند إذني ابتدائي بالمقابل المحلى للرصيد المتبقي وقدره ٧٥ % من قيمة الاعتماد المستندي أو طلب التمويل في حالة تنفيذ العملية عن طريق إصدار خطاب ارتباط مباشر ، وذلك وفقًا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات في نطاق مجمع النقد الأجنبي لدى البنوك المعتمدة والمُعلنة في تاريخ سداد الدفعة المقدمة ، وبمجرد وصول مستندات

فهرس الإصدار

الشحن تُوقِع الجهة المستوردة سندات إذنية نهائية بالمقابل المحلى ٧٥ % من قيمة كل شحنة على أقساط سنوية متساوية ... وفي كلتا الحالتين للسداد تقوم البنوك المحلية فورًا بإيداع المبالغ التي تم تحصيلها بحسابات وزارة المالية المفتوحة لدى البنك المركزي المصري لهذا الغرض ، وتحصيل قيمة السندات والفوائد في مواعيد استحقاقها وإيداعها فورا بحسابات وزارة المالية سالفة البيان ، وتقوم وزارة المالية ممثلة في الطاعن بصفته بمراقبة تحصيل المبالغ المُستحقَة على الجهات المُستورِدة بالبنك المركزي المصري وإرسال البيانات التي ترد إليها من البنوك التجارية والبنك المركزي المصري إلى وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة ، وتحصيل السندات الإذنية التي لم يتم تحصيلها في تواريخ الاستحقاق .

﴿١٩٤﴾

الموجز : ثبوت قيام الوكالة الأمريكية المانحة بسداد قيمة خطاب الارتباط محل التداعي لشركة ماجنتيك الأمريكية لتوريدها وتركيبها وتشغيلها آلات صوت للشركة المطعون ضدها وتقاعس الأخيرة عن تحرير سندات إذنية بقيمة ٧٥% من قيمة كامل مبلغ الاعتماد . أثره . التزامها بسداد المبلغ المطالب به والفوائد القانونية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك تأسيسًا على خلو الأوراق من شهادة مشتري موقعة يدويًا من مفوض الشركة المطعون ضدها تفيد أن خدمات محل خطاب الارتباط تمت بحالة مرضية وفقا لبنود العقد المبرم . فساد وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق ووفق الثابت بتقرير الخبير أنَّ وكالة التنمية الدولية الأمريكية أصدرت إلى شركة ماجنتيك للإلكترونيات الأمريكية خطاب ارتباط رقم .../... بمبلغ ٩١٠٠٠ دولار أمريكي تتعهد بمقتضاه بتمويل تكاليف توريد وتركيب وتشغيل آلات صوت للشركة المطعون ضدها بصفتها وفقا لما تضمنته اتفاقية الاستيراد السلعي من شروط منها : – قيام الشركة المشترية " المطعون ضدها " بفتح حساب لدى أحد البنوك التجارية وسداد دفعة مقدمة قدرها ٢٥ % بالعملة المحلية من قيمة كامل مبلغ الاعتماد وتحرير سندات إذنية بقيمة ٧٥% الباقية فور ورود مستندات الشحن وفقا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات لدى البنوك المعتمدة والمعلنة في

تاريخ سداد الدفعة المقدمة ، وأنه تم توريد وتركيب الأجهزة محل العقد للشركة المطعون ضدها وبناء عليه تم سداد قيمة ما تم توريده للشركة الموردة – شركة ماجنتيك – بمقتضى خطاب الارتباط رقم .../.../ ../.. الصادر في نطاق منحة الاستيراد السلعي الأمريكي رقم .../... بمبلغ ٩١٠٠٠ دولار أمريكي موضوع الدعوى ، فإنَّ الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه برفض الدعوى على ما استخلصه من أنَّ خطاب الارتباط سند المُدعى في المطالبة محل التداعي حُرر بشأن تكاليف تركيب وتشغيل وكذا التدريب على الأجهزة التي سبق استيرادها من الولايات المتحدة الأمريكية لصالح الشركة المُدعَى عليها وقد ورد بذلك الاتفاق على ضرورة تحرير شهادة مشتري موقعة يدويًا من مندوب مفوض من المشتري " الشركة المدعى عليها " توضح وظيفته وتاريخ التوقيع تشهد أنَّ الخدمات التي يتطلب السداد لها قد تم تسلمها بما يحوز الرضا ، وأنَّ التكاليف التي تستحق السداد وفقا لبنود العقد بشكل مناسب ... وأنَّ الخدمات التي تتطلب السداد النهائي تُعتبر مُستحقة كما ينبغي وتستحق السداد بموجب بنود العقد " ، وأنَّ شركة ماجنتيك للإلكترونيات لا تستحق مبلغ الارتباط أو التعهد إلا في حال تقديم تلك الشهادة من شركة ... – المطعون ضدها – بما يُفيد أنَّ الخدمات محل خطاب الارتباط أو التعهد قد تمت كما ينبغي وبحالة مرضية ، ومن ثم تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بسداد المبالغ محل التعهد لشركة ماجنتيك للإلكترونيات ، وأنَّ الأوراق خلت مما يُفيد أنَّ الشركة المدعى عليها " المطعون ضدها " قد حررت مثل هذه الشهادة سيما وأنَّ الثابت من كتاب الشركة ... – الوكيل المحلى لشركة ماجنتيك بجمهورية مصر العربية – أنها سوف تقوم بتركيب الأجهزة المورَدة وتدريب العاملين التابعين لشركة ... على تشغيل وصيانة الأجهزة وذلك على نفقة الشـركة (...) وورد بنهاية ذلك العرض أنه سيتم بمقتضاه توفير مبلغ ٩١٠٠٠ دولار كانت شركة ... ستدفعها لشركة ماجنتيك الأمريكية وأنَّ الشركة المدعى عليها قبلت بالفعل تلك التسوية ، ومن ثم فإنها غير مُلزمة بتحرير السندات الإذنية التي يُطالب بها المُدعِى بصفته بقيمة ٧٥% من المقابل المحلى لمبلغ ٩١٠٠٠ دولار أمريكي إذ إنَّ تكاليف التـركيب والتشـغيل والتـدريب محل خـطاب الارتبـاط قُدِمت مجانًا بموجب التسوية سالفة البيان

فهرس الإصدار

وأنَّ سداد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المبلغ قيمة خطاب الارتباط لشركة ماجنتيك المُورِدة تمَّ دون سند ، وكان هذا الذي استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بُني على تحصيل فهمٍ خاطئٍ لواقعِ الدعوى وما هو ثابت بأوراقها إذ إنَّ الشركة المطعون ضدها ارتضت ضمنًا قيام الشركة ... – وكيلة شركة ماجنتيك الموردة للأجهزة – بتوريد وتركيب وتشغيل تلك الأجهزة والتدريب عليها فكان التزامًا عليها سداد المقابل المحلي لمبلغ الارتباط المُطالب به باعتباره مُدرجًا ضمن الموازنة العامة للدولة إعمالًا لنصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ سالف الإشارة بشأن الموافقة على اتفاقية الاستيراد السلعي الأمريكي رقم ٦٢٠ والتي تحكم واقعة التداعي دون سواها ، وبصرف النظر عن التزام الشركة المُورِدة بالمواعيد المحددة للتوريد من عدمه لأن مناط ذلك هو رجوع الشركة المطعون ضدها عليها بالتعويضات القانونية – إن كان لها محل – مما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب .

المكتب الفني
القسم المدني

معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات[٢١]

سريان الاتفاقية :

﴿١٩٥﴾

الموجز : انضمام جمهورية مصر العربية إلى معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات وكونها عضوًا فى الاتحاد الخاص بتلك المعاهدة . مؤداه . أحكام تلك المعاهدة تكون هى الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)

القاعدة : إذ كانت جمهورية مصر العربية قد انضمت –بموجب القرار الجمهورى رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٤– إلى معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات ١٨٩١ وتعديلاتها *Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks* والمرفق به قرار وزير الخارجية بنشرها بالجريدة الرسمية، والتى دخلت حيز النفاذ فى ١٩٧٥/٣/٦، وإذ كانت جمهورية مصر العربية عضوًا فى الاتحاد الخاص بمعاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات فإن أحكام تلك المعاهدة تكون هى الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة بها باعتبارها قانونًا داخليًا من القوانين المصرية واجبة النفاذ.

الاتفاقية قانون إجرائى لتسجيل العلامات الدولية :

﴿١٩٦﴾

الموجز : معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات ١٨٩١ وتعديلاتها . ماهيتها . قانون إجرائى خاص بتسجيل العلامات الدولية واجب النفاذ باعتباره قانونًا داخليًا . التسجيل الدولى للعلامات التجارية مهمة المكتب الدولى التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) . علة ذلك . عدم تعدد التسجيلات للعلامات الأجنبية فى الدول المراد الحماية فيها . مؤداه . تحقق الحماية

---

[٢١] انضمت مصر -بموجب القرار الجمهورى رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٤ إلى معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات ١٨٩١ وتعديلاتها *Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks* والمرفق به قرار وزير الخارجية بنشرها بالجريدة الرسمية، والتى دخلت حيز النفاذ فى ١٩٧٥/٣/٦.
اذهب إلى الاتفاقية

التلقائية فى جميع الدول الأعضاء بمجرد التسجيل الدولى للعلامة . المواد ١ و٣(٥) و٤ معاهدة مدريد . انضمام مصر لبروتوكول مدريد فى ٢٠٠٩/١/١٣ . مقتضاه . طالب التسجيل واجبًا عليه تحديد دولة بعينها أو الدول التى يُراد امتداد الحماية إليها .

(الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)

القاعدة : النص فى المادة الأولى –المتعلقة بإنشاء الاتحاد الخاص للدول المتعاقدة وإيداع العلامات لدى المكتب الدولى وتعريف بلد الأصل أو المنشأ– والمادة الثالثة – المتعلقة بمضمون طلب التسجيل الدولى وتحديد آلية إشهار العلامات المسجلة– فى فِقرتها الخامسة، والمادة الرابعة –المتعلقة بآثار التسجيل الدولى– من معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات ١٨٩١ وتعديلاتها مؤداه أن معاهدة مدريد قانون إجرائى خاص بتسجيل العلامات الدولية، وواجب النفاذ باعتباره قانونًا داخليًا، وأنها أسندت إلى المكتب الدولى التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) مهمة التسجيل الدولى للعلامات التجارية بدلًا من تعدد التسجيلات للعلامات الأجنبية فى الدول المراد حماية العلامة فيها، بما يحقق الحماية التلقائية فى جميع الدول الأعضاء فى اتحاد مدريد بمجرد التسجيل الدولى للعلامة والذى يغنى عن إجراء تسجيلات وطنية متعددة فى كل دولة على حدة، فتكفل تلك الدول حماية العلامة الدولية فى أراضيها،– وذلك كله قبل انضمام مصر إلى برتوكول مدريد بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٨ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٣ والذى بمقتضاه أصبح واجبًا على طالب التسجيل تحديد دولة بعينها أو الدول التى يُراد امتداد الحماية إليها ويسدد الرسم الخاص بذلك.

إجراءات التسجيل الدولى:

﴿١٩٧﴾

الموجز : طلب التسجيل الدولى طبقًا لمعاهدة مدريد . لازمه . تقديمه إلى المكتب الوطنى من خلال النموذج المعد بمعرفة المكتب الدولى . علة ذلك . شهادة المكتب الوطنى على صحة البيانات الواردة بطلب التسجيل . مؤداه . إعتبار تاريخ تقديم الطلب هو ذاته تاريخ التسجيل الدولى . شرطه . إرسال الطلب للمكتب الدولى قبل فوات شهرين من تاريخ تقديمه للمكتب الوطنى . أثره

. إعتبار تاريخ التسجيل الدولى هو معيار تحديد الأسبقية . نشر العلامة المسجلة دوليًا فى مجلة الوايبو للعلامات الدولية . مؤداه . تحقق الإشهار بالعلامة بمجرد تلقى الجهة الإدارية نسخة من المجلة . أثره . عدم تكليف صاحب العلامة المُودِع بأى إشهار آخر .

(الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)

القاعدة : طبقًا لمعاهدة مدريد يجب تقديم طلب التسجيل الدولى إلى المكتب الوطنى من خلال النموذج المعد بمعرفة المكتب الدولى، ليشهد المكتب الوطنى على صحة البيانات الواردة فى طلب التسجيل، ويكون تاريخ تقديم هذا الطلب هو ذاته تاريخ التسجيل الدولى إذا أرسل للمكتب الدولى قبل فوات شهرين من تاريخ تقديمه، ويعتبر تاريخ التسجيل الدولى هو معيار تحديد الأسبقية، وتُنشر العلامة المسجلة دوليًا بمعرفة المكتب الدولى فى الجريدة الشهرية المعدة لذلك – مجلة الوايبو للعلامات الدولية *WIPO Gazette of International Marks*– والتى يكفى تلقى الجهة الإدارية المختصة نسخة منها لتحقق الإشهار بها، ولا يكلف صاحب العلامة المُودِع بأى إشهار آخر.

" رفض منح الحماية "

﴿١٩٨﴾

الموجز: عدم منح الحماية للعلامة فى إقليم الدولة . جوازه . شرطه . تشريع الدولة يسمح بذلك . كيفيته . إخطار المكتب الدولى بالرفض . لازمه . تمكين صاحب العلامة من اتخاذ التدابير للدفاع عن حقوقه . المادة ٥(١)(٢)(٦) معاهدة مدريد .

(الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٨٢ ق . جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)

القاعدة : مؤدى الفِقرة الأولى من المادة الخامسة من معاهدة مدريد أنه يجوز للدولة المتعاقدة التى يخطرها المكتب الدولى بتسجيل العلامة أو بطلب امتداد الحماية أن تقرر عدم منح الحماية لهذه العلامة فى إقليمها إذا كان تشريعها يسمح لها بذلك. وطبقًا للفِقرة الثانية من ذات المادة فإنه على الدولة المتعاقدة التى ترغب فى مباشرة هذا الحق أن تخطر المكتب الدولى بالرفض مع بيان جميع الأسباب خلال المهلة

المنصوص عليها فى قانونها المحلى وقبل انقضاء سنة على الأكثر من تاريخ التسجيل الدولى أو من تاريخ طلب امتداد الحماية، وتقطع الفِقرة السادسة من هذه المادة بأنه لا يجوز إبطال تسجيل العلامة الدولية دون تمكين صاحبها من اتخاذ التدابير للدفاع عن حقوقه فى الوقت المناسب.

﴿١٩٩﴾

الموجز: التسجيل الدولى للعلامة التجارية محل النزاع عام ١٩٩٤ وفقًا لأحكام معاهدة مدريد ونشرها بمجلة الوايبو للعلامات الدولية . مؤداه . تمتع تلك العلامة بالحماية داخل جمهورية مصر العربية . شرطه . عدم إخطار جمهورية مصر العربية للمكتب الدولى برفض التسجيل الدولى فى الميعاد القانونى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم ملكية الطاعنة للعلامة الدولية محل النزاع رغم إقامة الدولة للدعوى تنفيذًا لالتزاماتها الدولية بموجب معاهدة مدريد وإقرارها بصحيفتها بسبق إخطارها بتسجيل العلامة دوليًا . قصور .

(الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٨٢ ق . جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صائبًا إلى التسليم بتمتع العلامة التجارية رقم ٦٢٧٣٩٠-B محل النزاع بالحماية الدولية منذ تسجيلها الدولى عام ١٩٩٤، إلا أنه لم يُعمل أثر ذلك بمد نطاق هذه الحماية إلى داخل الدولة المصرية، ورفض طلبى وزارة التجارة والشركة الطاعنة بشطب علامة الشركة المطعون ضدها الأولى والمسجلة بإدارة العلامات المصرية تأسيسًا على عدم نشر العلامة الدولية للشركة الطاعنة فى جريدة العلامات التجارية عملًا بالقرار الوزارى رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٥٣، على الرغم من أن جمهورية مصر العربية أضحت عضوًا بالاتحاد الخاص بمعاهدة مدريد من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ فى مصر فى ١٩٧٥/٣/٦ مما لازمه أن تكون أحكام تلك المعاهدة هى واجبة التطبيق على حماية العلامة الدولية باعتبار المعاهدة قانونًا، ويترتب على ذلك أنه بمجرد التسجيل الدولى لهذه العلامة ونشرها بمجلة "الوايبو للعلامات الدولية" تتمتع بالحماية داخل الدولة المصرية ولا يُلزم صاحبها بأى إجراء آخر، وأنه على الدولة ما دامت لم تخطر المكتب الدولى برفضها التسجيل الدولى فى الميعاد القانونى أن تحمى العلامة الدولية فى أراضيها، واستند فى

قضائه إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية والقرار الوزارى رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٥٣، فاستلزم وجوب تسجيل العلامة الدولية بجمهورية مصر العربية ونشرها بجريدة العلامات التجارية الوطنية، ورأى أن الطاعنة لم تطعن على تلك الإجراءات، وخلص مما تقدم إلى أن إجراءات تسجيل علامة النزاع لصالح الشركة المطعون ضدها الأولى فى مصر جاءت صحيحة، مع أن القانون والقرار الوزارى المشار إليهما تم نسخهما بالموافقة على انضمام مصر إلى معاهدة مدريد والتى تُعد قانونًا لاحقًا نافذًا واجب التطبيق، كما افترض عدم إخطار المكتب الدولى لمصر بتسجيل العلامة الدولية على الرغم من أن الدولة هى التى أقامت الدعوى وأقرت فى صحيفتها بسبق إخطارها بتسجيل العلامة دوليًا وقدمت خطابًا صادرًا من إدارة العلامات يفيد ذلك، وذهب إلى أن الشركة المطعون ضدها الأولى استعملت علامة النزاع لمدة خمس سنوات دون أن يبين مصدره فى ذلك، مع أن الثابت فى الأوراق أن تسجيل علامة الشركة المطعون ضدها الأولى فى ١٩٩٩/١/٣٠ وتم رفع الدعوى بطلب شطبها فى ٢٠٠٢/٢/١٩ أى قبل فوات خمس سنوات من التسجيل، وانتهى إلى عدم ملكية الطاعنة للعلامة الدولية لعدم تقديم الدليل على ذلك واندماجها مع الشركة المالكة الأصلية، رغم أن الثابت فى مدوناته هو تقديم خطاب إدارة العلامات يفيد ملكية الطاعنة للعلامة الدولية. ولم يفطن إلى أن الدولة ويمثلها المطعون ضده الثانى بصفته هى التى أقامت الدعوى تنفيذًا لالتزاماتها الدولية بموجب معاهدة مدريد بكفالة حماية العلامات الدولية على أراضيها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث موضوع الدعوى والطلبات فيها فى ضوء القواعد آنفة البيان، بما يعيبه كذلك بالقصور فى التسبيب.

فهرس الإصدار